

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ ـــــــ ١٩٨٢ م

طبع في:

مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة

هاتف: ٨٣٦٨٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فُرِضَ عليه

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لمابينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » متفق عليه .

المفردات

الحــج : هو لغة القصد إلى شئ معظم ، واصطلاحا : قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة بصفة مخصوصة في زمن مخصوص .
والحج بفتح الحاء وكسرها . وهو أحد أركان الإسلام الخمسة .

فضــله : أى فضل الحج .

من فُرِضَ عليه : أى لزمه ووجب عليه .

العمـرة : هى لغة الزيارة ، قال الحافظ في الفتح : وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، واصطلاحا هى الاحرام من الميقات والطواف والسعى والحلق أوالتقصير .

إلى العمرة : قيل : إن «إلى» هنا بمعنى مع ، والمراد العمرة بعدالعمرة .

لما بينهما : أى لما بين العمرتين .

المبــرور : أى المؤدى على نهج رسول الله ﷺ الخالي من الرفث والفسوق والجدال .

جــزاء : أى ثواب وأجر ومكافأة .

البحـث

عنون المصنف رحمه الله بقوله : «باب فضله» يعنى فضل الحج

وساق هذا الحديث وهو في فضل العمرة والحج ، ولاعيب في مثل هذا الصنيع لأن المعيب أن يعنون لشئ ويأتى بأقل مما في العنوان .

وقد أخبر رسول الله ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة معه صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق عطاء قال : سمعت ابن عباس يحدثنا قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها : «مامنعك أن تحجى معنا؟» قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبوولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا نَنْضِحُ عليه ، قال : «فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة» وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : «مامنعك من الحج ؟» قالت : أبوفلان تعنى زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والأخر يسقى آرضًا لنا . قال فإن عمرة في رمضان تقضى حجة أوحجة معى» وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب : «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» زيادة فضل للحج عن الفضل الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من حج لله فلم يَرفثْ ولم يفسُقْ رجع كيوم ولدته أمه» .

مايفيده الحديث

١ – استحباب كثرة الاعتمار .

٢ – جواز الاعتمار قبل الحج .

٣ – جواز الاعتمار في أشهر الحج .

٤ – وجوب الحرص على ترك الرفث والفسوق والجدال في الحج .

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ، وإسناده صحيح ، وأصله في الصحيح .

المفردات

على النساء جهاد : أى هل على النساء قتال في سبيل الله ؟

نعم عليهن جهاد لاقتال فيه : أى عليهن عمل يعطيهن الله تعالى عليه أجر المجاهدين ولايتعرضن فيه للقتال ، وفسره صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة ، وهذا الجواب النبوى هو الأسلوب البلاغى المعروف بأسلوب الحكيم ، وسمى الحج والعمرة جهادا لما فيهما من مجاهدة النفس .

واللفظ له : أى لابن ماجه .

وأصله في الصحيح : أى في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها .

البحث

أصل هذا الحديث الذى في الصحيح هو مارواه البخاري في باب حج النساء من كتاب الحج من طريق مسدد : حدثنا عبدالواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال : حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

قلت : يارسول الله ! ألانغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور» فقالت عائشة : فلاأدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم »
ورواه البخاري في باب فضل الحج المبرور قال : حدثنا عبدالرحمن ابن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، قال : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» قال الحافظ في الفتح : اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القابسي : وهو الذي تميل إليه نفسي ، وفي رواية الحموى : لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد اهـ ولفظ الحديث الباب أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب ، ببقية سند البخاري ولذلك قال المصنف : إسناده صحيح ، وإطلاق لفظ الجهاد على غير القتال قد ثبت كذلك في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه **أن رجلا استأذن النبي ﷺ في الجهاد فقال : «أحيّ والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد».**

مايفيده الحديث

١ – إن الحج والعمرة يقومان مقام القتال في سبيل الله بالنسبة للنساء .

٢ - وأن النساء لايجب عليهن القتالُ .

٣ - أن الحج والعمرة من الجهاد في سبيل الله .

******

٣ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : يارسول الله ! أخبرنى عن العمرة أوَاجِبة هى ؟ فقال : «لا. وأن تعتمر خير لك» رواه أحمد والترمذى ، والراجح وقفه ، وأخرجه ابن عَدِى من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعا «الحج والعمرة فريضتان» .

المفردات

أعرابى : هو أحد الأعراب وهم سكان البادية .

عن العمرة : أى عن حكمها الشرعى .

فقال : لا : أى أخبره أنها غير واجبة .

خير لك : أى إن عمل العمرة مستحب .

وقفه : أى على جابر رضي الله عنه وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

هذا الحديث عند أحمد والترمذى من رواية الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف . قال الحافظ في التلخيص : قال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج وغيره ، وروى عن جابر

بخلاف ذلك مرفوعا ، يعنى حديث ابن لهيعة ، وكلاهما ضعيف ، ثم أشار الحافظ إلى أنه قد نسب إلى الترمذى تصحيحه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب الإمام إلى أنه لم يزد على قوله حسن . ثم قال : وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووى : ينبغى أن لايغتر بكلام الترمذى في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس في العمرة شئ ثابت،إنها تطوع ، وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل اهـ ، والمراد بالوجه الآخر الضعيف الذى أخرجه ابن عدى من حديث جابر مرفوعا هو ماأخرجه ابن عدى من طريق ابن لهيعة ، وهو ضعيف أيضا كما تقدم في كلام الحافظ في التلخيص ، ثم قال الحافظ في التلخيص : ورواه ابن عدى من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر أيضا ، وأبوعصمة كذبوه اهـ .

هذا وقد قال البخاري في صحيحه : باب وجوب العمرة وفضلها » وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها لقرينتها في كتاب الله عزوجل – وأتموا الحج والعمرة لله – قال الحافظ في الفتح : والضمير في قوله : «لقرينتها» للفريضة ، وكان أصل الكلام أن يقول : لقرينته » لأن المراد الحج اهـ .

******

٤ – وعن أنس رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله ماالسبيل ؟ قال : «الزاد والراحلة» رواه الدارقطنى وصححه الحاكم والراجح إرساله . وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وفي إسناده ضعف .

المفـردات

ماالسبيل : أى الذى ذكره الله عزوجل حيث قال : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ يعنى الشئ الذى يكون به الإنسان قادرا على الحج وأصل السبيل الطريق .

الـزاد : أى نفقة طعامه وشرابه .

الراحلة : أى المركب الذى يركبه من حيوان أو غيره يعنى إذا كان بينه وبين مكة مسافة يحتاج فيها إلى الركوب .

البحـث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث قد أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى ثم قال : قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعنى الذى خرجه الدارقطنى ، وسنده صحيح إلى الحسن ولاأرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا إلا أن الراوى عن حماد هـو أبو قتادة عبـدالله بن واقد الحرانى ، وقد قال أبوحاتم :

هو منكر الحديث ، ورواه الشافعي ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذى : حسن ، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى وقد قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجه ، والدراقطنى من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف أيضا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدراقطنى من حديث جابر ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبدالحق : إن طرقها كلها ضعيفة ، وقال أبوبكر بن المنذر : لايثبت الحديث في ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة اهـ .

******

٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالرَّوحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت قال : «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صَبِيًّا فقالت : ألهذا حَجٌّ ؟ قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم .

المفـردات

بالروحـاء : هى موضع بين مكة والمدينة ويبعد عن المدينة بحوالى ستة وثلاثين ميلا .

فـقـال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسلمون : أى نحن المسلمون المنقادون لأمر الله وأمر رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

مـن أنت : لعل استفهامهم عن شخصه صلى الله عليه وسلم : إمَّا لأن الوقت كان ليلا فلم يروه صلى الله عليه وسلم ، أو كان نهارا ولكن لم يكونوا قد رأوه صلى الله عليه وسلم من قبل .

صـبيا : أى طفـلا .

أَلِهذا حج : أى أَيصح الحج من مثل هذا الصغير ؟ .

ولك أجـر : أى ولك ثواب في تحجيجه ، وذلك بسبب أنها سبب في حجه وتعليمه أفعال الحج التى يقدر عليها إن كان مميزا ، أو أجرالنيابة عنه في الاحرام والرمى والإيقاف ، والحمل في الطواف والسعى إن لم يكن مميزا .

البحث

هذا الحديث ظاهرالدلالة على صحة حج الصبيان وإن لم يكن الحج واجبا عليهم قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ اهـ وظاهر ذلك أن حجه هذا لايسقط الفرض عنه إن بلغ وإنما يكون له ثوابه يحفظه الله له ، وذكر الحافظ أن الطحاوى رحمه الله ساق بإسناد

صحيح عن ابن عباس راوى هذا الحديث أنه قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » اهـ وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب حج الصبيان ثم روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثنى أو قدَّمنى النبي ﷺ في الثَّقل من جَمْع بليل» ثم ساق بإسناده عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : حُجَّ بى مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين »

مايفيده الحديث

١ - جواز حج الصبى .
٢ - ثبوت الأجر لمن تولى تحجيجه .

******

٦ - وعنه رضي الله عنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظرإليها ، وتنظرإليه ، وجعل النبي ﷺ يَصْرِف وجهَ الفضل إلى الشِّق الآخر ، فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدْرَكت أبي شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة أفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : نعم» وذلك في حجة الوداع . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
الفضل : هو ابن العباس بن عبدالمطلب ، وهو أكبر أبناء

العباس وبه كان يكنى ، وكان جميلا ، وقد مات بالشام في طاعون عمواس ، وليس له عقب .

رديفـــه : أى يركب خلف رسول الله ﷺ وكان الفضل على عَجز راحلته ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد أردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى .

خـــثعم : قبيلة معروفة ، مساكنها تقع جنوبى مساكن غامد وزهران .

يصرف وجه الفضل : أى يلويه حتى لايتمكن من النظر إليها .

الشِّق الآخر: أى إلى الجانب الآخر الذى لاتقع عينه فيه على الخثعمية .

لايثبت على الراحلة : أى لايستطيع أن يستمسك على ظهر راحلته .

قال : نعم : أى حجى عنه .

وذلك في حجة الوداع : أى وقصة هذا الحديث وقعت في حجة الوداع قُبَيل رمى جمرة العقبة أو بعدها يوم النحر .

البحث

لفظ مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظرإليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يارسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : «نعم» وذلك في حجة الوداع ».

وفي لفظ لمسلم من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله ! إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج ، وهو لايستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، فقال النبي ﷺ : «فحجى عنه» وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، قالت : يارسول الله ، إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : «نعم» وقد ذكر البخاري في باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة صدر هذا الحديث من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنه أن امرأة ولم يكمل البخاري هذا الحديث من هذا السياق ، وقد ساقه مسلم بتمامه من هذا السياق كما رأيت ، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل فحدث به عنه مرة وحدَّث به من غير واسطة مرة أخرى . قال الحافظ في الفتح : وإنما رجح البخاري الرواية عن

الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب . وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ، فكأن الفضل حدَّث أخاه بما شاهده في تلك الحالة ، ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة ، وتارة عما شاهده اهـ .

مايفيده الحديث

١ – جواز الحج عمن لايستطيع أن يثبت على الراحلة .

٢ – العمل على منع النظر إلى الأجنبيات .

٣ – وأن تغيير المنكر باليد للقادر عليه مقدم على تغييره باللسان

٤ – وأنه يخشى على الصالحين مايخشى على غيرهم من الفتنة بالنساء .

٥ – العمل على عدم اختلاط النساء بالرجال .

٦ – إحرام المرأة في وجهها فيجوز كشفه عند أمن الفتنة .

٧ – أن الحج عن الوالد من بره .

٨ – أنه يجوز للمرأة الاستفتاء في العلم والترافع في الحكم ، والمعاملة وإظهار صوتها في ذلك إذا لم تحدث فتنة .

******

٧ – وعنه رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : «نعم حُجِّى عنها ، أرأيت لوكان على أمك دَيْنٌ أكنتِ قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري .

المفردات

وعـــنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

جهيـــنة : قبيلة مشهورة كانت تسكن قرب ساحل البحر من شمال ينبع ومن بلادها الحُرقات التى بعث إليها رسول الله ﷺ سرية فيها أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

نـــذرت : أى تعهدت والتزمت لله عزوجل .

قاضيـــته : أى مؤديته وموفيته .

اقضواالله : أى أدُّوا ووفوا ماثبت في الذمة لله عزوجل .

أحق بالوفاء : أى أولى بأن يؤدى ماثبت في ذمة العباد له من سواه .

البحـث

أخرج البخاري هذا الحديث في باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة بهذا اللفظ من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد

أورد في كتاب النذور من رواية شعبة عن أبي بشر هذا الحديث بلفظ : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختى نذرت أن تحج . الحديث وفيه «فاقض الله فهو أحق بالقضاء » ولامعارضة في ذلك لإمكان أن يكون الرجل سأل عن أخته وأن تكون المرأة سألت عن أمها . قال الحافظ في الفتح : سيأتى في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ : قالت امرأة إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ثم قال : وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه مارواه مسلم عن بريدة أن امرأة قالت : يارسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : «صومى عنها» قالت : إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : «حجى عنها» اهـ .

مايفيده الحديث

١ - جواز الحج عمن نذر أن يحج فمات قبل أن يحج .
٢ - مشروعية القياس .
٣ - أن ماالتزم به الميت ومات دون أن يوفيه فإن وليه يؤدى عنه ذلك .
٤ - أن دين الله أحق بالقضاء .

*****

٨ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما صَبِيٍّ حج ثم بلغ الحِنْث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عَبْدٍ حج ثم أُعْتِقَ فعليه أن يحج حجة أخرى »رواه ابن أبي شيبة والبيهقى ورجاله ثقات ، إلا أنه اختُلِفَ فى رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف .

المفـردات

وعـــنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

بلغ الحنث : أى أدرك البلوغ ، وأصل الحنث الإثم ، أى إنه بلغ الحال التى يكتب عليه حنثه ومايفعله من الخطايا .

أُعْـــتِقَ : أى حرِّر من الرق .

حجة أخرى : أى غير التى حج أولا .

البحـث

قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث : أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام » ابن خزيمة والاسماعيلي في مسندالأعمش ، والحاكم ، والبيهقى ، وابن حزم وصححه ، والخطيب في التاريخ ، من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف ، وأخرجه كذلك من رواية ابن

أبي عدى عن شعبة وقال البيهقى : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة موقوفا . قلت : لكن هو عند الاسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ويؤيد صحة رفعه ماروواه ابن أبي شيبة في مصنفه : نا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : احفظوا عنى ولاتقولوا : قال ابن عباس فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه ، وفي الباب عن جابر ، أخرجه ابن عدي بلفظ : «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى - الحديث - وسنده ضعيف ، وأخرجه أبوداود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظى نحو حديث ابن عباس مرسلا ، وفيه راوٍ مبهم اهـ وقول المصنف في البلوغ : والمحفوظ أنه موقوف يعارض قوله في التلخيص : ويؤيد صحة رفعه الخ ، والله أعلم .

*****

٩ - وعنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : لايَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذومحرم ولاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم» فقام رجل فقالَ : يارسول الله ! إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكْتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فحُجَّ مع امرأتك» متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

المفردات

وعـــنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

لايخـــــلون : أى لاينفَرِدَن في خلوة ولايقعد وحده معها .
ومعهاذومحرم : أى قريب لها يحرم عليه نكاحها .
خرجت حاجة : أى أرادت أن تخرج قاصدة الحج وليس معها أحد المحارم .
اكتتبت في غزوة كذا : أى أثبت اسمى فيمن يخرج فيها .

البحث

حرص الإسلام أشد الحرص على صيانة المجتمع الإسلامى من كل أسباب الانهيار والانحلال ، وسد كل باب يتذرع منه الشيطان لإفساد أخلاق المسلمين ، وقد أثر أنه ماخلا رجل بامرأة أجنبية عنه إلا كان الشيطان ثالثهما لذلك حرم الإسلام على الرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه ، وحرم أن تسافر المرأة بلامحرم حتى ولوكان سفرها للحج ، وقد جاء في لفظ البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولايدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » فقال رجل : يارسول الله ، إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج ، فقال : « اخرج معها » وقد اقتصر في هذا الحديث المتفق عليه على المحرم ولم يذكر الزوج لأنه معلوم أنه أولى من المحرم ، وقد جاء في حديث البخاري من طريق قزعة عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : أربع سمتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبننى وآنقننى : أن لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها

زوجها أو ذومحرم ، ولاصوم يومين : الفطر والأضحى ، ولاصلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى ، ومسجد الأقصى» ولفظ مسلم من طريق قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقول على رسول الله ﷺ مالم أسمع . قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : لاتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى، وسمعته يقول : لاتسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذومحرم منها أوزوجها وفي لفظ لمسلم من حديث أبي سعيدالخدرى رضي الله عنه أن نبى الله ﷺ قال : لاتسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذى محرم» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذوحرمة منها» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها» ولامعارضة بين هذه الروايات التى اختلفت في مدة المسير لأنها

محمولة : إمَّا على اختلاف أحوال السائلين وإمَّا أن الأقل يدخل في الأكثر قال النووى : الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي ﷺ تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم ، والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده إطلاق رواية ابن عباس رضي الله عنهما : لاتسافر امرأة إلا مع ذى رحم محرم اهـ .

مايفيـده الحديـث

١ - أنه يحرم على المرأة أن تسافر وحدها ولوكان سفرها للحج

٢ - لايحل أن يخلو الرجل بامرأة أجنبية عنه .

٣ - وجوب سد ذرائع الشيطان .

٤ - وجوب صيانة المجتمع الإسلامى من كل أسباب الانهيار الخلقى

******

١٠ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لَبَّيْك عن شُبْرُمَةَ ، قال : مَن شبرمة ؟ قال : أخ لى ، أوقريب لى فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حـــــج عن شبرمة» رواه أبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، والراجح عند أحمد وقفه .

المفـردات

لبيك : أى إجابة لك بعد إجابة ، وإقامة على طاعتك بعد إقامة

وتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه من طريق عَبْدَة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ، قال الحافظ في التلخيص : قال البيهقى : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه ، وروى موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبدالله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبدالحق وابن قطان رفعه وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ وقال ابن المنذر : لايثبت رفعه ، ثم قال : وقال ابن عبدالبر : روى عن قتادة عن سعيد بإسقاط عزرة ، وأعله ابن الجوزى بعزرة فقال : قال : يحيى ابن معين عزرة لاشئ ، ووهم في ذلك ، إنما قال ذلك في عزرة ابن قيس ، وأما هذا فهو ابن عبدالرحمن ويقال فيه : ابن يحى . وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما . وروى له مسلم اهـ قلت : وقد قال الحافظ فيه قبل ذلك : عزرة بن ثابت . في بدء كلامه على هذا الحديث في التلخيص .

وقال الصنعاني : في سبل السلام : قال ابن تيمية : إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع ، فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه ، قال : وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفا فليس لابن عباس فيه مخالف اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه يجب على من يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه قبل ذلك .

٢ – أنه يجوز حج القريب عن قريبه إذا كان غير قادر على الحج .

٣ – أن من أحرم عن غيره وهو لم يحج فإنه ينعقد إحرامه ويحوله إلى نفسه متى علم بوجوب الحج عن نفسه أوَّلًا .

******

١١ – وعنه رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يارسول الله ؟ قال : لَوْ قُلْتُها لَوَجَبَتْ الحج مرة ، فمازاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذى وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

كتب : أى فرض .

الأقرع بن حابس : هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد ابن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن تميم . كان في وفد بنى تميم الذى قدموا على رسول الله ﷺ فأسلم وكان ممن يتألفهم رسول الله ﷺ وقد أعطاه مائة من الإبل من غنائم هوازن ، يوم حنين . وكان ينزل أرض بنى تميم ببادية البصرة . رضي الله عنه .

أفى كل عام يارسول الله : أى أيتكرر الحج على المسلم كل عام على سبيل الفريضة ؟

لوْ قلتُها لوجبتْ : أى لوقلت نعم لوجبت على المسلم أن يحج كل عام .

الحج مرة : أى على سبيل الفريضة .

فمازاد : أى عن المرة .

فهو تطوع : أى نافلة .

البحث

أصل هذا الحديث في صحيح مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكلَّ عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوقلت نعم لوجبت ، ولَمَا استطعتم » ثم قال :

« ذروني ماتركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه مااستطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه» .

مايفيده الحديث

١ – أن الحج إنما يجب على المكلف مرة واحدة في العمر .

٢ – أن شريعة الإسلام مبناها اليسر ودفع الحرج .

*****

باب المواقيت

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذاالحُلَيفَةَ ، ولأهل الشام الجُحْفَة ولأهل نجد قَرْن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه .

المفـردات

المواقيت : جمع ميقات والمراد به هنا ماحددته الشريعة من الأماكن التى لايجوز أن يتجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا محرما، فهى الأماكن التى وقتها وحددتها الشريعة للاحرام منها . وأصل التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا

وقت لأهل المدينة ذاالحليفة : أى جعل رسول الله ﷺ وفرض لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام ، وذوالحليفة قرية بينها وبين المدينة نحو أربعة أميال وتسمى الآن «آبار على» وبها مسجد كان يعرف بمسجد الشجرة وقد جدد بناؤه ، وقد أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده .

الجحفـــة : هى قَرية كانت جنوبى شرق رابغ على نحو ميلين

تسمى مهيعة فأجحف السيل بها فسميت الجحفة ولما
خربت ونضب ماؤها اتفق المسلمون على أن يكون
الاحرام من رابغ بدلها لأنها قبلها بقليل وبها ماء
للاغتسال . وبين رابغ والمدينة نحو ٢٧٥ (كيلومتر).

نجـــد : هى ماارتفع من بلاد العرب ومنه قول الأعشى :

نبى يرى مالايرون وذكره
أغار لعمرى في البلاد وأنجدا

وكان أهل مكة يجعلون الطائف من نجد بدليل قول
أبي طالب في لاميته معاتبا أباسفيان :

تفر إلى نجد وبرد مياهه
وتزعم أنى لست عنكم بغافل

ولكن المصطلح عليه عند عامة العرب أن نجدا
ماوقع من بلاد العرب شرقى جبل حضن ولذلك
قيل : من رأى حَضَنا فقد أنجد يعنى دخل أرض نجد
وحضن شرقى الطائف .

قَرن المنازل : هو المعروف الآن بالسيل وهى قرية بها ماء
على مرحلتين من مكة شرقيها وتوازى (وادى محرم)
الواقع على طريق الطائف – الهدا – وعنده مسجد
يحرم منه القادمون من الطائف ونجد إلى مكة عن
طريق الْهَدَا .

يَلَمْلَم : ويقال فيه أَلَمْلم ويرمرم وهو بتهامة على مرحلتين من مكة جنوبا . وبالقرب منها الآن قرية السعدية يحرم الناس منها وتبعد عن مكة بحوالى ١٠٥ (كيلومتر) جنوبا .

هن لهن : أى هذه المواقيت للجماعات المذكورة .

ولمن أتى عليهن : أى ولمن مر على المواقيت المذكورة من غير أهل البلاد المذكورة .

من غيرهن : أى من غير الجماعات التى وقتت لها هذه المواقيت .

ممن أراد : أى قصد بمروره على هذه الأماكن .

ومن كان دون ذلك : أى ومن كان مسكنه أوعزمه على الحج أو العمرة أدنى لمكة من هذه المواقيت .

فمن حيث أنشأ : أى فإحرامه من المكان الذى عزم على النسك وهو فيه كأهل جدة وبحرة ونحوها من الأماكن التي تقع داخل المواقيت ، فيكون إحرام الشخص من نفس المكان الذى يعزم فيه على أداء النسك .

حتى أهل مكة من مكة : أى حتى أهل مكة يحرمون لنسكهم من بيوتهم بمكة .

البحث

هذه المواقيت التى حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الآفاق ، فلايجوز لمسلم يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها بدون

إحرام ، وهذه الأماكن تختلف قُرباً وبُعدا عن مكة فأبعدها ذو الحليفة ، وتمثل هذه المواقيت دائرة تحيط ببيت الله الحرام مع اتساع الدائرة إلى الجهة الشمالية ، وهى من أعظم أسباب تدريب المسلم عمليا على السلام ، وإشعار الإنسانية كلها أن هذه المنطقة منطقة سلام، إذ أن المسلم بمجرد دخوله في الإحرام ينبغى أن ينطبع بقوله عزوجل: ﴿فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج﴾ وقوله عزوجل : ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾ وهذه الاشارة الإسلامية تدمغ دعاة السلام المموه من الشيوعيين وأشباههم، وتبين أن السلام الحق إنما ينبع من دين الاسلام ، الذى جعل التحية في الدينا السلام وختام الصلاة السلام ، وأهل الاسلام تحيتهم يوم يلقون ربهم سلام كما أن الاحرام من هذه المواقيت تعظيم لحرمة البيت العتيق .

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن» وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» دليل واضح على أن من مَرَّ بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام منها سواء كان من أهل المواقيت الأخرى أو لم يكن منها ، فلو مرَّ الشامى أو اليمنى أو النجدى بذى الحليفة فهى ميقاته ، وإنما يكون الميقات المحدد لأهل بلده هو إذا مرَّ به ولم يمر بميقات قبله ، وقدجاء كذلك في بعض ألفاظ هذا الحديث عند البخاري «هن لأهلهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم» وعند

مسلم : «هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن» فيدخل في هذا العموم كل من مرَّ بهذه المواقيت ممن أراد الحج أُوالعمرة .

مايفيده الحديث

١ - أنه لايجوز لمسلم يمر بميقات من هذه المواقيت أن يتجاوزه إلا محرما إذا كان يريد الحج أُوالعمرة .

٢ - أن من مرَّ بميقات من هذه المواقيت وهو لايريد الحج أو العمرة فإنه لايجب عليه الإحرام منه .

٣ - أن من أراد الحج أو العمرة وهو أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من مكان عزمه على النسك .

٤ - أن أهل مكة يحرمون لنسكهم من مكة ولايلزمهم الخروج إلى الحل للإحرام منه .

******

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ» رواه أبوداود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه . وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقَّت ذات عرق . وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق .

المفردات

ذات عِرق : قال الحافظ في الفتح : سمى بذلك لأن فيه عِرقًا

وهو الجبل الصغير ، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان واربعون ميلا ، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

شك في رفعه : أى لم يجزم بأنه من قول رسول الله ﷺ بل تـردد : أهـو من كـلام جابـر أم مـن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العقـــــيق : قال الحافظ في تلخيص الحبير : تنبيه : العقيق واد يدفق ماؤه في غورى تهامة ، قال الأزهري : هو حذاء ذات عرق اهـ وهو واد مشهور ، وهو أُبعد عن مكة من ذات عرق . ويقع شرقيها وليس المراد به هنا العقيق الذي يقع غربي المدينة المنورة قادما من ذى الحليفة وإن كان امتدادا له ، فإن عقيق المدينة هو الذي روى البخاري فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة في حجـة .

البحـث

روى البخاري في صحيحـه من حـديث عبد الله بن عمـر

رضي الله عنه قال : لما فُتِح هذان المصْران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : ياأمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قَرْناً ، وهو جَورٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شَقَّ علينا ، قال : فانظروا حَذْوَهَا من طريقكم ، فحدَّ لهم ذات عرق و هذا الحديث الصحيح الصريح يثبت أن رسول الله ﷺ لم يوقت لأهل العراق ذات عرق ، وأن توقيتها إنما حدده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال رسول الله ﷺ : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي . وقد أجمع المسلمون عليه . أما حديث عائشة رضي الله عنها الذي أورده المصنف هنا وحديث الحارث بن عمرو السهمي اللذان أخرجهما أحمد وأبوداود والنسائى بأن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فقد أشار الحافظ في الفتح إلى أنه ضعيف وأنه لايخلو طريق من طرقه عن مقال . وقال الحافظ في الفتح : وروى الشافعي من طريق طاؤس قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق ، وقال في الأم : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدَّ ذاتَ عِرق ، وإنما أجمع عليه الناس ، وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالى والرافعى في شرح المسند والنووى في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك اهـ . وقد وقع في مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن المُهَلِّ فقال : سمعت (ثم انتهى فقال : أراه يعنى

النبي صلى الله عليه وسلم) وفي لفظ له من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عن الْمُهَلِّ فقال : سمعت : أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال : مُهَلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم » ومعنى قوله في اللفظ الأول ثم انتهى أن أباالزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أى وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال : أُراه – بضم الهمزة – أى أظنه رفع الحديث كما قال في الرواية الأخرى : أحسبه رفع إلى النبي ﷺ وهذا ظاهر في أن أباالزبير لم يجزم برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ . أما حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود والترمذي أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق » فهو من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس فهو معلول لأن محمد بن علي لايعلم له سماع من جده كما قال مسلم في الكنى . وفي حديث عمر رضي الله عنه بتحديد ذات عرق لأهل العراق واجماع الصحابة رضي لله عنهم على ذلك دليل على أنه إذا أحدثت طرق لايمر أهلها بالمواقيت التي حددها رسول الله ﷺ أوكان مجيئها يشق عليهم فإنهم يحرمون من مكان يحاذى أقرب المواقيت إلى طريقهم فيحرم القادم من نجد عن طريق الطائف – الهدا – من وادى محرم ، ويحرم القادمون من طريق الساحل من الجنوب من السعدية لأنها أقرب الأماكن ليلملم

وهى بحذائها من الطريق الجديد ، وكما يحرم القادمون عن طريق رابغ منها دون الذهاب إلى الجحفة .

مايستفاد من ذلك

١ - أن ميقات أهل العراق هو ذات عرق .

٢ - وأن مَن مَرَّ بين ميقاتين فإحرامه مما يحاذى أقربهما له من جهة أهله .

٣ - أنه لايلزم من لم يكن طريقه على أحد المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ أن يأتى هذه المواقيت

باب وجوه الإحرام وصفته

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فَمِنَّا مَن أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فَحَلَّ ، وأما من أهل بحج وعمرة أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يومُ النحر » متفق عليه .

المفـردات

وجوه الإحرام : أى أنواعه من الإفراد والقران والتمتع .

وصفـــــته : أى كيفيته التي يكون فاعلها بها محرماً .

خـــرجـنـا : أى من المدينة . وكان خروجهم يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة بعد صلاة الظهر بالمدينة أربعا وبعد أن خطبهم رسول الله ﷺ خطبة علمهم فيها مناسك الحج وذلك سنة عشر من الهجرة .

حجـة الوداع : سميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودَّع الناس فيها فقالوا هذه حجة الوداع كما جاء في صحيح البخاري . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر وهو يقول : «خذوا عني مناسككم ، لا أدري لعلى لاأحج بعد حجتي هذه . وهذا ينبئ أن الناس فهموا من هـذا أن رسـول الله

صلى الله عليه وسلم يُوَدِّعهم .

فمـــــــنا : أى فمن أصحاب رسول الله ﷺ.

أهـل بعمـــرة : أى لبى بالعمرة وحدها فقال : لبيك عمرة وأراد أن يكون متمتعا . والإهلال هنا هو رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في النسك ، والمرأة لاترفع صوتها بالتلبية .

أهل بحج وعمرة : أى لبى بالحج والعمرة معا فقال : لبيك حجا وعمرة وصار قارنا .

أهـل بحـــج : أى لبى بالحج وحـــده فقال : لبيك حجا ، وصار مفردا .

فحـــــــل : أى فتحلل من إحرامه بعد مأدى مناسك العمرة من الطواف والسعى والحلق أو التقصير

فـلـم يحـلـوا : أى فلم يتحللوا .

البحـث

قول عائشة رضي الله عنها : وأما من أهل بحج أوجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتي كان يوم النحر » محمول على من ساق الهدى من هؤلاء ، أما من لم يسق الهدى منهم فقد أمره رسول الله ﷺ بالتحلل ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولانرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تَطَوَّفْنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل

فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يَسُقْنَ فَأَحْلَلْن » كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يارسول الله ماشأن الناس حَلُّوا بعمرة ، ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك ؟ قال : «إني لَبَّدتُّ رأسي ، وقَلَّدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » كما روى البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلُّوا بالحج مُفرداً ، فقال لهم : « أحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقَصِّروا ، ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية فأهِلُّوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة » فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سَمَّينَا الحج ؟ فقال : « افعلوا ماأمرتكم ، فلولا أني سُقْتُ الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لايحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله » ففعلوا ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الإنسان مخير بين أحد الانساك الثلاثة : الإفراد أو القران أو التمتع . وليس أمر رسول الله ﷺ من لم يسق الهدى من المفردين والقارنين بالتحلل وجعلها عمرة دليلا على بطلان الإفراد أو القران ممن لم يسق الهدى ، بل أراد رسول الله ﷺ أن يبطل اعتقادا جاهليا إذ كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من

أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صَفَراً . ويقولون : إذا بَرَأ الدَّبَر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، قالوا : يارسول الله ﷺ أيُّ الحِلِّ ؟ قال : « حلٌّ كُلُّه » .

مايستفاد من ذلك

١ - جواز الإحرام بأحد الانساك الثلاثة من الإفراد أو التمتع أو القران .

٢ - أن من ساق الهدى من المفردين والقارنين لايحل إلا يوم النحر.

٣ - أن من لم يسق الهدى من المفردين أو القارنين له أن يتحلل بعمرة .

باب الإحرام وما يتعلق به

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «ماأَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» متفق عليه .

المفردات

الإحـــرام : هو الدخول في النسك والاشتغال بأعماله قصدا يقال : أحرم إذا دخل في النسك وحرم عليه بعض ماكان مباحا له كلبس المخيط أو المحيط بالنسبة للذكور وأخذ شئ من الشعر أو الأظفار أو مس الطيب بالنسبة للرجال أو النساء. وأبرز مظاهر الإحرام هي التلبية بعد التجرد من المخيط والمحيط لمن يجب عليه التجرد منهما ، وهو شبيه بتكبيرة الإحرام في الصلاة فإن بها يحرم بعض ماكان مباحا للإنسان قبلها ، فلذلك ينبغى نصح العوام الذين يبدءون بالتلبية وهم في طريقهم إلى الميقات قبل وصوله ، أويلبون وهم لايَقصدون الدخول في النسك .

ماأهـــل : أى ماأحرم ولبَّى .

إلا من عند المسجد : أى مسجد ذى الحليفة .

البحث

سبب هذا الحديث أن بعض الصحابة رَوَوا أن رسول الله ﷺ

أحرم من البيداء وهى المفازة التى تقع بعد ذى الحليفة من جهة مكة . وانما روى ذلك من رواه لانه لم يكن قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ماأحرم ولبى من عند المسجد فروى مارأى ، وابن عمر رضى الله عنهما رآه عندما لبّى عند المسجد ، فأنكر على من قال : إنه أحرم من البيداء ، ففى لفظ مسلم من حديث سالم بن عبد الله أنه سمع أباه رضى الله عنه يقول : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ماأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعنى ذاالحليفة . وفي لفظ لمسلم من حديث سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له : الإحرام من البيداء قال : البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، ماأهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره » ومعنى تكذبون فيها أى في شأنها ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عندها وأنه ﷺ أحرم منها وهو لم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد ، وأفاد النووي بأن ابن عمر سماهم كاذبين لأنهم أخبروا بالشئ على خلاف ماهو عليه سواء تعمدوا ذلك او غلطوا فيه أو سهوا ، والعمدية إنما هو شرط لكونه إثما لالكونه يسمى كذبا اهـ وقد روى أبوداود من طريق خصيف - وهو مختلف فيه عن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس ياأبا العباس : عجبت

لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب . فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله ﷺ حاجًّا ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتونه أرسالا . فسمعوه حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما عِلا على شرف البيداء أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء . وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء . قال سعيد : فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه ، وقد ذكرت لك أن هذا الحديث من طريق خصيف وهو مختلف فيه وقد روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » وفي لفظ لمسلم من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ ملبِّدًا يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك . لايزيد على هؤلاء الكلمات ، وإن عبدالله

ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات . كما روى البخارى و مسلم من حديث أنس رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبَّح وكبَّر ، ثم أهل بحج وعمرة . الحديث . وقد أشار البخارى إلى استحباب التلبية كلما هبط واديا فقال : باب التلبية إذا انحدر فى الوادى ثم ساق من طريق مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما . فذكروا الدجال أنه قال : مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس : لم أسمعه ولكنه قال : أما موسى كأنى أنظر إليه إذ انحدر فى الوادى يلبى . وقد رواه مسلم كذلك .

مايستفاد من ذلك

١ – أن الاحرام إنما يكون من الميقات .

٢ – استحباب الاحرام من مسجد ذى الحليفة .

٣ – استحباب التلبية إذا ركب المحرم .

٤ – استحباب التلبية إذا علا المحرم على شرف ونحوه .

*****

٢ – وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتانى جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا

أصواتهم بالإهلال » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفـردات

خلاد بن السائب : هو خلاد بن السائب بن خلاد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة من بنى الحارث بن الخزرج الأنصاري قال ابن سعد في الطبقات : وكان خلاد ثقة قليل الحديث ·وقد صاحب أبوه النبي ﷺ .

بالإهـــــــلال : يعنى بالتلبية .

البحـث

رفع الصوت بالتلبية عنون له البخاري في صحيحه فقال : «باب رفع الصوت بالإهلال ثم ساق بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا » أى بالحج والعمرة وحديث الباب قد قال فيه الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه اهـ وهو يشير بذلك إلى أن بعض رواته قال : عن خلاد بن السائب عن أبيه وقال بعضهم عن خلاد ابن السائب عن زيد بن خالد قال البيهقي : الأول هو الصحيح . وكذلك صحح الترمذي الطريق الأول . قال الحافظ في الفتح وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكربن عبدالله المزنى قال : كنت مع ابن عمر فلبّى حتى أسمع مابين الجبلين . وأخرج أيضا

بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبدالله قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم . اهـ ولاشك أنه ينبغى للمرأة أن لاترفع صوتها بالتلبية أما حديث : أفضل الحج العج والثج . فإنه لايصح ، وقد استغربه الترمذي ، والعج رفع الصوت بالتلبية . والثج نحر البدن .

مايفيده الحديث

١ - استحباب رفع الصوت بالتلبية .

٢ - لابأس بالمبالغة في رفع الصوت بالتلبية إذا لم يكن في ذلك ضرر .

*****

٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ، رواه الترمذي وحسنه .

المفردات

تجرد : أى من المخيط والمحيط .

لإهلاله : أى لإحرامه .

البحث

أشار الحافظ في التلخيص إلى أن هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي والطبراني وذكر أن العقيلي ضعفه ، والتجرد من المخيط والمحيط لمن أراد الإحرام لايختلف أهل العلم في وجوبه

على الرجال وقد تجرد رسول الله ﷺ ولبس الإزار والرداء وهو في المدينة قبل أن يتوجه إلى ذي الحليفة فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ماتَرَجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه. الحديث . وهذا التجرد ولبس الإزار والرداء من المدينة لايجعل الإنسان محرما منها ، فهذا العمل كالمتهئ للصلاة بالوضوء ولايكون مصليا إلا إذا كبَّر تكبيرة التحريم للصلاة فكذلك التجرد ولبس الإزار والرداء لايجعل الإنسان محرما ، وإنما يكون محرما بالتلبية من الميقات . وأما الاغتسال للإحرام فأصح ماورد فيه هوماأخرجه مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنهماقال : فخرجنا معه حتى أتينا ذاالحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى » وكذلك ماأخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنهافوجدها تبكى فقال : ماشأنك ؟ قالت : شأنى أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت . الحديث .

وليس اغتسالها هذا اغتسال طهارة ، فهى لاتطهر من نفاسها به ،

وإنما هوغسل نظافة ، وهذا يشعر بإستحباب الإغتسال للإحرام .

*****

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : مايَلْبَس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لايلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البَرَانِس ، ولا الخِفَاف ، إلا أحدٌ لايجد النعلين فَلْيَلْبَس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسَّه الزَّعْفَرانُ ولا الوَرْس » متفق عليه . واللفظ لمسلم .

المفردات

أن رسول الله سئل : لفظ مسلم : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ البخاري : أن رجلا قال : يارسول الله .

مايلبس المحرم : أى مايجوز للرجل المحرم أن يلبس؟

القُمص : جمع قميص والمراد به مايلبس على قدر البدن من المخيط فيدخل فيه الجبة والقِباء .

العمائم : جمع عمامة وهى مايلف على الرأس ويغطيه سواء كان مخيطا أوغيره .

السراويلات : جمع سراويل وسراويل جمع سروالة وعلى هذا فالسراويلات جمع الجمع وقيل جمع سروالة وقيل فارسية معربة شلوار .

البرانـــــس : جمع برنس بضم الباء والنون وهو كل ثوب رأسه منه وقيل : هو قلنسوة طويلة وهو من البرس بكسرالباء وهوالقطن وقيل إنه غير عربي.

الخِـــفاف : جمع خف وهو مايلبس في الرجل من الأحذية إذا غطى موضع الوضوء منها واحدها خُف .
أما خف البعير فجمعه أخفاف .

إلا أحـــدٌ : أي إلا رجل أراد الإحرام .

لايجد النعلين : أي لايكون عنده نعلان ولايتمكن من الحصول عليهما ، والنعل الحذاء الذي لايغطى موضع الوضوء من الرجل .

أسفل من الكعبين : أى حتى يكونا تحت الكعبين لينكشف الكعبان وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وهذا هو المعروف لغة .

ولاتلبســـوا : النهي هنا للرجال والنساء . بخلاف ماتقدم فإنه خاص بالرجال .

مسه الزعفران : أى أصابه الزعفران وصبغ به والزعفران زهر نبت يصبغ به ويوضع في بعض الأشربة والأطعمة فيكسبها طعما لذيذا ، وهو من أنواع الطيب وثوب مزعفر أى مصبوغ بالزعفران .

ولا الـــورس : بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أصفر

طيب الريح يصبغ به . قال الحافظ فى الفتح :
وقال ابن البيطار فى مفرداته : الورس يؤتى به من
اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر
ونبته شىء يشبه البنفسج .

البحث

ورد هذا السؤال بصيغة : مايلبس المحرم وورد جوابه من أفصح الخلق صلى الله عليه وسلم : لايلبس القمص الخ الحديث . قال الحافظ فى الفتح : قال النووى . قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن مالايلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال : لايلبس كذا أى ويلبس ما سواه انتهى ثم قال الحافظ : وقال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجاب بمالايلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على مايجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر ، وأحصر ، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لايلبس لأنه الحكم العارض فى الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت الأصل بالاستصحاب فكان الأليق بالسؤال عما لايلبس . وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى ﴿ ويسئلونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خير فللوالدين ﴾ الآية . فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم ، وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب مايحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو

زيادة ولا تشترط المطابقة اهـ وقوله ﷺ : لايلبس القمص ولا العمائم ، ولاالسراويلات ولاالبرانس ولاالخفاف » هو وإن سيق في صيغة الخبر لكن المراد به النهى عن أن يلبس المحرم شيئامن ذلك وهو يشمل كل مخيط أو محيط فُصِّل على البدن كله أو بعضه ، قال الحافظ في الفتح : أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولايلتحق به المرأة في ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ماذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس اهـ ثم قال الحافظ : وقال عياض : أجمع المسلمون على أن ماذكر في هذا الحديث لايلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل محيط وبالعمائم والبرانس على كل مايغطي الرأس به مخيطا أوغيره وبالخفاف على كل مايستر الرجْل. انتهى . هذا ولو حمل شيئا على رأسه لحاجته لا لتغطيته فإنه لايضر ، وكذلك لو انغمس في الماء ، أو وضع يده على رأسه ، فإنه لايسمى لابسا في شئ من ذلك . وليس للمرأة ثياب معينة للإحرام بل تلبس ماشاءت من اللباس مادام لايصف ولايشف غير أنه لايجوز لها أن تنتقب ولا أن تلبس القفازين ، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : «لاتلبسوا القميص ، ولاالسراويلات ، ولاالعمائم ولا البرانس إلاأن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من

الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » أما سدل المرأة خمارها على وجهها عند الرجال الأجانب فإنه لايضر ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتربه عن نظر الرجال اهـ .

مايفيده الحديث

١ - تحريم لبس القمص ونحوها للمحرم من الرجال .

٢ - تحريم لبس العمائم والبرانس على المحرم من الرجال .

٣ - تحريم لبس السراويل ونحوها للمحرم من الرجال .

٤ - تحريم لبس الأحذية التي تغطي موضع الوضوء من الرِّجْل على المحرم من الرجال .

٥ - تحريم لبس الثياب التي مسها الورس أو الزعفران على المحرم من الرجال أو النساء .

٦ - تحريم التطيب لمن كان محرما .

*****

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أُطِيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت". متفق عليه .

المفردات

أطيب رسول الله ﷺ : أى أضع الطيب عليه ﷺ .

لإحرامه : أى لأجل تهيئته للإحرام .

قبل أن يحرم : أى قبل أن يتلبس بالنسك ويصير محرما .

ولحله : أى ولتحلله من الإحرام بعد رمى الجمرة والحلق .

قبل أن يطوف بالبيت : أى قبل أن يطوف طواف الإفاضة بالبيت العتيق .

البحث

هذا اللفظ الذى ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما لفظ البخاري في باب الطيب عند الإحرام عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم » الحديث . والمراد من قولها حين يحرم أي حين يريد الإحرام كما جاء في لفظ للنسائي : حين أراد أن يحرم . وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث بعدة ألفاظ منها هذا اللفظ ومنها : قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » وفي لفظ : قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيَدِي لحرمه حين أحرم ولحله حين أَحَلَّ قبل أن يطوف بالبيت . وفي لفظ : قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحله ولحرْمِه . وفي لفظ قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيَدِى بِذَرِيرَةٍ في حجة الوداع للحل والإحرام »

وفي لفظ عن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيئ طَيَّبْتِ رسول الله ﷺ عند حُرمه ؟ قالت : بأطيب الطِّيب . وفي لفظ قالت : كنت أطيِّبُ رسول الله ﷺ بَأطيب ماأقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم . وفي لفظ قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحُرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ماوجدت . وقد أشارت الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما في رواية عند البخاري ومسلم قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » ووبيص الطيب هو بريقه وتلألؤه ولمعانه ، ومعنى مفارقه أى المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس . وفي لفظ لمسلم قالت : لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يهل ، وفي لفظ : وهو يلبِّى . وفي لفظ : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيَّب بأطيب مايجد ثم أرى وبيص الدُّهن في رأسه ولحيته بعد ذلك . وهذه الروايات الصحيحة صريحة في أن هذا الطيب الذي كان يتطيب به رسول الله ﷺ كان يستمر أثره بعد الاحرام . ولا معارضة بين هذه الروايات الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ بتطيبه للإحرام ، واستمرار أثر الطيب فيه بعد الإحرام وبين ماروا البخاري ومسلم عن بن جريج عن عطاء من حديث صفوان ابن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه : أرنى النبي ﷺ حين يوحى إليه ! قال : فبينما النبي ﷺ بالجعرانة

ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى ، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظِلَّ به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه ، وهو يَغِطُّ ، ثم سُرِّيَ عنه فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتى برجل ، فقال : « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم » أقول لامعارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها لأن حديث يعلى كان بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلاخلاف ، وحديث عائشة كان في حجة الوداع سنة عشر بلاخلاف ، والقاعدة عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أنه يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ عليه وسلم ، على أنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث يعلى : عليه جبة عليها أثر خلوق » وفي بعض ألفاظه عند مسلم : اغسل عنك أثر الصفرة أو قال : أثر الخلوق » والخلوق بفتح الخاء نوع من الطيب مركب فيه زعفران فيكون المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لامطلق الطيب بسبب مافي الخلوق من الزعفران وقد تقدم أنه يحرم على الرجل أن يتزعفر محرما أوغير محرم .

مايستفاد من ذلك

١ - استحباب الطيب عند الإحرام .

٢ – استحباب الطيب بعد التحلل الأول قبل الطواف بالبيت لمن تحلل التحلل الأول بالرمى والحلق .

٣ – لابأس بالطيب عند الإحرام وإن بقى أثره بعد الإحرام .

٦ – وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايَنكِح المحرم ولايُنكح ولايخطب . رواه مسلم .

المفردات

لايَنْكِح : أى لايتزوج .

ولايُنْكَح : بفتح الكاف أى لايزوجه غيره وبكسرها أى لايزوج غيره والمشهور أنها بفتح الكاف مع ضم الياء .

ولايخطب : أى خِطْبَة نكاح .

البحث

أورد مسلم في صحيحه حديث عثمان هذا من طريق أبان بن عثمان بألفاظ منها هذا اللفظ الذي أورده المصنف ومنها : أن المحرم لايَنْكِح ولايُنْكَح . ومنها : المحرم لاينكح ولايخطب . ومنها لايَنكِح المحرم ، ثم أخرج مسلم من طريق ابن نميرعن سفيان بن عيينة عن عمروبن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهومحرم . زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري فقال : أخبرني يزيدبن الأصم أنه نكحها وهوحلال اهـ . ويزيد بن الأصم هوابن أخت ميمونة بنت الحارث الهلالية فأمه برزة بنت الحارث الهلالية كما أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو ابن أختها

رضي الله عنها . ثم ساق مسلم من حديث يزيد بن الأصم قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهم وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » وزواج النبي ﷺ بميمونة كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، ولاشك أن حديث ابن عباس متفق عليه وحديث أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه انفرد به مسلم ، والأصل أنه إذا تعارض حديث متفق عليه مع حديث انفرد بإخراجه أحد الشيخين فإنه يقدم المتفق عليه على ماانفرد به أحدهما قال الحافظ في الفتح : وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها اهـ والمفروض أنه إذا تعـــارض حاظرومبيح قُدِّم العمل بالحاظر ، والأصل في المحرم أنه قد حظر عليه الجماع ودواعيه ، ومقدماته ، فالأحوط العمل بحديث عثمان رضي الله عنه والطعن على حديث عثمان بأنه من طريق أبان بن عثمان وأن أمه كانت حمقاء هو طعن لايليق بمن ينتمى للعلم ، وأبان بن عثمان من خيار التابعين رحمهم الله ، وقد وثقه ابن سعد وعده في كبار التابعين المفتين بالمدينة مع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن

هشام ، رحمهم الله تعالى . هذا وقد قال الحافظ في الفتح في كتاب النكاح : قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أباثور يقول : بأي شئ يدفع حديث ابن عباس - أى مع صحته - قال : فقال : الله المستعان . ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال . ثم قال الحافظ : وقال ابن عبدالبر : اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ولكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اهـ ثم قال الحافظ في تأويل قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم . أى داخل الحرام أو في الشهر الحرام قال الأعشى :

قتلوا كسرى بليل محرما : أى في الشهر الحرام .

وقال الآخر : قتلوا ابن عفان الخليفة محرما : أى في البلد الحرام .

وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه ، وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم اهـ وأما ماذكره الحافظ ابن حجر من قوله : فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم . وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، فإن قوله : وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة فيه نظر فإن حديث عائشة معل بالإرسال وحديث أبي هريرة في إسناده كامل أبوالعلاء

وهو ضعيف وقد أشار الحافظ إلى ذلك في الفتح في باب عمرة القضاء فذكر أن حديث عائشة أخرجه النسائي وأعل بالإرسال . وأن حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبوالعلاء وفيه ضعف . قال الحافظ : وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبوداود ، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال : وقال سعيد بن المسيب : ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ، ماتزوجها إلا بعد ماأحل . قال الطبري : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها . ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم : بعد ماأحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ، ولايكون هذا إلا عن ثبت . اهـ والله أعلم. هذا وقد قال الصنعانى في سبل السلام : قال القاضي عياض : لم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها رسول الله ﷺ إلابعد ماحل . ذكره البخاري اهـ . من سبل السلام . وفي قوله ذكره البخاري نظر ظاهر فإن البخاري لم يذكر أثر ابن المسيب هذا قط وإنما أخرجه أبوداود من طريق إسماعيل بن أمية عن

رجل عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم . وأخرجه البيهقي على الوجه الذي ذكرت . والله أعلم

*****

٧ – وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين : « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ ؟ » قالوا : لا . قال : « فكلوا مابقي من لحمه » متفق عليه.

المفـردات

وكانوا محرمين : كان ذلك في عمرة الحديبية .

أمـــــره : أى أمر أباقتادة بصيد الحمار الوحشى .

أو أشار إليه : أى لفت انتباه أبى قتادة للحمار الوحشى ليصيده .

البحـث

قصة أبي قتادة في صيده الحمار الوحشي رواها البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم ، فيهم أبوقتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أباقتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمرَ

وحش ، فحمل أبو قتادة على الحُمُر فعقر منها أتانا ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يارسول الله إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبوقتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبوقتادة فعقر منها أتانا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقي من لحمها قال : « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ أوأشار إليها؟ قالوا : لا. قال : « فكلوا مابقى من لحمها » وقوله في هذا الحديث «خرج حاجًّا » أراد الحج اللغوي وهو قصد البيت والإحرام على سبيل التوسع في اللفظ لأنه لاشك أن هذه القصة كانت عام الحديبية كما جاء في بعض ألفاظ الصحيحين ، وكان النبي ﷺ قد خرج معتمرا ، فإطلاق الحج على العمرة جاء على سبيل التوسع وهو صحيح في اللغة .

مايفيده الحديث

١ – أنه يجوز للمحرم أكل صيد البر الذي صاده غير المحرم إذا كان المحرم لم يعن الحلال عليه بأمرأو إشارة أو نحوهما .

٢ – جواز اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ في عصر رسول الله ﷺ إذا كانوا بعيدين عنه .

٣ – جواز تجاوز الميقات بدون إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة .

٨ - وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء ، أو بودّان فرده عليه وقال ﷺ : إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُمٌ » متفق عليه .

المفردات

الصعب بن جثامة الليثي : هو الصعب بن جثّامة واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الشداخ بن عوف ابن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة الكناني الليثي وهو ابن أخت أبي سفيان بن حرب وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك . وكان جثامة قد حالف قريشا ، وكان الصعب ينزل وَدّان والأبواء من أرض الحجاز وتوفى في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما .

الأبـــــواء : قرية بين مكة والمدينة تقع شرقى قرية مستورة شمالى رابغ وهى على نحو منتصف الطريق بين مكة والمدينة وتسمى الآن « الخُرَيْبَة » وبينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا .

ودان : موضع بين الأبواء والجحفة يقع جنوبا من الأبواء وبينه وبين الجحفة ثمانية أميال فهو أقرب إلى الجحفة من الأبواء .

فـردَّه عليه : أى لم يقبله منه .

لـم نـــرده : أى لم نمتنع عن قبوله ، قال في الفتح : قال عياض : ضبطناه في الروايات لم نردَّه بفتح الدال وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها . قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح اهـ وقال النووي : إن دال لم نرده مفتوحة في رواية المحدثين والصواب ضمها عند محققي النحويين لكونه مضاعفا مجزوما اتصل به ضمير المذكر اهـ.

حُـــــرم : أى محرمون .

البحـث

عنون البخاري رحمه الله في صحيحه لهذا الحديث فقال : باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل » وساق هذا الحديث وليس في هذا الحديث أنه كان حيا ، ولاشك أنه إذا أهداه حيا يكون أدعى لرده لأنه يكون قد صاده من أجله ولأن المحرم لايذبحه ، قال الشافعى في الأم : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، وقد أخرج مسلم حديث الصعب بن جثامة بعدة ألفاظ منها : عن ابن عباس عن

الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قال : فلما أن رأى رسول الله ﷺ مافي وجهي قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وفي لفظ لمسلم عن الصعب : أهديت له من لحم حمار وحش» وفي لفظ : رِجل حمار وحش . وفي لفظ : عجز حمار وحش يقطر دما . وفي لفظ : شق حمار وحش . وقد يجمع بين اللفظ الذي يدل على أنه أهدى حمار وحش والألفاظ التي تدل على أنه أهدى بعض حمار وحش إما بأنه أهدى له حمار الوحش أولا فرده ثم أهدى إليه بعضه فرده أيضا ، ولما رأى رسول الله ﷺ تغير وجه الصعب بن جثامة رضي الله عنه بسبب رد هديته أخبره أنه لم يقبله منه بسبب أنه محرم ، والمحرم لايصيد صيد البر ولايأكل ماصيد له منه ، وكونه أهدى الحمار أولا ظاهر في أنه إنما صاده من أجله ، فلماذبحه وأهداه بعضه لم يقبله منه كذلك لأنه ذبحه له وإمساك بعضه وإهداء البعض الآخر لايغير كونه صيد من أجله

قال الحافظ في الفتح نقلا عن القرطبي : قال : ويحتمل أنه أهداه له حيا ، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته ، فأعلمه بامتناعه عنه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل . قال : والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات اهـ وقد روى مسلم في صحيحه من طريق معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن

عبيدالله ونحن حُرُم فأُهْدِي له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورَّع فلما استيقظ طلحة وَفَّقَّ من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ ، وحديث أبي قتادة السابق يؤكد ماذكره طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه من جواز أكل المحرم من الصيد الذي لم يصد له ولم يصده محرم .

مايستفاد من ذلك

١ – لايجوز للمحرم أن يأكل من صيد البر إذا كان قد صيد له .

٢ – لايجوز للمحرم أن يصيد صيد البر .

٣ – جواز رد الهدية لعلة شرعية .

٤ – يستحب لمن رد هدية شخص يتأثر برد هديته أن يبين له سبب ذلك .

٥ – حرص الاسلام على تطييب القلوب .

*****

٩ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب كُلُّهن فواسق ، يُقْتَلْن في الحل والحرم ، العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور » متفق عليه .

المفردات

من الدواب : المراد بالدواب هنا مايشمل الحيوانات والحشرات

والطيور فالعقرب حشرة والحدأة والغراب طير والفأرة والكلب حيوان ومن هذا الاستعمال قوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ وكأين من دابة لاتحمل رزقها ﴾ الآية وقد تستعمل الدابة فيما من شأنه أن يمشي على الأرض ويدب عليها ، فلا تشمل الطير ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ الآية . وقد تخص الدابة عرفا بالحمار ، وبعض أهل العرف يخصها بالفرس . وبعضهم يخصها بذوات الأربع مطلقا .

فواسق : أصل الفسق الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، ومنه قوله تعالى ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أى خرج ، ويستعمل كثيرا في الخروج عن حد الاستقامة وهو المراد هنا ووصفت هذه الخمس بأنهن فواسق لخبثهن وإفسادهن وشدة أذاهن .

في الحل : أى في غير الحرم وفي غير حالة الإحرام .

وفي الحرم : أى في البلد الحرام وفي حالة الإحرام .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا لم يتفق عليه البخاري ومسلم لا

من حديث عائشة رضي الله عنها ولامن حديث غيرها . فلفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم : الغراب والحِدأ والعقرب والفأرة ، والكلب العقور : وفى لفظ للبخارى عنها رضى الله عنها : خمس فواسق . وفى لفظ عنها : الحديا » بدل : الحِدَأ. ولم يرد فى البخارى عنها لفظ : «الحل» أما مسلم فقد أخرج هذا الحديث عنها رضي الله عنها بعدة ألفاظ منها : أن النبي ﷺ قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيَّا . وفي لفظ : قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحرم : العقرب والفأرة والحدياً،والغراب،والكلب العقور»وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور» وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الفأرة الخ الحديث باللفظ الذي قبله . وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم : الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة » وأخرج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من قتلهن وهو حَرَامٌ فلا جناح عليه

فيهن : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحُدَيَّا . وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « خمس لاجناح على من قتلهن في الحَرم والإحرام : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور . وفي لفظ للبخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قالت حفصة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور » وفي لفظ لمسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : خمس من الدواب كلها فاسق لاحرج على من قتلهن : العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور » وقد نصت جميع هذه الروايات المتقدمة على لفظ خمس وجاء في لفظ لمسلم من طريق عبيدالله بن مقسم يقول : سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشةَ زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور قال : فقلت للقاسم : أفرأيت الحية ؟ قال : تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لها . ومعنى قوله : بِصُغْرٍ لها أى بمذلة وإهانة كما جاء في لفظ لمسلم من طريق زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر مايقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة

والعقرب ،والحديًا ، والغراب ، والحية قال : وفي الصلاة أيضا وقوله : وفي الصلاة أيضا أى لاحرج على من قتلها وهو في الصلاة وفي جميع الأحوال .

قال الحافظ في الفتح : التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أوَّلا ثم بيَّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم اهـ ولاشك أن ذكر الخمس لايعارض ذكر الأربع لدخول الأربع فيه . وأما رواية ابن عمر رضي الله عنهما التي ذكر فيها الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية ، فالظاهر أن جمع العقرب والحية تفسير وبيان لجنس واحد ، ولذلك جاء في بعض الروايات ذكر الحية ولم يذكر العقرب وفي بعضها ذكر العقرب ولم يذكر الحية . فهى تنبيه على قتل هذا النوع من الحشرات في الحل والحرم ، ولذلك فسر غير واحد من أهل العلم الكلب العقور بما يشمل الأسد والفهد والذئب ونحوها . ووصف الغراب بالأبقع في بعض الروايات ، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض يجعل الأصل فيما يستحق القتل من الغِرْبان هو الأبقع لحمل المطلق على المقيد ، لكن يلتحق بالأبقع ماشاركه في الإيذاء من الغِرْبان ولم يخرج منها إلاغراب الزرع .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه لاجزاء على المحرم إذا قتل هذه الفواسق .

٢ – أنه يستحب قتلها في الحل والحرم .

٣ – أن الحرم لايجير فاسقا .

******

١٠ –وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » متفق عليه .

المفـردات

احتجـــم : أى استخرج بعض الدم منه صلى الله عليه وسلم بطريق الحجامة وقدمر تعريفها .

وهو محـرم : أى متلبس بالإحرام وكان ذلك في حجة الوداع وهو في طريقه إلى مكة ﷺ .

البحـث

أخرج البخاري من حديث ابن بحينة رضي الله عنه قال : احتجم النبي ﷺ وهومحرم بِلَحْي جَمَل في وسط رأسه . وأخرجه مسلم من حديث ابن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهومحرم وسط رأسه . ولحى جمل بفتح اللام – وتكسر – وسكون الحاء وبفتح الجيم والميم وهوموضع بطريق مكة ويقال لها : بئر جمل وقيل : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع في سبل السلام : لحى الجبل بالباء وهو وهم كما وهم بعض الناس فحسبه فكى الجمل للحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم .

مايفيـده الحديث

١ - جواز الحجامة للمحرم ولافدية عليه .

٢ - جواز الفصد للمحرم ولاشئ عليه .

٣ - جواز إجراء الجراحة للمحرم ولاشئ عليه .

٤ - جواز قلع الضرس ونحوه للمحرم ولا شئ عليه .

٥ - جواز التداوي للمحرم بما لاطيب فيه ولا شئ عليه .

٦ - أن خروج الدم من المحرم لايضر إحرامه ولاشئ عليه .

*****

١١ - وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : حُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال : « ماكنت أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بك ماأرى ! تجد شاة ؟ » قلت : لا . قال : « فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصفُ صاع » متفق عليه .

المفـردات

كعب بن عجرة : بضم العين وسكون الجيم بن أمية بن عدى ابن عُبَيْد بن الحـارث بن عمـرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مَرِى بن إراشة بن عامر بن عُبَيْلَة البلوي الأنصاري وقيل بل هو حليف الأنصار ، صحابي جليل ، شهد الحديبية مع

رســـــول الله ﷺ ، وبعثه رسول الله ﷺ في سرية غالب بن عبدالله الليثي إلى بني مرة بفَدَك سنة ثمان من الهجرة ،وشهد غزوة تبوك مع رسول الله ﷺ وحمل معه في هذه الغزوة واثلة بن الأسقع رضي الله عنه وكان واثلة قد قال : من يحملني عُقبه وله سهمي فحمله كعب بن عجرة فلما جاء بسهمه إلى كعب أبَى أن يقبله وقال : إنما حملتك لله . وقد نزل الكوفة وتوفى بالمدينة سنة إحدى وخمسين هجرية رضي الله عنه .

القـــــمل : هو دويبة صغيرة ضعيفة مؤذية تمص دم الإنسان ، تتوالد في شعر الرأس وغيره من بدن الإنسان ، وأصلها الصئبان ، وقد أطلق عليها رسول الله ﷺ أنها من الهوام . قال في النهاية في حديث : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة » الهامَّة كل ذات سمّ يقتل أما مايسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقـــــد يقع الهوامّ على مايدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة : أتؤذيك هوامّ رأسك » أراد القمل اهـ والقمل اسم جنس جمعى يفرق بينه

وبين واحده بالتاء كنمل ونملة وتمر وتمرة وبقر وبقرة .

يتناثر على وجهى : أى يتفرق من رأسى متساقطا على وجهى .

أُرَى الوَجَع : بضم الهمزة أى أظن الألم والأذى .

بلغ بك ما أرى : بفتح الهمزة أى وصل بك إلى الحال التي أبصر .

تجد شاة : أى هل تستطيع أن تنسك شاة ؟

مسكين : أى فقير محتاج .

نصف صاع : يعنى مدين .

البحث

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أورده البخاري في كتاب الحج في أربعة أبواب متتالية وهى باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك ﴾ وهو مخيَّر فأما الصوم فثلاثة أيام ثم ساقه بلفظ : عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعلك آذاك هَوَامُّكَ ؟ » قال : نعم يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أوانسُك بشاة » ثم قال : باب قول الله تعالى : - أو صدقة - وهى إطعام ستة مساكين ثم ساقه بلفظ:عن كعب بن عجرة قال : وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا

فقال : « يؤذيك هَوَامُّك ؟ » قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك ، أو احلق قال : فيَّ نزلت هذه الآية – فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه – إلى آخرها فقال النبي ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أوتصدق بفَرَق بين ستة ، أونُسُكٍ مما تيسر » ثم قال البخاري : باب الإطعام في الفدية نصف صاع ثم ساقه بقريب من لفظ حديث الباب الذي ساقه المصنف ثم قال البخاري : باب النسك شاة ثم ساقه بلفظ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط على وجهه فقال : « أيؤذيك هوامُّك ؟ قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طَمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرَقًا بين ستة أويهدى شاةً ، أو يصوم ثلاثة أيام،ثم ساقه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه . بمثل الحديث الذي قبله . وأورده البخاري أيضا في المغازي والطب وكفارات الأيمان . أما مسلم فروى هذا الحديث أيضا بعدة ألفاظ منها : عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : أتى عَليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قِدْرٍ لى أو بُرمَةٍ لي ، والقمل يتناثر على وجهي فقال : « أيؤذيك هوامُّ رأسك ؟ قال : قلت : نعم . قال : « فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكةً » ومنها عن

كعب بن عجرة رضي الله عنه قـــال : فيَّ أنزلت هذه الآية – فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك – قال : فأتيته ، فقال : ادْنهْ ، فدَنَوتُ فقال : « ادْنُه » فدنوت ، فقال ﷺ : « أيؤذيك هوامُّك ؟ قال ابن عون : وأظنه قال : نعم . قال : فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ماتيسر . ومنها عن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملا ، فقـــال : «أيؤذيك هوامك ؟ » قلت : نعم . قال فاحلق رأسك » قال : ففِيَّ نزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك ﴾ فقال لي رسول الله ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفَرَقٍ بين ستة مساكين أوانسك ماتيسر » وفي لفظ : أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم ، وهو يوقد تحت قِدْر ، والقمل يتهافت على وجهه ، فقال : « أيؤذيك هوامُّك هذه ؟ » قال : نعم . قال : « فاحلق رأسك وأطعم فرَقاً بين ستة مساكين (والفرق ثلاثة آصُعٍ) أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية فقال له : « آذاكَ هَوَامُّ رأسك ؟ قال : نعم . فقال له النبي ﷺ : « احلق رأسك ثم اذبح شاة نُسُكًا ، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين . ثم ساقه مسلم بقريب من لفظ

حديث الباب إلا أنه قال فيه : فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : « صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال : فنزلت فيَّ خاصة وهى لكم عامة . وفي لفظ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ محرما فَقَمِلَ رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ، ثم قال له : « هل عندك نُسُكٌ ؟ » قال : ماأقدرعليه . فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع ، فأنزل الله عزوجل فيه خاصة ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ ثم كانت للمسلمين عامة . ولاشك أن الآية صريحة في التخيير بين هذه الأنواع الثلاثة فبأى نوع منها كفَّر جاز ذلك وأكثر الروايات التي ساقها الشيخان على ذلك كذلك . وهي تؤكد أن قوله ﷺ في بعض هذه الروايات : « تجد شاة ؟ » فقال : لا . وفي بعضها : هل عندك نسك ؟ قال : ماأقدر عليه لاتفيد وجوب ذبح الشاة إن وجدها وأنها مقدمة على الصيام والإطعام فإن العلماء يكادون يجمعون على أن الأمر على التخيير بين هذه الأنواع الثلاثة. ولعل سؤال رسول الله ﷺ له عن النسيكة أوَّلا يدل على أنها أفضل الأنواع الثلاثة لا أنه لايجزئ غيرها مع وجودها مع أن الآية قدمت الصوم . وقد جاء في بعض ألفاظ مسلم : « أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » وهى كذلك لاتفيد تعيين التمر في

هذه الكفارة ، بل هو واحد من أنواع الطعام وقد جاء في بعض ألفاظ مسلم : أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين » فذكر التمر في بعض هذه الروايات إما لأنه أفضل أو أيسر والعلم عندالله عز وجل .

مايستفاد من ذلك

١ – أن السنة تبين مجمل القرآن وتقيد مطلقه لأن الصدقة في آية الفدية مجملة فبينها رسول الله ﷺ بأنها إطعام ستة مساكين . وكذلك الصيام بيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثلاثة أيام .

٢ – أنه يحرم حلق الرأس على المحرم .

٣ – أنه يرخص للمحرم إذا آذاه القمل أن يحلق رأسه ويفدى .

٤ – أنه إذا كان كشف رأس المحرم يسبب له بعض الأوجاع جاز له أن يغطيه ويفدى .

٥ – حسن رعاية ولي أمرالمسلمين لهم وتلطفه بهم ودفع الأذى عنهم.

٦ – جواز إطلاق اسم الهدى على دم الكفارة توسعا .

******

١٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لمَّا فتح الله على رسولــــه ﷺ مكة ، قام رسول الله ﷺ في الناس فحَمِد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تَحِلَّ لأحد كان قبلى ، وإنما أحلَّتْ

لِي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد بعدى .. فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، ولايختَلَى شوكُها ، ولا تحِلُّ ساقطتها إلا لمُنْشِدٍ ، ومن قُتلَ له قتِيلٌ ، فهو بخيرِ النَّظَرَيْن » فقال العباس : إلا الإِذْخِر يارسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال : « إلا الاذخر » متفق عليه .

المفردات

لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة : في يوم العشرين من رمضان عام ثمان من الهجرة .

قام في النـــاس : أى خطيبا الغد من يوم الفتح أى في اليوم الثاني من فتح مكة وكان بعد الظهر في اليوم الحادى والعشرين من رمضان .

حبس عن مكة الفيل : أى لم يمكنه من الدخول إليها وحجز أصحاب الفيل عنها وهم جيش أبرهة بن الأشرم .

وسلط عليها رسوله والمؤمنين : أى مكَّنهم من دخولها وفتحها .

لم تحل لأحد كان قبلي : أى لم يبح الله لأحد قبل رسول الله ﷺ أن يقاتل أهلها . لأنها حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والأرض .

وإنما أحلت لي ساعة من نهار : أى أباح الله لي قتال أهلها في جزء من نهار واحد وهو الوقت الذي ـــــ

تمكن رسول الله ﷺ فيه من فتحها . وكانت
من طلوع الشمس إلى العصر .

وإنها لن تحل لأحد بعدي : أى وإن الله عزوجل أعاد حرمتها
بعد الفتح كحرمتها قبل الفتح فلايجوز لأحد أن
يقاتل أهلها إلى يوم القيامة .

فلا يُنَفَّر صيدها : أى فلا يصطاد أولا يُهَيَّجُ من مكانه . وقد
ذكر البخارى عن عكرمة قال : هل تدرى :
مالايُنَفَّرُ صيدها ؟ هوأن يُنَحِّيَهُ من الظل ،
ينزل مكانه اهـ وإذا كان التنفير محرما فالاصطياد
والاتلاف من باب أولى ، وهذا إذا لم يحصل من
الصيد ضرر وأذى فإن حصل منه ضرر دفع
بأخف الضررين .

ولايختلى شوكها : أى ولايقطع ولايؤخذ وقد جاء فى لفظ :
ولايختلى شوكها ولايعضد شجرها » وهو يفيد
تحريم قطع شجر الحرم سواء كان ذاشوك أو
لاشوك فيه ، وجاء فى لفظ للبخارى عن ابن
عباس : «لايختلى خَلَاهَا » أى حشيشها الرطب
قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ماستنبته
الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم ، فلا
بأس برعيه واختلائه اهـ .

ولاتحل ساقطتها إلالِمنشد : أى ولايحل ولايجوز التقاط لقطة مكة إلا لمعرف لها لاتملكها ، بل للعمل على إرجاعها إلى أهلها . فالساقطة هنا الُّلقطَة ، والمنشد المعرف

فهو بخير النظرين : أى فولى القتيل بأفضل الأمرين عنده إما أن يأخذ دية القتيل وإما أن يقتل القاتل بعد حكم ولي الأمر. وقد جاء في لفظ مسلم : إما أن يُفدى وإما أن يُقْتل يعنى القاتل . وجاء في لفظ للبخاري : إماأن يُعْقَلَ ، وإما أن يقادأهل القتيل ، أى أن يمكنوا من القود وهو قتل القاتل .

إلا الإذخر : قال الحافظ في الفتح : والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن ، وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار. قال : والذي بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ، ويستعملونه بدل الحلفاء في الوقود اهـ .

نجعله في قبورنا : أى نسد به الخلل بين اللبنات في القبور .

وبيوتنا : أى نسقف به البيوت بين الخشب .

فقال إلا الإذخر : أى فإنه يباح لكم أخذه فهو مستثنى مما

لايختلى إذهو في الأصل داخل في عموم قوله «ولايختلى خلاها».

البحث

هذا الحديث ساقه البخاري في باب كتابة العلم من صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه . فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال : إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل – شك أبوعبدالله – وسلَّط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى . ولم تحل لأحد بعدى ، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لايختلى شوكها ، ولايعضد شجرها ولاتلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النَّظرين : إما أن يُعْقَل ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يارسول الله ، فقال : « اكتبوا لأبي فلان » فقال رجل من قريش إلا الإذخر يارسول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم :«إلا الإذخر إلا الإذخر » قال أبوعبدالله : يقال : يقاد بالقاف ، فقيل لأبي عبدالله : أيُّ شئ كَتَبَ له ؟ قال : كتب له هذه الخطبة . أما مسلم فقد ساق هذا الحديث في كتاب الحج من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عزوجل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمدالله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله حبس

عن مكة الفيل ، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدى ، فلا يُنَفَّر صيدها . ولايختلى شوكها ، ولاتحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُفدى ، وإما أن يُقتل » فقال العباس : إلا الإذخر يارسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا ! فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر » فقام أبوشاه رجلٌ من أهل اليمن فقال : اكْتُبُوا لي يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » قال الوليد : فقلت للأوزاعي ماقوله : اكتبوا لي يارسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى البخاري ومسلم نحوا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي شُرَيح العدوي رضي الله عنه وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما أما حديث أبي شريح فإنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أُحَدثْكَ قولا قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمدالله ، وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناسُ ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِك بها دما ، ولايعضد بها شجرة ، فإن أحد تَرَخَّصَ لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذِن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهدُ الغائبَ » وفي لفظ لهما عن أبي

شريح قال العباس : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، قال : « إلا الإذخر » أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحـد قبلي ، ولاتحل لأحد بعـدي ، وإنما أحِلَّت لـي ساعـة من نهـار ، لايختلى خلاها ولايعضد شجرها ، ولايُنَفَّر صيدها ، ولاتلتقط لقطتُها إلا لِمُعَرِّف » وقال العباس : يارسول الله ! إلا الإذخر لصاغَتِنا وقبورنا ، فقال : « إلا الإذخر » .

مايستفاد من ذلك

١ – أن مكة بلدالله الحرام لايحل لمسلم أن يقاتل أهلها إلى يوم القيامة .

٢ – أن الله رخص لرسوله ﷺ في قتال أهلها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت عليه .

٣ – أنه يحرم تنفير الصيد في حرم مكة أو اصطياده .

٤ – لايجوز قطع شجرالحرم ولاأخذ شوكه، ولارعى حشيشه الرطب.

٥ – أنه يجوز أخذ الاذخر ولاشئ على من أخذه .

٦ – أنه لايجوز التقاط لقطة في مكة .

٧ – أنه من قتل له قتيل عمدا فإنه بالخيار أن يقبل الدية أو يستوفى القصاص .

٨ – أنه يجوز كتابة أحاديث رسول الله ﷺ وأن النهي عن كتابتها قد نسخ في اليوم الثاني من فتح مكة .

٩ – أن ماستنبته الآدميون من المزارع والأشجار في الحرم لاحرج على أهلها في قطعها .

١٠ – أن الصيد إذا آذى في الحرم جاز دفعه بأخف الضررين

١١ – أن بعض أفعال رسول الله ﷺ قد تكون مختصة به صلى الله عليه وسلم .

١٢ – يجوز أخذ الحشيش اليابس ورعيه من الحرم .

١٣ – جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية .

******

١٣ – وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرَّم مكة ، ودعا لأهلها ، وإني حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت في صاعها ومدِّها بِمِثْلَىْ مادعا به إبراهيم لأهل مكة » متفق عليه .

المفردات

حرَّم مكـــة : أى أعلن أنها بلد حرام لايجوز انتهاكها بقتال أهلها أو تنفير صيدها .

ودعا لأهلــها : أى سأل الله عزوجل أن يبارك لهم في طعامهم وشرابهم ، وحيث قال فيما ذكر الله عز وجــل عنه : ﴿ رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات ﴾ الآية . وكما قال عز وجل عن

إبراهيم أنه قال ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوى
إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ .

حرمت المدينة : أي أعلنت أنها بلد حرام لايجوز انتهاكها
بقتال أهلها أو تنفير صيدها .

المـــديـــنة : هي علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها
رسول الله ﷺ وبها مسجده وقبره ﷺ وكانت
تسمى يثرب قبل هجرة رسول الله ﷺ إليها .
ومن أسمائها طابة وطيبة ، ولم يوجد في الدنيا
بلد عرف باسم المدينة غيرها ، وهو شاهد على
سبق مَدَنِيَّة الإسلام .

وإني دعوت في صاعها ومدِّها : أي سألت الله عز وجل أن
يبارك في صاعها ومدها أي في مكيال أهلها الذي
يكيلون به ، والصاع أربعة أمداد والمراد البركة
فيما يكال بهما .

بِمِثْلَيْ مادعا به إبراهيم لأهل مكة : أي بِضِعْفَي
مادعابِه إبراهيم لأهل مكة من البركة .

البحـث

لامعارضة بين قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث : « إن إبراهيم حرَّم مكة » وبين قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن

مكـة حرمهـا الله ، ولم يحرمهـا النـاس » وفي حديث ابـن عبـاس عنـدهما : « إن الله حرم مكة » وفي لفظ : « حرَّمـه الله يوم خلـق السموات والأرض » لأن المعنى أن إبراهيم أعلنه وأظهر أن مكة بلـد حرَام بأمرالله تعـالى لا باجتهاده . أمـا تحريم المدينـة فقـد أعلنـه رسول الله ﷺ بعد خيبر فقد روى البخاري ومسلـم واللفـظ للبخـاري من حـديث أنس رضي الله عنـه أن النبي ﷺ قال لأبـي طلحـة : التمس غلامـا من غلمانكـم يخدمنـى حتـى أخـرج إلى خيبر فخـرج بي أبوطلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحُلم فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليـه وسلـم إذا نَزَلَ ، فكـنت أسمعـه كثيرا يقـول : « اللهـم إني أعوذبك من الهم والحزن ، والعجز والكسل والبخل والجبن ، وضَلَع الدين وغلبة الرجـال » ثم قدمنـا خيبر ، فلمـا فتـح الله عليـه الحصن ذكــر له جمال صفيـة بنت حيي بن أخـطب ، وقـد قُتل زوجهـا ، وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتـى بلَغْنا سَدَّ الصَّهْبَاء حَلَّت ، فبنى بها ، ثم صنـع حيسا في نِطَـع صغير ، ثم قال رسول اللـه ﷺ : « آذن من حولك » فكـانت تلك وليمةَ رسول اللـه ﷺ على صفيـة ، ثم خرجنـا إلى المدينـة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّى لها وراءه بعبـاءة ، ثم يجلس عنـد بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتـى تركب ، فسرنـا حتـى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقـال : « هذا جبـل يحبنـا ونحبـه » ثم نظر إلى المدينـة فقـال : « اللهـم إني أُحَـرِّمُ مابين لابـتيها بمثـل ماحـرم

إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدِّهم وصاعهم » وليس قوله في حديث عبدالله بن زيد : كما حرم إبراهيم مكة أن تحريم المدينة يشبه تحريم مكة من كل وجه حتى في زمن التحريم لأنه لايشترط أن يكون المشبه كالمشبه به من كل وجه،فوجه الشبه بين تحريم مكة وتحريم المدينة أنه لايُنَفَّر صيدها ، ولايقاتل أهلها ولايعضد شوكها ولايختلى خلاها.أما حرمة مكة فهي ثابتة لها يوم خلق الله السموات والأرض ، ولذلك يقول الله عز وجل : ﴿ أولم نمكن لهم حرما آمنا ﴾ ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماآمنا ﴾ وكما قال : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ﴾ وكما قال : ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ﴾ وقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال في تحريم المدينة :لايقطع شجرها كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : « لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها » وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة : « لو وجدت الظباء مابين لابتيها ماذعرتها كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها، ولايصاد صيدها» والعضاه شجرالشوك واحدتها عضاهة . كما روى مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنى أحرم

المدينة أن يُقطعَ عِضَاهُهَا أو يُقْتَلَ صَيْدُها » كما روى من طريق عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أويَخْبِطُه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أوعليهم ماأخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أَرُدَّ شيئا نَفَّلَنِيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم » ومعنى سلبه أى أخذ جميع مامعه ماعدا ما يستر عورته . كما روى مسلم من طريق عاصم الأحول قال : سألت أنسا رضي الله عنه أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم هى حرام ، لايختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » كما روى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرَما ، وإنى حرمت المدينة حراما مابين مأزِمَيها أن لايهراق فيها دم ، ولايحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تُخبَط فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين » الحديث .

مايفيده الحديث

١ – أن المدينة حرم مثل مكة .

٢ – أنه لايختلى خلاها ولايعضد شوكها ولايقاتل أهلها ولاينفر صيدها .

٣ – أن الله تعالى بارك مكة والمدينة بدعاء خليليه إبراهيم

ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

*****

١٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرم مابين عَير إلى ثَور » رواه مسلم.

المفردات

حـــرم : أى لايختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولايقاتل أهلها ولا يصاد صيدها .

عيـــــر : جبل بالمدينة جنوبيها إلى الغرب قليلا، شرق ذى الحليفة يفصل بينهمـا وادى العقيق . ويقال له أيضا : عائر .

ثـــور : جُبَيْل بالمدينة خلف جبل أحد من جهة الشمال بينهما خُطوات وهو منفرد مع صغره كانفراد أحد مع كبره، وقد صعدت فوقه أكثر من مرة . ومن يراه من بُعْد يحسبه صغيرا جدا . ولذلك عرفه العلماء بأن جبيل صغير مدور . والواقع أنه ليس مدورا بل فيه استطالة إلى جهة الشرق والغرب .

البحـث

ساق مسلم حديث علي بن أبي طالب من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا على بن أبي طالب فقال : من زعم أن

عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذَب : فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، وفيها : قال النبي ﷺ : « المدينة حرَم مابين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدَثاً أو آوى مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه يوم القيامة صرْفا ولا عَدْلا ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » وقد روى البخاري هذا الحديث أيضا من رواية إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : ماعندنا شئ إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ . وساقه بنحو سياق مسلم إلا أنه قال : المدينة حرم مابين عائر إلى كذا ، وقوله إلى كذا كناية عن ثور الذي صرحت به رواية مسلم ، قيل : إنما أبهمه البخاري لأن جماعة من أهل العلم أنكروا أن يكون بالمدينة جبل ثور ومنهم أبوعبيد فقد قال : قوله : «مابين عير إلى ثور» هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور . قال الحافظ في الفتح : وقال النووي: يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره ، وقال المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبومحمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور .

وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك قال : فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال : وهذه فائدة جليلة انتهى ثم قال الحافظ : وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبومحمد عبدالسلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه ، فقال هذا يسمى ثورا قال : فعلمت صحة الرواية اهـ قال الحافظ : قلت وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبوبكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سَلَفِهم أن خَلْف أُحُد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا . قال : وقد تحققته بالمشاهدة اهـ على إن إبهام البخاري له لايضر في ثبوته لأن البخاري لم ينفه بل كنى عنه وكأنه فعل ذلك احتياطا والعلم عند الله عزوجل . وقد حدد حديث علي رضي الله عنه حدود حرم المدينة من الشمال والجنوب ولم يتعرض لحدوده من الشرق والغرب وقد بيَّن حدوده من الشرق والغرب حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم أن رسول الله

ﷺ قال : « مابين لابتيها حرام » واللابتان تثنية لابة وهي الحرة والمدينة يكتنفها من الشرق والغرب حرتان : الحرة الشرقية والحرة الغربية ومن العجيب قول الصنعاني في سبل السلام : فحديث عير وثور يفسر اللابتين .

مايستفاد من ذلك

١ – أن المدينة حرم .

٢ – وأن حدود الحرم من الجنوب عير .

٣ – وأن حدود الحرم من الشمال ثور .

٤ – وأن حدود الحرم من الشرق الحرة الشرقية .

٥ – وأن حدود الحرم من الغرب الحرة الغربية .

٦ – وأن هذه الحدود داخلة في المحدود .

******

باب صفة الحج ودخول مكة

١ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حجَّ ، فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس ، فقال : « اغتسلي واستثفري بثوب ، وأحرمي » وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القَصْواء ، حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » حتى إذا أتينا البيت استلم الرُّكن ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ، ثم رجع إلى الرّكن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دَنَا من الصَّفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ « أبدَأ بما بَدَأ الله به » فرقَى الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبَّره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، لا إله إلا الله ، أنْجَزَ وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انْصبَّتْ قدماه في بطن الوادى سعَى ، حتى إذا صعد مشى إلى المروة ، ففَعَل على المروة كما فعل على الصفا ، فذكر الحديث وفيه : فلما كان يوم التروية توجه إلى منى ، وركب رسول الله ﷺ فصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأجازَ حتى أتى

عرفة ، فوجد قُبةً قد ضربت له بنمِرة فنزَل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلتْ له ، فأتَى بطنَ الوادى فخطب الناسَ ، ثم أذَّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخرات ، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصُّفْرَة قليلا حتى غاب القُرصُ ، ودفع ، وقد شنق للقصواء الزِّمام حتى إن رأسها ليصيب مَورِك رَحله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السَّكينَة ، السكينة » كلما أتى حبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة، فصلى بهاالمغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبِّح بينهما شيئا ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبَّر وهلَّل ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطن مُحَسِّر ، فحَرَّك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى ، التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حَصَى الخَذْفِ رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر فَنَحَرَ ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . رواه مسلم مُطَوَّلا .

المفـردات

صفة الحج ودخول مكة : أى بيان مناسك الحج مرتبة وبيان كيفية وقوعها ، وأوقاتها ، وماذا يفعل عندما يصل إلى البيت .

حـــــــجَّ : أى حجة الوداع .

ولدت أسماء بنت عميس : أى محمـد بن أبي بكـر رضـي الله عنـهـم .

واغتســــــلي : أى غسل نظافة لا غسل طهارة كما تقدم .

واستثفري بثوب : الاستثفار هو أن تشد المرأة على وسطها شيئا ثم تأخذ خرقة عريضة تجعل في محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذي شدته في وسطها . والمقصود منه التحفظ من انتشار الدم .

في المسجـــد : أى مسجد الشجرة بذى الحليفة .

القصــــــواء : بفتح القاف وسكون الصاد هي ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، لقبت بذلك .

البـــيــــداء : هي المفازة التي تقع بعد ذى الحليفة من الجنوب كما تقدم .

أهــــــلَّ : أى لبَّــى .

استلم الـركن : أى مسح الحجر الأسود بيده المباركة ﷺ .

رمــل ثـلاثـا : أى أسرع في المشي مع تقارب الخُطا . وهزَّ منكبيه

صلى الله عليه وسلم في الاشواط الثلاثة الأول .

ومشى أربعا : أى بدون إسراع ، في الأشواط الأربعة الباقية

مقام إبراهيم : أى الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم الخليل عليه السلام وهو يبنى البيت وقد أثَّرتْ قدماه فيه فلا تزال باقية . آية من آيات الله تعالى على حد قوله تعالى ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ﴾ وفيه يقول أبوطالب في لاميته :

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة
على قدميه حافيا غير ناعل

فصلى : أى ركعتين وهى سنة الطواف .

ثم رجع إلى الركن : أى بعد صلاة ركعتى الطواف عاد إلى الحجر الأسود فمسحه بيده صلى الله عليه وسلم .

من الباب : أى باب بنى مخزوم الذي صار يسمى باب الصفا .

دنا من الصفا : أى اقترب منها . والمراد بالصفا الجبل المعروف بجوار البيت ، والصفا جمع صفاة وهى الحجر الأملس .

بما بدأ الله به : حيث قال ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فبدأ الله بذكر الصفا قبل ذكر المروة والمروة هو الجبل المعروف بجوار البيت .

فرقى الصفا : أى صعد على الصفا حتى رأى البيت .

فوحَّد الله : أى قال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له .

وكبَّره : أى عظَّمه .

أنجز وعده : أى حقق وعده لرسوله ﷺ بنصره وتأييده ودخوله البيت آمنا .

ونصر عبده : أى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم .

وهزم الأحزاب : أى خذل الجماعات التي تحزبت ضد رسول الله ﷺ ودمرهم .

دعا بين ذلك ثلاث مرات : أى كرر هذا الذكر ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة : أى انحدر من جبل الصفا متجها إلى جهة المروة .

انصبت قدماه في بطن الوادى : أى انحدرتا في بطن الوادى وهو المنخفض بين الصفا والمروة .

سعى : أى رمل وهرول ، وقد وُضِع على أول مكان الهرولة ومنتهاه أعمدة خضر تحدد مكان بطن الوادى ، لتحديد محل الهرولة .

حتى إذا صعد : أى حتى إذا خرج من بطن الوادى وبدأ يرتفع إلى المروة .

مشى : أى بدون هرولة .

ففعل على المروة كما فعل على الصفا : أى من استقباله القبلة

وذكره الله عزوجل بما ذكره به على الصفا وتكرير ذلك ثلاث مرات .

فذكر الحديث : أى فأتم الحديث .

وفيه : أى وفي بقية الحديث الذي ذكره .

يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة . وسمى بذلك لما كانوا يتروون فيه ، إذ لم يكن بعرفة ماء .

فأجاز حتى أتى عرفة : أى فسار من منى متجاوزا المزدلفة فلم يقف بها حتى وصل إلى عرفة أى بالقرب منها .

قبة : أى خيمة .

ضُرِبت له : أى نصبت له ﷺ .

بنمرة : هو موضع بجنب عرفات وليس من عرفات .

زاغت الشمس : أى زالت الشمس عن كبد السماء ودخل وقت صلاة الظهر .

فَرُحِلت له : أى جُعِلَ عليها رحلها ليخطب عليها ﷺ .

فأتى بطن الوادى : أى منخفض نمرة ، وهو محل مسجد نمرة وبعض هذا المسجد بنمرة وبعضه بعرفة .

ثم أذّن : أى أمر المؤذن فأذن لصلاتى الظهر والعصر .

ثم أقام : أى أمر المؤذن فأقام لصلاة الظهر .

ثم أقام : أى أمر المؤذن فأقام لصلاة العصر جمعا لها في وقت الظهر .

ولم يصل بينهما شيئا : أى ولم يتنفل بين صلاتى الظهر والعصر.

حتى أتى الموقف : أى عرفات أو المراد الموقف الذي عرف بموقف رسول الله ﷺ من عرفات .

إلى الصخـــرات : هى صخرات سُودٌ مفترشات في أسفل الجبل المعروف بجبل الرحمة من عرفات .

حبل المشاة بين يديه : أى مجتمع المشاة أو طريق الرجَّالة ويطلق الحبل كذلك على الجبل الصغير .

حتى غاب القرص : أى اختفى قرص الشمس . وهذا تأكيد لقوله : حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا

ودفـــــــع : أى أفاض من عرفات ورحل منها .

وقد شنق للقصواء الزمام : أى لم يرخ لناقته العنان ، بل كان يشد زمامها ويضيق عليها حتى لاتنطلق بسرعة .

مَوْرِكَ رَحله : المَورِك والمَورِكَة هي المرفقة التي تكون عند قادمة الرَّحل ليضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب . وإنما كان رأسها يصيب مورك رحله بسبب أنه ﷺ كان يبالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن سرعة السير وقد كانت ناقته نشيطة .

ويقول بيده : أى ويشير بيده .

السكينة السكينة : أى الزموا الرفق والطمأنينة والوقار في

سيركم ، وعدم المزاحمة .

كلما أتى حبلا أرخى لها : أى كلما واجهه في طريقه جبل صغير أو مرتفع من الرمال أطلق لناقته العنان ليسهل عليها صعوده وتجاوزه .

المزدلفة : ويقال لها جمع ، أما تسميتها بالمزدلفة فلأن الناس يزدلفون إلى الله أى يتقربون إليه بالوقوف فيها وسميت جمعا لأن الناس يجتمعون بها . وفيها المشعر الحرام وقيل سميت المزدلفة لازدلاف آدم إلى حواء بها . كما قيل إنها سميت بجمع لأن آدم اجتمع مع حواء بها .

وإقامتين : أى إقامة للمغرب وإقامة للعشاء .

ولم يسبِّح بينهما شيئا : أى ولم يصل بينهما شيئا من النوافل .

حين تبيَّن له الصبح : في نسخ بلوغ المرام : حتى تبين له الصبح والذي في صحيح مسلم : حين تبين له الصبح . أى حين اتَّضح له الفجر وبزغ ، والمراد أنه بادر بصلاة الصبح في أول وقتها .

حتى أتى المشعر الحرام : أصل المشعر المعلَم وسمِّى هذا المكان الذي وقف عنده رسول الله ﷺ المشعر لأن الله تعالى جعله معلَما من معالم العبادة ، ووصفه بالحرام لأنه من الحرم أو لحرمته . وهو جبيل

بالمزدلفة كان يقال له في الجاهلية قُزَح وكان يسمى الميقدة لأن الناس كانوا يوقدون عنده .

حتى أسفر جدا : أى إسفارا بليغا وظهر نور النهار ظهورا قويا واقترب طلوع الشمس .

حتى أتى بطن محسِّرٍ : هو واد بين المزدلفة ومنى سمى بذلك لأن الفيل حسِر فيه أى كَلَّ وأعيا . ومحسر من منى .

فحرك قليلا : أى أسرع السير قليلا أى بمقدار رمية حجر .

الجمرة الكبرى : هى جمرة العقبة . سميت الجمرة لاجتمار الناس أى اجتماعهم عندها يقال : أجمر بنوفلان إذا اجتمعوا.

الجمرة التي عند الشجرة : هى جمرة العقبة ، وهى حد منى من جهة مكة .

حصى الخذف : أى حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بإصبعين ، والخَذْف في الأصل مصدر سُمِّي به يقال : خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب أى رميتها بطَرَفَى الإبهام والسبابة ، وقدر حصى الجمار مثل حبة الباقلاء تقريبا .

من بطن الوادى : هذا هو المسنون في رمى جمرة العقبة وإذا كان الرامي في بطن الوادى كانت مكة عن يساره ومنى عن يمينه .

فأفاض إلى البيت : أى سار من منى إلى مكة فطاف طواف الإفاضة بالبيت العتيق . وهذا الطاف ركن من أركان الحج .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبوبكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبدالله فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ ، فقلت : أنا محمد بن علي ابن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّي الأعلى ثم نزع زِرِّى الأسفل ثم وضع كفَّه بين ثَدْيَيَّ وأنا يومئذ غلام شابٌّ فقال : مرحبا بك ياابن أخي سَلْ عما شئت فسألته – وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نِساجةٍ مُلْتَحِفاً بها ، كلما وضعها على مَنْكِبِه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المِشجَب فصلى بنا – فقلت أخبرني عن حَجَّة رسول الله ﷺ ، فقال بيده فعقد تسعاً فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ ، فقدم المدينة بشرٌ كثير كلُّهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمَلِه ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلَتْ إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي ، واستثفري بثوب ،

وأحرمي » فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نَظَرتُ إلى مد بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مِثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويلَه ، وما عمل به من شئ عَمِلْنا بِه ، فأهَلَّ بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » وأهل الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به ، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ شيئا منه ، ولزِم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضي الله عنه : لَسنا نَنْوِي إلا الحجَّ ، لَسْنَا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الركن ، فرَمَلَ ثلاثا ، ومشَى أربعا ، ثم نَفذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : ﴿ واتَّخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت « فكان أبي يقول : ولاأعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ » كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل ياأيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرَقِيَ عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحَّد الله ، وكبَّره ، وقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ،

ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبَّتْ قَدَمَاه في بطن الوادى سَعى حتى إذا صَعِدَتا مشَى حتي أتى المروة ففَعَل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخِر طوافِه على المروة فقال : « لو أنى استقْبَلْتُ من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ولْيَجْعَلْها عمرةً ، فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُمٍ فقال : يارسول الله : ألِعَامِنَا هذا ؟ أم لِأبَدٍ ؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج ، مرتين ، لا بل لِأبدٍ أبَدٍ » وقدم عليٌّ من اليمن بِبُدْن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممَّن حَلَّ ، ولبِسَتْ ثيابا صبِيغًا ، واكتَحَلَتْ فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً على فاطمة للذي صَنَعَتْ مستَفْتِياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتْ عنه ، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها ، فقال : « صدقتْ صَدَقَتْ ، ماذا قلتَ حين فَرَضت الحج ؟ » قال : « قلت : اللهم إنى أهل بما أهل به رسولُك » قال « فإن معي الهدى فلا تحل » قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ مائةً ، قال : فحل الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضرَبُ له بِنَمِرَة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضُرِبتْ له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِلَت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيَّ موضوع ، ودماء الجاهية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دَم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بنى سعد فقتلته هُذَيْلٌ ، ورِبَا الجاهلية موضوع ، وأول رِباً نضع ربانا رِبَا عباس ابن عبدالمطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدا تكرهونه ، فإن فَعَلْنَ ذلك فاضْرِبُوهن ضربا غير مُبَرِّح ، ولهنَّ عليكم رزقُهن وكِسوتهُن بالمعروف ، وقد تركتُ فيكم مالَن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلَّغت ، وأدَّيتَ ، ونصحتَ ، فقال بإصبعه السبَّابة يرفعها إلى السماء ويَنكتُها إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشْهَدْ » ثلاث مرَّات ،

ثم أذَّن ثم أقام فصلىٰ الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتي الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنَقَ للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مَورِك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ، كَلَّما أتى حَبْلا من الحبال أرخَى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهَلَّله ووَحَّدَه ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلا حَسَنَ الشَّعر ، أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّتْ به ظُعْنٌ يَجْرِينَ ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشِّق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى

الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذْف . رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليًّا فنَحَرَ ماغبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بَدَنَة ببَضْعَة فجعلت في قِدر ، فَطُبِخَت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال : «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فنَاوَلُوه دَلْوًا فشرب منه » ولاشك أن هذا الحديث أصل عظيم من الأصول التي وصفت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان قد ترك أشياء كصفة حلق رأسه صلى الله عليه وسلم بعد النحر ، وعودته إلى منى ، وبقية أعمال أيام التشريق . قال النووي : هو حديث عظيم مشتمل على جُمَل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . وقال القاضي عياض : قد تكلم الناس على مافيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبوبكر بن المنذر جزءا كبيرا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا . قال ولو تقصى لزيد على هذا العدد اهـ هذا وقد جاء في هذا الحديث : فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . وقد روى مسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » فحمل بعض أهل العلم

حديث ابن عمر على أن رسول الله ﷺ أعاد صلاة الظهر بمنى بعد أن صلاها بالمسجد الحرام . وفي هذا التأويل عدم رد أحد الحديثين وهما في صحيح مسلم . وعلى كل حال فحديث جابر أشبه لفضل الصلاة في المسجد الحرام .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الاغتسال للإحرام حتى للحائض والنفساء .

٢ – استحباب الإحرام بعد صلاة .

٣ – وجوب الإحرام من الميقات .

٤ – استحباب التلبية كلما ركب المحرم أو نزل أو علا جبلا أو هبط واديا .

٥ – استحباب استلام الحجر الأسود عند بدء الطواف .

٦ – استحباب الهرولة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو العمرة .

٧ – استحباب المشى بدون هرولة في الأشواط الأربعة الأخرى من هذا الطواف .

٨ – استحباب صلاة ركعتى الطواف خلف مقام إبراهيم .

٩ – استحباب الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد صلاة ركعتى الطواف .

١٠ – استحباب الخروج إلى الصفا من باب بنى مخزوم الذي صار يسمى باب الصفا .

١١ – استحباب الصعود على الصفا واستقبال القبلة ورؤية البيت وتكرير الدعاء بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات .

١٢ – وجوب البدء بالصفا في السعى بين الصفا والمروة .

١٣ – استحباب الهرولة بين الميلين الأخضرين (في بطن الوادى).

١٤ – استحباب الصعود على المروة إذا انتهى إليها، واستقبال القبلة ورؤية البيت وتكرير الدعاء بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات .

١٥ – استحباب التوجه إلى منى في يوم التروية للمفردين والقارنين والمتمتعين .

١٦ – مشروعية الركوب في التنقل للمشاعر .

١٧ – استحباب صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى .

١٨ – استحباب التوجه من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس يوم عرفة .

١٩ – مشروعية ضرب الخيام في المشاعر .

٢٠ – استحباب النزول بنمرة إلى وقت الزوال .

٢١ – خطبة الإمام بعد زوال الشمس وصلاة الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين .

٢٢ – عدم مشروعية التنفل بين صلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة .

٢٣ – استحباب الوقوف عند الصخرات التي بأسفل جبل الرحمة .

٢٤ – استحباب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة .

٢٥ – وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ومغيب القرص .

٢٦ – استحباب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس .

٢٧ – استحباب عدم السرعة في السير من عرفة إلى مزدلفة وأن يكون السير بسكينة ووقار .

٢٨ – استحباب الرفق بركوبة الإنسان ولاسيما في الإفاضة من عرفات .

٢٩ – كراهية صلاة المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة .

٣٠ – الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة وقت الوصول إليها بأذان واحد وإقامتين .

٣١ – عدم مشروعية التنفل بين صلاتى المغرب والعشاء بمزدلفة .

٣٢ – استحباب الاضطجاع بعد صلاة العشاء بمزدلفة .

٣٣ – استحباب المبادرة بصلاة الفجر بمزدلفة في أول وقتها بأذان وإقامة .

٣٤ – استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس .

٣٥ – استحباب استقبال القبلة والدعاء والتكبير والتهليل عند الوقوف بالمشعر الحرام .

٣٦ – استحباب الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس .

٣٧ – استحباب الإسراع في وادى محسر .

٣٨ – استحباب سلوك أيسر الطرق الموصلة إلى جمرة العقبة عند الوصول إلى منى .

٣٩ – وجوب رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حبة الباقلاء .

٤٠ – استحباب الرمى من بطن الوادى فتكون مكة عن يسار الرامي ومنى عن يمينه .

٤١ – استحباب التكبير عند رمي الجمرة .

٤٢ – استحباب النحر لمن عليه النحر بعد رمى الجمرة يوم النحر .

٤٣ – لايجوز نحر الهدى للمتمتعين والقارنين قبل يوم النحر .

٤٤ – استحباب الإفاضة إلى البيت العتيق يوم النحر .

٤٥ – وجوب طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج .

*****

٢ – وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فَرَغَ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » رواه الشافعى بإسناد ضعيف .

المفـردات

إذا فَرَغ من تلبيته : يحتمل أنه إذا انتهى من كل تلبية يلبيها ، ويحتمل أنه إذا انتهى من وقت التلبية بأن وصل إلى جمرة العقبة في الحج مثلا .

رضـوانـه : أي رضـاه .

واستعـاذ : استـجار .

البحـث

هذا الحديث قال عنه الحافظ في تلخيص الحبير : وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبوداود الليثي وهو مدني ضعيف . وأما إبراهيم ابن أبي يحي الراوي عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبدالله بن عبدالله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني اهـ .

*****

٣ – وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسو ل الله صلى الله عليه وسلم : « نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هُهُنا وجَمْع كلها موقف » رواه مسلم .

المفردات

نحـرت : أصل النحر يكون بذبح البعير من لبته بطعنه فيها بالسكين. والذبح يكون لغير الإبل ويكون بقطع

الحلقوم والمرئ والودجين .

هٰـــهنا : يعنى المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وسلم بُدْنه يوم النحر بمنى .

ومنى كلها منحر : أى ويجوز النحر في سائر أمكنة منى يعنى مالم يؤد إلى إيذاء المسلمين .

في رحـالكم : أي في خيامكم ومنازلكم .

ووقفت ههنا : أي عند الصخرات التي بأسفل جبل الرحمة .

وعرفة كلها موقف : أى ويجوز الوقوف في أي مكان من عرفات ولايجوز الوقوف بِعُرَنَة وهي ليست من عرفات كما أن مسجد نمرة به جزء ليس من عرفة.

ووقفت ههنا : أى عند المشعر الحرام بالمزدلفة .

وجـــــمع : أى المزدلفة .

كلها موقـف : أى يجوز الوقوف للدعاء والتكبير بعد صلاة الصبح بمزدلفة في أي مكان منها .

البحـث

قد أجمع علمـاء المسلـمين على أن من وقـف في أي جزء كان من عرفـات في وقت الوقـوف فقـد صح وقوفـه وأدرك هذا الركـــن من أركان الحج وقد روى ابـن ماجـه من حديث جابـر بن عبدالله رضي الله عنهمـا أن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم قال : عرفـة كلهـا موقف ، وارتفعـوا عن بطـن عرنـة » قال الحافـظ في تلخيص الحبير:

وفي إسناده القاسم بن عبدالله بن عمر العمري كَذَّبه أحمد ، ورواه مالك في الموطأ بلاغا بهذا اللفظ اهـ على أن الإجماع منعقد على أنه لايجوز الوقوف ببطن عُرَنَة ، ولا بوادى نمرة . فهما ليستا من عرفات ، ونمرة بين طرف الحرم وطرف عرفة ، وحديث الباب شاهد قوي على أن بعض أفعال رسول الله ﷺ في الحج وغيره ليست للوجوب ، بل قد تكون لبيان الجواز وتكون للاستحباب ، كما قد تكون للإيجاب .

مايفيده الحديث

١ – أنه يجوز أن تنحر الهدايا في أي مكان من منى . ولايختص النحر بمنحر رسول الله ﷺ .

٢ – أنه يجوز الوقوف في أي جزء من عرفات ، ولايختص الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرات .

٣ – أنه يجوز الوقوف بعد صلاة الصبح بالمزدلفة للدعاء والتكبير في أي مكان منها ، ولايختص الوقوف بالمشعر الحرام .

٤ – أن بعض أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست للوجوب .

*****

٤ – وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها » متفق عليه .

دخلها من أعلاها : أى من جهـــة كـــداء بفتح الكاف
والدال الممدودة بعدها همزة . ويقال لها :
الثنية العليا وهى التي تشرف على المعلاة والأبطح
وهي التي يقال لها الحَجون بفتح الحاء وضم الجيم
قال الحافظ في الفتح : وكانت صعبة المرتقى
فسهلها معاوية ثم عبدالملك ثم المهدي على ماذكره
الأزرقي . ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى
عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن
سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين
وثمانمائة . اهـ وقد سهلها أكثر ووسعها آل سعود
في عصر الملك فيصل بن عبدالعزيز رحمه الله .

وخرج من أسفلها : أي من كُدًا بضم الكاف والقصر . ويقال
لها : الثنية السفلى ، وهي عند باب الشبيكة بقرب
شعب الشاميين من ناحية قُعَيقعَان . وفي مكة
موضع آخر يقال له كُدَيٌّ بضم الكاف وفتح
الدال بعدها ياء على التصغير يخرج منه إلى
جهة اليمن قال الحافظ في الفتح : قال المحب
الطبري : حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة
قال : وقد بنى عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن اهـ.

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى » وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء من أعلى مكة . وقد قال البخارى : حدثنى محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء وخرج من كُدًا من أعلى مكة . قال الحافظ فى الفتح : كذا رواه أبو أُسامة فقلبه والصواب مارواه عمرو وحاتم عن هشام : دخل من كداء من أعلى مكة : ثم ظهر لى أن الوهم فيه ممن دون أبى أسامة . فقد رواه أحمد عن أبى أسامة على الصواب اهـ . وقد اختلف العلماء فى سبب اختيار رسول الله ﷺ الدخول من أعلى مكة فقيل : لأنه ﷺ خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عليّاً وقيل : إن أبا سفيان بن حرب قال للعباس رضى الله عنه : لاأسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقلت :ماهذا ؟ قال : شيء طلع بقلبى ، وإن الله لايطلع الخيل هناك أبدا . قال العباس : فذكَّرت أبا سفيان بذلك لما دخل . قال الحافظ فى الفتح :

وللبيهقي من حديث ابن عمر قال : قال النبى ﷺ لأبى بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بُنَيَّتِى إنْ لم تَرَوها
تثِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءُ

فتبسم وقال : « ادخلوها من حيث قال حسان »

وقد روى البخارى بسنده إلى هشام بن عروة قال : قال هشام : وكان عروة يدخل من كلتيهما من كداء وكُدًا وأكثرمايدخل من كداء اهـ .

مايستفاد من ذلك .

١ – استحباب دخول مكة من كَدَاء إن تيسر ذلك .
٢ – استحباب الخروج من مكة من كُدًا إن تيسر ذلك .
٣ – لابأس بدخول مكة أو الخروج منها من أى جهة كانت .

---

٥ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لايقدم مكة إلا بات بذى طُوًى حتى يصبح ويغتسل ، ويذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم » متفق عليه .

المفردات

بذى طُوًى : بضم الطاء وتفتح وتكسر أيضا . وهو واد بقرب مكة وهو المعروف بالزاهر وعنده بئر الزاهر .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب الإهلال مستقبل القبلة من طريق نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فَرُحِلَتْ ، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبى حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طُوًى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل . وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك . ثم أخرجه البخارى فى باب الاغتسال عند دخول مكة من طريق نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل أَدنَى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن نبى الله ﷺ كان يفعل ذلك . وقد أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : بات النبى ﷺ بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله . وفى لفظ لمسلم من طريق نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يقْدَمُ مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وَيَذْكُرُ عن النبى ﷺ أنه فعله وفى لفظ لمسلم عن نافع أن عبد الله حَدَّثَهُ أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذى طوى ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يَقْدَمُ مكة . ومُصَلَّى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بُنِىَ ثَمَّ ، ولكن أسْفَلَ من ذلك على أكمة غليظة . وهذا ظاهر فى أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يحرص على دخول مكة نهارا . قال الحافظ في الفتح : وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت . كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث مُحَرِّس الكعبي ، وترجم عليه النسائي : دخول مكة ليلا اهـ وقد ترجم البخاري فقال : باب دخول مكة نهارا أو ليلا » وساق حديث ابن عمر مع أنه لم يرد فيه الدخول ليلا .

مايفيده الحديث

١ – استحباب دخول مكة نهارا .

٢ – استحباب الاغتسال قبل دخول مكة .

*****

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يُقَبِّل الحجر الأسود ويسجد عليه . رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا .

المفردات

ويسجد عليه : أي يضع جبهته عليه .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أن الشافعي والبيهقي أخرجا هذا الحديث موقوفا قال : ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن

عباس قال : رأيتُ النبي ﷺ – فذكره مرفوعا ورواه أبوداود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبوبكر البزار وأبوعلي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبدالله قال ابن السكن : رجل من بني حميد من قريش حميدي ، وقال البزار : مخزومي وقال الحاكم : هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . هذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله : إن جعفر ابن عبدالله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب اهـ وقول الصنعاني في سبل السلام : وحديث عمر في صحيح مسلم أنه قبَّل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا » يؤيد هذا فيه نظر لأنه لايلزم من التزام الحجر الأسود السجود عليه ، بل المراد من التزامه أنه قبله وأطال في تقبيله وقرب صدره منه كأنه اعتنقه . لا أنه وضع جبهته عليه . على أن مسلما رحمه الله قال بعد أن أخرجه : وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن عن سفيان بهذا الإسناد قال : ولكنى رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفياً ولم يقل : والتزمه ، على أن تقبيل الحجر الأسود دون زيادة في ذلك هو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وبالأخص عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فقد روى البخاري في صحيحه من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال : لولا أني رأيت رسول الله قَبَّلَكَ ماقبَّلْتُك . وفي لفظ للبخاري من حديث عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقَبَّله فقال : إني أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبَّلْتُك . كما روى مسلم من حديث سالم أن أباه حدثه قال : قبَّل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك . وفي لفظ لمسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن عمر قبَّل الحجر وقال : إني لأقبِّلك وإني لأعلم أنك حجر ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك » وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالله بن سَرجِسَ قال : رأيت الأصلع (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر الأسود ويقول : والله إني لأقبلك ، وإني أعلم أنك حجر ، وأنك لاتضر ولاتنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ماقبلتك . وفي لفظ لمسلم من حديث عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إني لأقبلك ، وأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبِّلْك .

قال الحافظ في فتح الباري : **(فائدة)** في البيت أربعة أركان . الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد

إبراهيم . وللثاني (يعني به الركن اليماني) الثانية فقط . وليس للآخرين شئ منهما . فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط . ولايقبل الآخران ولايستلمان اهـ والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم .

مايستفاد من ذلك

١ - استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله .

٢ - استحباب استلام الركن اليماني دون تقبيله .

٣ - لاينبغي استلام الركنين الآخرين ولا تقبيلهما .

*****

٧ - وعنه رضي الله عنه قال : أمرهم النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا مابين الركنين » متفق عليه .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

أمرهم : أى أمر أصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة القضاء .

أن يرملوا : أى أن يُهَرْوِلوا ويسرعوا ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه .

أشواط : جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد هنا الطوفة حول الكعبة .

أربعا : أى أربعة أشواط .

مابين الركنين : أى الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود .

البحث

لم أجد في البخاري ومسلم هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس ولاعن غيره رضي الله عنهم ، وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما فلفظه : فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا مابين الركنين » فقوله في حديث الباب « ويمشوا أربعا مابين الركنين » وهم ظاهر . لأن المراد من الحديث أنهم يرملون في الأشواط الثلاثة الأول من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لأنهم يكونون في مقابلة المشركين الذين ينظرونهم من هذه الناحية إلى جهة قعيقعان . فإذا صاروا بين الركنين اليمانيين غابوا عن أعين المشركين فأمرهم أن يمشوا مابين الركنين بدون هرولة . أما الأشواط الأربعة الباقية فكانوا يمشون فيها من الحَجَر إلى الحَجَر . وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير عن هذا الحديث عند البخاري ومسلم : ولفظهما : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قومهم قد وهنتهم حمى يثرب ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا بما يلي الحِجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا مابين الركنين ، ليرى المشركون جَلَدَهم، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . اهـ وقد عنون له البخاري فقال : باب كيف كان بدء الرَّمَل ثم ساق بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون إنه يقْدَم عليكم وقد وهَنَهم حمَّى يثرب ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا مابين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » أما مسلم فقد رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقُوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحِجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جَلَدَهُم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجْلَد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » وبهذا كله يتضح أن عبارة « ويمشوا أربعا » في حديث الباب وهم كما ذكرت ، ولاشك أنه قد ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وأن رسول الله ﷺ أمرهم أن يمشوا مابين الركنين حيث لاتقع عليهم أعين المشركين فإنهم ماكانوا في تلك الجهة رفقا بالمسلمين ، غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد رملوا بعد ذلك في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأول والمسلمون يومئذ أقوياء قادرون فكان هذا نسخا لحديث ابن عباس هذا في المشى بين الركنين . كما سيجىء في بحث حديث ابن عمر الذي يلي هذا الحديث .

٨ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثا ومشى أربعا » وفي رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أوَّل مايقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة » متفق عليه .

المفردات

أنـــــه : أي ابن عمر رضي الله عنهما .
الطواف الأول : أي طواف القدوم أو طواف العمرة .
خـــــب : أي أسرع وهرول ورمل .
ثـلاثـــــا : أي في الثلاثة الأشواط الأول .
ومشى أربعا : أى ولم يرمل في الأشواط الأربعة الباقية .
أول مايقدم : أي طواف القدوم في الحج أو طواف العمرة .
يسعى ثلاثة أطواف : أي يهرول في الثلاثة الأشواط الأول .
ويمشـي أربعة : أى ولايهرول في الأشواط الأربعة الباقية .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثا ومشى أربعا ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك . كما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول مايقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة . كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف حين يَقْدَمُ يَخبُّ ثلاثة أطواف من السبع ولم يستثن فى هذه الروايات ما بين الركنين من الهرولة ، وقد جاء التصريح بعدم استثناء شيء من الهرولة فى الأشواط الثلاثة الأول فقد روى مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : رمل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثا ومشى أربعا . وفى لفظ لمسلم عن نافع أن ابن عمر رمل من الحَجَر الى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله ، كما روى مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر . والقاعدة أنه يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون هذه الأحاديث دالة على نسخ المشي بين الركنين في الأشواط الثلاثة الأول كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في حديث ابن عباس المتقدم لأن حديث ابن عباس كان عن أمر رسول الله ﷺ في عمرة القضاء

وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع التي حجها رسول الله ﷺ لأنه لم يحج بعد فرض الحج غيرها .

مايفيده الحديث

١ - استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم وطواف العمرة .

٢ - أن السنة استيعاب الرمل لجميع هذه الأشواط الثلاثة .

٣ - نسخ ماثبت في حديث ابن عباس من المشي بين الركنين دون هرولة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم به في عمرة القضاء .

٤ - ينبغي اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله وإن لم تعلم حكمة الفعل .

*****

٩ - و عنه رضي الله عنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين » رواه مسلم .

المفـردات

وعـــــنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما لأنه المذكور في الحديث السابق . وقد أرجع الصنعاني في سبل السلام الضميرهنا لابن عباس مع أنه لم يتقدم له ذكر في الحديث السابق .

يستـــــلم : أي يمسح بيده .

من البيـت : أي من الكعبة المشرفة .

الركنين اليمانيين : أي ركن الحجر الأسود والركن اليماني .

وهما يمانيان لأنهما إلى جهة اليمن وهي جهة الجنوب

البحـث

لفظ هذا الحديث بتمامه في صحيح البخاري ومسلم من طريق عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما : ياأبا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ؟ قال : ماهُنَّ ياابن جريج ؟ قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّة ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل النـاس إذا رأوا الهـلال ولـم تُهْلِلْ أنت حتـى يـكون يوم التروية . فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :أمَّا الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شَعَرٌ ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته . وقد روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .

هذا وصنيع المصنف يوهم أن مسلما رحمه الله انفرد بإخراج حديث ابن عمر رضي لله عنهما مع أنه قد أخرجه البخاري رحمه الله من طريق

سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنيين اليمانيين » وقد ساقه مسلم رحمه الله بلفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنيين اليمانيين » وفي لفظ : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجُمَحِيِّين . وفي لفظ : ذَكَر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايستلم إلا الحجر والركن اليماني . وقد تقدم مزيد بحث يتعلق بهذا الحديث عند الكلام على الحديث السادس من أحاديث هذا الباب .

مايفيده الحديث

١ – أن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه لايستلم من البيت عند الطواف غير الركنين اليمانيين .

٢ – أنه ينبغي التأسى برسول الله ﷺ فلا يفعل في الطواف إلا مافعل صلى الله عليه وسلم .

*****

١٠ – وعن عمر رضي الله عنه : أنه قَبَّل الحجر الأسود وقال : إني أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ، ولولاأني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ماقبَّلْتُكَ » متفق عليه .

المفردات

قبل الحجر الأسود : أي وضع فمه عليه .

لاتضر ولاتنفع : أي لا تؤثر بذاتك في دفع ضر أو جلب نفع ، لأن ذلك لله وحده جل وعلا .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث السادس من هذا الباب ألفاظ هذا الحديث الثابت عن عمر رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، وقد روى البخاري من طريق الزبير بن عربي قال : سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال : قلت : أرأيتَ إن زُحمْتُ ؟ أرأيت إن غُلِبْتُ ؟ قال : اجعل أرأيتَ باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » فالحجر الأسود يستلم ويقبل والركن اليماني يستلم ولايقَبَّل كما تقدم . وقول عمر رضي الله عنه في حديث الباب : إنك حجر لاتضر ولاتنفع . أراد رضي الله عنه دفع ماقد يخطر من الخواطر الشيطانية بأن هذا التقبيل عبادة للحجر كما كان يفعل أهل الجاهلية ، فبيِّن الفرق رضي الله عنه بين ماكان يفعله أهل الجاهلية من اعتقادهم في أن هذه الأحجار التي يعبدونها تنفعهم وتضرهم ، وبين مايفعله المسلمون من اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيل الحجر الأسود وهم يعتقدون أنه لايجلب نفعا ولايدفع ضرا لذاته . وأمَّا مارواه البيهقي في شعب الإيمان بأن عليا قال لعمر رضي الله عنهما : بلى ياأميرالمؤمنين هو يضر وينفع قال : وأين ذلك ؟ قال في كتاب الله ؟ قال : وأين ذلك

من كتاب الله عز وجل ؟ قال : قال الله ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألستُ بربكم قالوا بلى شهدنا ﴾ قال : فلما خلق الله آدم مسح على ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقررهم أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق ، وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له : افتح فاك ، فألقمه ذلك الرق ، وجعله في هذا الموضع وقال : تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم ياأباالحسن » فإن أمارات الوضع ظاهرة عليه ، وهو دس من بعض أهل الأهواء وقد ضعف هذا الأثر البيهقي ، وذكره الحاكم من حديث أبي سعيد وفي سنده أبوهارون العبدي . قال الذهبي : ساقط وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير :

حديث عمر أنه قال وهو يطوف بالركن : إنما أنت حجر لاتضر ولاتنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبَّلتك ثم تقدم فقبله » متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في آخره : ثم تقدم فقبَّله ، وله عندهما طرق . والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبَّله رواها الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا ، وفيه قصة لعلي ، وفي إسناده أبوهارون العبدي وهو ضعيف جدا اهـ وقد قال أحمد في أبي هارون العبدي : ليس بشئ ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال

الجوزجاني : كذاب مفتر .

وأما مايحصل بسبب تقبيل الحجر من الثواب وهو نفع وتكفير السيئات وهو دفع ضرر فليس لذات الحجر بل للامتثال واتباع رسول الله ﷺ ، وأما قول ملا على القاري : إنه لايظن بأرباب العقول ولو كانوا كفارا أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات ، وإنما هم يعبدون الأحجار معللين بأن هؤلاء - شفعاؤنا عندالله ، والفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الأشياء من تلقاء أنفسهم ماأنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فإنه يصلون إلى الكعبة بناء على ماأمر الله ويقبّلون الحجر بناء على متابعة رسول الله ﷺ . أقول : إن قوله : لايظن بأرباب العقول ولوكان كفارا أن يعتقدوا أن الحَجر ينفع ويضر بالذات قول غير سديد فإن المفهوم الظاهر من سياق القرآن أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن هذه الأحجار تنفع وتضر لذاتها بل كانوا يعلقون تمائم ويعتقدون أنها تدفع عنهم الشر ، فلله در أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المحدَّث الملهم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن قد نرى ممن ينتسبون للإسلام من الجهلة من يتمسحون بأحجار بعض البنايات التي بنيت على قبور بعض المنتسبين للصلاح بل يطوفون حولها كما يطوّف المسلم بالبيت العتيق ، مع إجماع علماء الإسلام على أنه لايجوز الطواف إلا حول الكعبة المشرفة فإن الطواف من خصائصها ولذلك قدمه الله عزوجل على الصلاة

والاعتكاف في المسجد الحرام فقال : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ وكما قال : ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾

مايفيده الحديث

١ – أن المقصود من تقبيل الحجر الأسود هو الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ – يجب على كل مسلم أن يعتقد أن الحجر لايضر ولاينفع .

٣ – أنه لايجوز تقبيل أي حجر سوى الحجر الأسود .

٤ – أنه ينبغي لأهل العلم أن يوضحوا للناس ماقد يحدث لهم من شبهات .

٥ – أنه قد يخشى على المسلم أن يقع في أعمال أهل الجاهلية ولايعصمه من ذلك إلا اتباع رسول الله ﷺ .

*****

١١ – وعن أبي الطُّفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بِمِحْجَنٍ معه ، ويُقَبِّل المحجن » رواه مسلم .

المفردات

أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمير بن جابر ابن حُميس بن جَزْء بن سعد بن ليث الليثي الكناني

أدرك ثماني سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد عام أُحُد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده كلها فلما استشهد علي رضي الله عنه عاد إلى مكة فأقام بها إلى أن مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق رضي الله عنه .

الـــــركن : أي الحجر الأسود .

بمحجـــــن : هو عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ماسقط له ، ويحول بطرفها بعيره ، ويحركه للمشي .

ويُقَبِّل المحجن : أي ويضع فمه على المحجن يعني في المكان الذي مس الحجر الأسود منه .

البحث

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ، ولِيُشْرِفَ وليسألوه ، فإن الناس غَشُوهُ .

كما روى مسلم من طريق نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبَّل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . كما روى البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشئ كان عنده وكبَّر .

مايستفاد من ذلك

١ – أن السنة أن يستلم الطائف الحجر بيده ويقبله .

٢ – فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده وقبل يده .

٣ – فإن لم يتمكن من استلامه بيده استلمه بِعَصا أو نحوها وقبَّل مااستلمه به .

٤ – فإن لم يتمكن من استلامه بعصا أو نحوها أشار إليه وكبَّر ولايُقَبِّل مايشير إليه به .

******

١٢ – وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

المفـردات

يعلى بن أمية : هو يعلى بن أمية بن أُبَيّ بن عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة

ابن تميم وأمه منية بنت جابر من بنى عوف بن مازن بن منصور وكان يقال له يعلى بن منية كذلك . روى عنه ابنه صفوان أنه غزا جيش العسرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حليفا لبني نوفل بن عبد مناف .

مضطبعـــا : الاضطباع هو أن يأخذ الرداء فيجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتَى صدره وظهره ، ويكشف كتفه الأيمن .

بــــرد : هو نوع من الثياب .

البحـث

قال أبوداود : باب الاضطباع في الطواف . حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال : طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر ، حدثنا أبوسلمة موسى ثنا حماد عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » والاضطباع في الطواف إنما هو من سنن طواف القدوم وطواف العمرة كالرمل إلا أن الرمل يكون في الأشواط الثلاثة منه بخلاف الاضطباع فإنه يكون في الأشواط السبعة . ثم إذا انتهى من هذا الطواف جعل الرداء على كتفيه جميعا

قبل أن يصلى ركعتى الطواف . هذا ولاينبغي الاضطباع بالرداء قبل دخول المسجد الحرام لطواف القدوم أو العمرة .

مايفيده الحديث

١ - استحباب الاضطباع بالرداء في جميع أشواط طواف القدوم أو العمرة .

٢ - جواز لبس البرد الأخضر للرجال .

*****

١٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان يُهِلُّ منا المهل فلا يُنكَر عليه ويكبِّرُ المكبر فلا يُنكرُ عليه » متفق عليه .

المفـردات

يهل منا المهل : أي يلبى منا الملبي ويرفع صوته بالتلبية .

فلاينكر عـليه : أي فلا يعيب أحد عليه .

ويكبـــــــــر : أي يقول : الله أكبر يعني بدل التلبية أحيانا .

البحث

ساق البخاري هذا الحديث في باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ، ليرد على من زعم أن المحرم يقطع التلبية إذا راح إلى عرفة . وقد أخرجه هو ومسلم من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون فـي هـذا اليوم مع رسـول الله

صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « كان يهل منا المهل فلاينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا يُنكَر عليه » كما روى مسلم من طريق محمد ابن أبي بكر يعنى الثقفي قال : قلت لأنس بن مالك غداة عرفة ماتقول في التلبية هذا اليوم ؟ قال : سرتُ هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولايعيب أحدنا على صاحبه» وليس المراد من « المهلل » هو من يقول لا إله إلا الله حيث إن التهليل هو قول لا إله إلا الله ، بل المراد من المهلل هو المهل أي من يرفع صوته بالتلبية كما جاء في الرواية السابقة المتفق عليها ، كما روى مسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : غدونا مع رسو ل الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ، منا الملبي ومنا المكبر وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل » وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردفِ الفضل فأخبر الفضلُ أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . ويبدو أن أكثر الناس كانوا يكبرون ليلة مزدلفة حتى فهم بعض العامة أن التلبية تنتهى إذا دفع من عرفة وصار بعضهم ينكر على من يلبى ليلة مزدلفة فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله (يعنى ابن مسعود) لَبَّى حين أفاض من جمع فقيل : أعرابي هذا ؟ فقال عبدالله : أنَسِيَ الناسُ أم ضَلُّوا : سمعت الذي أنزلت عليه

سورة البقرة يقول في هذا المكان : « لبيك اللهم لبيك » وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا : سمعنا عبدالله بن مسعود يقول بِجَمْع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول : « لبيك اللهم لبيك » ثم لَبَّى ولَبَّيْنا معه .

مايستفاد من ذلك

١ - استحباب التلبية يوم عرفة .

٢ - لا بأس على من كبَّر يوم عرفة أحيانا .

٣ - أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة .

*****

١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني النبي ﷺ في الثَّقَل أو قال في الضَّعَفَةِ من جَمع بِلَيلٍ » .

المفردات

الثَّقَــل : بفتح الثاء والقاف هو في الأصل متاع المسافر وأريد به هنا الضَّعَفَةُ من النساء والصبيان والمرضى ونحوهم .

الضَّعَفَــة : أي ضعفة أهله صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان ونحوهم ، والضعفة جمع ضعيف ، وجمعُ ضعيف على ضعفة نادر . قيل : ومثله : خبيث وخَبَثة ولايكاد يوجد لهما ثالث .

من جـمـع : أي من مزدلفة .

بليـــــــل : أي قبل الفجر .

البحـث

هـذا الحديث رواه البخـاري بألفـاظ منهـا : بعثـني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جَمع بليل ، ومنها : أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَة أهله . ومنها : بعثني أو قدَّمني النبي ﷺ في الثَّقل من جمع بليل » أما مسلم فرواه باللفظ الذي أورده المصنف هنا ثم أورده بلفظ : أنا ممن قدَّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله . ثم أورده بلفظ : قال : كنت فيمن قدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله . ثم أخرجه بلفظ : قال : بعث بي رسـول الله ﷺ بِسَحَر من جَمْع في ثَقَل نبي الله صلى الله عليه وسلم » .

مايفيده الحديث

١ - جواز الإفاضة من مزدلفة بليل للضعفة من النساء والصبيان والمرضى ونحوهم .

٢ - لاينبغى لغير الضعفة الإفاضة من مزدلفة قبل صلاة الفجر والوقوف بالمشعر الحرام .

*****

١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها : استأذنت سودةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تـدفع قبله وكانت ثَبْطَـةً

(تعني ثقيلة) فأذن لها » متفق عليهما .

المفـردات

استأذنت سودة رسول الله ﷺ : أي طلبت سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها من رسول الله ﷺ أن يرخص لها في الدفع من مزدلفة قبل الفجر .

أن تدفع قبله : أي أن تفيض من مزدلفة قبل رسول الله ﷺ.

ثبـــــطة : بفتح التاء وسكون الباء أو كسرها أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تشبث بها .

ثقيــــــلة : أي من عظم جسمها رضي الله عنها .

فأذن لهـــا : أى فرخص لها رسول الله ﷺ في ذلك .

متفق عليهما : أى على حديث ابن عباس رقم ١٤ وحديث عائشة هذا رقم ١٥ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جَمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها » ثم أورده بلفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلنا اَلمزدلفة فاستأذنت النبيَّ صلى الله عليه وسلم سودةُ أن تدفع قبل حَطْمَةِ الناس ، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه، فَلأنْ أكون

استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحبُّ إليَّ من مفروحٍ به .

أما مسلم فقد أورد هذا الحديث أيضا بألفظ منها عن القاسم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودةُ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة (يقول القاسم والثبطة الثقيلة) فأذن لها فخرجت قبل دفعه ، وحَبَسَنَا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحبُّ إليَّ من مفروح به . وفى لفظ عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفِيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فَلَيْتَني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، وكانت عائشة لاتفيض إلا مع الإمام . وفي لفظ عن القاسم عن عائشة قالت : وَدِدت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس . فقيل لعائشة : فكانت سودة استأذنته ؟ قالت : نعم ، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عبدالله مولى أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يَابُنَيَّ : هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم : قالت : فارتَحِلوا ،

فارتَحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : ياهَنْتَاه : ماأُرانا إلا قد غَلَّسْنا ، قالت : يابُنيَّ إن رسول الله ﷺ أذِنَ لِلظُّعْن والظعن النساء جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ، وقوله لها : ياهنتاه بسكون النون وفتحها وفي آخره هاء ساكنة وقد تضم أي ياهذه . وقد تستعمل بمعنى يامغفلة أو يابَلْهَاء ولكن هذا ليس مرادا هنا بل المراد المعنى الأول أنها بمعنى ياهذه . كما روى مسلم من طريق عطاء أن ابن شوَّال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل . وفي لفظ لمسلم من طريق عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت : كنا نفعله على عهد النبي ﷺ نُغَلِّسُ من جمع إلى منى .

مايستفاد من ذلك

١ – جواز الإفاضة من مزدلفة بليل للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم .

٢ – جواز رمي جمرة العقبة لهؤلاء قبل صلاة الفجر .

*****

١٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع .

المفردات

لنا : أي للذين قدَّمهم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة إلى

منى من ثَقله صلى الله عليه وسلم .

الجمـــــرة : يعني جمرة العقبة يوم النحر .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن العرني بضم العين وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس . والحسن هو ابن عبدالله العرني نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة وهو كوفي ثقة وهو من رجال البخاري ومسلم وإن كان البخاري لايروى عنه إلا مقرونا بغيره . لكن قال يحيى بن معين : يقال : لم يسمع من ابن عباس . وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع من ابن عباس شيئا وقال أبوحاتم : ولم يدركه ولذلك قال المصنف هنا : وفيه انقطاع . والعجيب أن الحافظ وصفه هنا بهذا الوصف وقال : رواه الخمسة إلا النسائي مع أنه قال في الفتح عند كلامه على حديث أسماء رضي الله عنها الذي تقدم في بحث الحديث السابق : وهو حديث حسن أخرجه أبوداود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني ، وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبوداود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ومن ثَمَّ صححه الترمذي وابن حبان اهـ .

وعلى كل حال فإن مثل هذا الحديث لايقوى على معارضة حديث أسماء رضي الله عنها المتفق عليه المصرح بأنها رمت قبل

صلاة الفجر وبينت أن النبي ﷺ أذن بذلك ، وماجاء في لفظ مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس » ولما سيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث ، والله أعلم .

*****

١٧ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . رواه أبوداود وإسناده على شرط مسلم .

المفردات

ثم مضت : أي ثم سارت إلى البيت الحرام .

فأفاضت : أي طافت طواف الإفاضة .

البحث

قال أبوداود : حدثنا هارون بن عبدالله ، ثنا ابن أبي فُدَيك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها اهـ وقد أشار الحافظ في التلخيص إلى أنه قد رواه كذلك الحاكم والبيهقي

من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . قال الحافظ : ورواه الشافعي : أنا داود بن عبدالرحمن والدراوردي عن هشام عن أبيه مرسلا ، قال : وأخبرني من أثق به عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مثله اهـ . ولاشك أن رجال حديث الباب كلهم من رجال مسلم وأكثرهم من رجال الشيخين ، والضحاك بن عثمان وثقه أئمة كثيرون ، وإن كان ابن عبدالبر قال فيه : كان كثير الخطأ ليس بحجة . وعلى كل حال فهو من رجال مسلم كما ذكرت . وهذا الحديث يؤكده حديث سودة وأسماء وكلام عائشة رضي الله عنهن المتقدم ، وكلها أقوى من حديث ابن عباس رقم ١٦ . والله أعلم .

*****

١٨ – وعن عروة بن مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد صلاتنا هذه (يعني بالمزدلفة) فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجُّه ، وقضَى تَفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة .

المفردات

عُرْوَةُ بن مُضَرِّسٍ : هو عروة بن مضرس بن أوسٍ بن حارثة ابن لام الطائي ، أسلم وصحب النبي ﷺ ،

وهو الذي بعث معه خالد بن الوليد بعيينة بن حصن لما أسره يوم البطاح مرتدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه . يعد في الكوفيين من أصحاب رسول الله ﷺ .

شهد صلاتنا هذه : أي حضر صلاة الفجر بمزدلفة .

فوقف معنا : أي بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح بمزدلفة .

حتى ندفع : أي حتى نفيض من مزدلفة إلى منى .

تم حجه : أي كمل حجه .

وقضى تَفَثه : أي أدَّى ماعليه وأزال أدرانه وأذهب شعثه وحل له أن يأخذ من شاربه وأظفاره وشعر إبطه وعانته.فالتفث مايفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، وأصل التفث الوسخ والأدران .

البحث

قال أبوداود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن إسماعيل ثنا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعنى بجمع قلت : جئت يارسول الله من جبل طئ أَكْلَلْتُ مطِيتى وأتعبت نفسي والله ماتركت من حبْل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أونهارا فقدتَم حجه وقضى تفثه

قال الحافظ في التلخيص : وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبوبكر بن العربي على شرطهما . وقال في فتح الباري وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم اهـ ، ولا نزاع عند أهل العلم أن الوقوف بعرفة في وقته ركن من أركان الحج ، وقد أشار حديث عروة بن مضرس هذا إلى أن وقت عرفة يمتد إلى فجر يوم النحر ، وقول الله عز وجل ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ أمر إرشاد واستحباب لا أمر إيجاب لإجماع أهل العلم على أن من وقف عند المشعر الحرام من غير ذكر فحجه تام ، وإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لايكون فرضا ، كما أجمع أهل العلم على أنه لو بات بالمزدلفة ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . وقد نقل هذا الإجماع الطحاوي وابن قدامة كما ذكر الحافظ في الفتح . وقد شذ بعض الناس فزعم أن من فاتته صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته وكذلك شذ بعضهم فزعم أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج ، وقد استدل هؤلاء بحديث عروة بن مضرس هذا وبأنه قد جاء في لفظ له عند أبي يعلى في مسنده : ومن لم يدرك جمعا فلا حج له » قال الحافظ في الفتح : وقد صنف أبوجعفر العقيلي جزءا في إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطرفا كان يَهِم في

المتون اهـ . كما ذكر الحافظ نحو هذا الكلام في تلخيص الحبير .

******

١٩ ـــ وعن عمر رضي الله عنه قال : إن المشركين كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشْرِقْ ثَبِيرُ ، وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » رواه البخاري .

المفردات

لايفيضون : أي لايدفعون من مزدلفة .

أشرق ثبير: أي لتطلع الشمس على ثبير – وهو بفتح الثاء وكسر الباء بعدها ياء ثم راء جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب من مزدلفة إلى منى وهو أعظم جبال مكة.قيل : إنه عرف باسم رجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه .

خالفهم : أي خالف رسول الله ﷺ المشركين الذين لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس فأفاض قبل أن تطلع الشمس .

ثم أفاض : يحتمل أن فاعله هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويحتمل أنه رسول الله ﷺ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب مَن يدفَعُ من جمع من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون رحمه الله تعالى

قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبحَ ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس . ويقولون : أشرقْ ثبير ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . وأورده في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر : إن المشركين كانوا لايفيضون . الحديث . وقد تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب لفظ حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه ، وكبَّره ، وهلَّله ، ووحَّده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس » وقد أورد البخاري في باب متى يصلى الفجر بجمع من حديث عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فماأدري : أَقَولُهُ كان أسرعَ أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يُلَبِّى حتى رمى جمرة العقبة . وهذا يدل على أن الإسفار بالمشعر الحرام والإفاضة قبل طلوع الشمس كان هدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، قال الحافظ في الفتح : ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الدفع من مزدلفة عند الإسفار .

٢ – أن من لم يقف بالمشعر الحرام إلا بعد طلوع الشمس أنه لم يدرك فضل هذا الوقوف .

٣ – ينبغي مخالفة أعمال أهل الجاهلية .

*****

٢٠ – وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا : لم يزل النبي ﷺ يُلَبِّى حتى رمى جمرة العقبة . رواه البخاري .

المفـردات

لم يزل يلبى : أي استمر يلبِّى أي يقول : لبيك اللهم لبيك الخ . وذلك في طريقه من عرفة ومزدلفة إلى منى .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . وقوله «فكلاهما» يعني أسامة بن زيد والفضل بن العباس رضي الله عنهم . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . وفي لفظ مسلم من طريق عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن عطاء : فأخبرني ابن عباس أن الفضل

أخبره الخ الحديث . وقد استشكل بعض الناس أن أسامة لم يرافق رسول الله ﷺ من مزدلفة إلى منى لما رواه مسلم من حديث كريب أنه سأل أسامة رضي الله عنه قال : قلت : فكيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردفه الفضل بن عباس وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رجليَّ . إذ ليس في هذا مايمنع أن يكون أسامة قد حضر رسول الله ﷺ قبل وصوله إلى الجمرة وشهده وهو يرميها وسمعه يلبى إلى أن رماها ، ويؤكد ذلك مارواه مسلم من حديث أم الحصين قالت : رأيت أسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . وظاهر قول المصنف في هذا الحديث : وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا . يفهم منه أن ابن عباس يروى هذا عن رسول الله ﷺ كما يرويه أسامة رضي الله عنه . ولاشك أن عبدالله بن عباس كان في الضعفة الذين قدمهم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة وإنه إنما يروى هذا عن رسول الله ﷺ إما بواسطة الفضل أو بواسطة أسامة أو بواسطتهما جميعا . وما سقته في صدر هذا البحث يؤكد هذا . والله أعلم . وقد تقدم مزيد بحث يتعلق بهذا الحديث عند الكلام على الحديث رقم ١٣ من أحاديث هذا الباب .

مايفيده الحديث

١ – استحباب استمرار التلبية إلى رمى جمرة العقبة .

٢ – أن الصحابي إذا أضاف شيئا إلى رسول الله ﷺ قُبِل منه ولو لم يعرف طريق تحمله عنه صلى الله عليه وسلم هل كان بواسطة أو بغير واسطة ؟ .

******

٢١ – وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هذا مَقَام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » متفق عليه .

المفردات

الجمـرة : أي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى .

هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة : أي هنا قام رسول الله ﷺ حين رمى جمرة العقبة فجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، وكان في بطن الوادي وكنّى عن رسول الله ﷺ بالذي أنزلت عليه سورة البقرة .

البحث

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث بتصرف وقد رواه البخاري ومسلم بعدة ألفاظ وكلها من طريق عبدالرحمن بن يزيد النخعي ففي لفظ للبخاري عن عبدالرحمن بن يزيد قال : رمى عبدالله من بطن الوادي فقلت : ياأبا عبدالرحمن : إن ناسا يرمونها

من فوقها فقال : والذي لا إلـه غيره ، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ وفي لفظ للبخاري : عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ . وفي لفظ للبخاري عن عبدالرحمن ابن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ للبخاري من حديث عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : من هـهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . أما مسلم فقد رواه من حديث عبدالرحمن بن يزيد قال : رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال : فقيل له : إن أناسا يرمونها من فوقها فقال عبدالله بن مسعود : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ لمسلم عن عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع عبدالله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال : فقلت : ياأبا عبدالرحمن : إن

الناس يرمونها من فوقها فقال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالرحمن بن يزيد أنه حج مع عبدالله قال : فرمى الجمرة بسبع حصيات . وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالرحمن ابن يزيد قال : قيل لعبدالله إن ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال : فرماها عبدالله من بطن الوادي ثم قال : من ههنا والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة . قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنير : خص عبدالله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمى فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى ، قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول : إن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل : خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة مافيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة . والله أعلم اهـ وقول الحافظ رحمه الله : ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة إرشاد إلى وقوفه عند منتهى علمه رحمه الله وأعلى درجته . وإلا فإن ماقاله ابن المنير رحمه الله من ذكر الرمى في سورة البقرة واضح وهو قوله عز وجل ﴿ واذكروا الله فـي أيام معـدودات فمن

تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوالله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ فإنه يكاد يطبق أهل العلم على أن المراد بذكر الله في هذه الآية هو رمي الجمار . أما قول الحافظ رحمه الله : أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة فغير واضح ، لما علم أن الوقوف إنما يستحب بعد رمي الجمرة الدنيا والوسطى ولايستحب الوقوف بعد رمي جمرة العقبة ولذلك قال البخاري : باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف » قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ثم قال باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة ثم ساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثْرِ كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسْهِل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيَسْتَهِلُّ ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولايقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله » وقوله : حتى يسهل أي حتى يصير في السهل وقوله : فيستهل هو بمعناه هذا وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا إنما هو في أُفضلية مكان رمى جمرة العقبة وإنه يجوزرميها من أي مكان حولها سواء جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو

أو وسطها .

مايفيده الحديث

١ – استحباب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي .
٢ – استحباب التكبير مع كل حصاة .
٣ – استحباب الانصراف بعد رمى جمرة العقبة وعدم الوقوف.
٤ – يجوز أن يقال سورة البقرة .

*****

٢٢ – وعن جابر رضي الله عنه قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحىً ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس » رواه مسلم .

المفردات

ضحـــــى : أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها .
وأمابعد ذلك : الذي في صحيح مسلم : وأما بعدُ : أي بعد يوم النحر في أيام التشريق وليس فيه لفظ «ذلك» .
فإذا زالت الشمس : أي لايرمي إلا إذا زالت الشمس .

البحث

قال الحافظ في الفتح : وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر وأن لايوقف عندها ، وترمى ضحى وترمى من أسفلها استحبابا اهـ أما في غير يوم النحر فتكون

هي الأخيرة في رمى الجمار .

مايفيده الحديث

١ – أن الوقت المستحب لرمى جمرة العقبة هو بعد طلوع الشمس وارتفاعها يوم النحر .

٢ – أنه لايجوز رمى الجمار بعد يوم النحر إلا بعد الزوال .

*****

٢٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ، ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ويدعو ، ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . رواه البخاري .

المفردات

الجمرة الدنيا : أي القريبة من مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر .

إثر كل حصاة : أي عند إطلاق كل حصاة من الحصى التي يرمى بها يكبر عقب رميها مباشرة .

ثم يتقدم : أي عن الجمرة .

ثم يسهل : أي يقصد السهل من الأرض الذي لا ارتفاع فيه

بعيدا عن مرمى الحصى حتى لايصيبه .

فيقـــوم : أى فيقف .

فيستقبل القبلة : أى ولا يستقبل الجمرة .

فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه : أي فيقف وقوفا طويلا قريبا من مقدار قراءة سورة البقرة يدعوالله عز وجل ويرفع يديه في الدعاء .

ثم يرمى الوسطى : أي الجمرة الوسطى وهي التي بين الجمرة الدنيا وبين جمرة العقبة ، ولذلك سميت الوسطى.

يأخذ ذات الشمال : أي يمشي إلى جهة شماله .

فيســهـل : أي يقصد السهل من الأرض بعيدا عن مرمى الحصى حتى لايصيبه.

جمرة ذات العقبة : أي الجمرة ذات العقبة يعنى الجمرة التي عند العقبة .

ولا يقف عندها : أى عقيب رميها بخلاف مافعل بعد رمى الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى .

ثم ينصــرف : أي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

هكـــــذا : أى مثل مافعلت في رمى الجمار قد فعله رسول الله ﷺ وقد رأيته وهو يفعل ذلك ﷺ

البحث

ساق البخارى رحمه الله حديث ابن عمر هذا بعدة ألفاظ قد

تختلف عما ساقه المصنف هنا ، ففي لفظ : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل . الحديث . وفي لفظ : كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة . الحديث . وفي لفظ يسنده إلى الزهري عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة . ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة . ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها ، قال الزهري : سمعت سالم بن عبدالله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبى ﷺ . وكان ابن عمر يفعله . قال الحافظ فى الفتح عند كلامه على هذا المتن الأخير : ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على

بعض السند وإنما اختلفوا في جواز ذلك، وأغرب الكرماني فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري ولايصير بما ذكره آخرا مسندا لأنه قال : يحدث بمثله لا بنفسه ، كذا قال : وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله إلا نفسه وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال : بمثله . ولانزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا . وكذا عند أكثرهم لو قال : بمعناه . خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره : قال الزهري : سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فعرف أن المراد بقوله : مثله . نفسه ، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ .

مايفيده الحديث

١ – وجوب الترتيب عند رمى حصى الجمار في أيام التشريق فيبدأ بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

٢ – مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة .

٣ – استحباب استقبال القبلة بعد رمى الدنيا والوسطى والقيام طويلا للدعاء .

٤ – مشروعية رفع اليدين عند الدعاء .

٥ – استحباب التباعد من موضع الرمى عند القيام للدعاء حتى لايصيبه الحصى عند رمى غيره .

٦ – أن السنة ترك القيام بعد رمى جمرة العقبة .

٧ – وأن الرمى لابد وأن يكون بسبع حصيات . وأن تكون مثل حصى الخذف كما قيدته رواية جابر في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب .

*****

٢٤ – وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ! قال في الثالثة : « والمقصرين » متفق عليه .

المفردات

وعنـــــه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

المحـــلقين : أي الذين يحلقون رءوسهم عند التحلل من الحج أو العمرة .

قـــالوا : أي أصحاب رسول الله ﷺ الذين سمعوا منه الدعاء للمحلقين .

والمقصرين يارسول الله : أي واشمل بدعائك المقصرين كذلك أي الذين يُقَصِّرُون من شعر رءوسهم عند التحلل من الحج أو العمرة ولا يحلقونها مكتفين بالتقصير منها.

قال في الثالثة : أي في دعائه للمحلقين للمرة الثالثة .

والمقصـــرين : أي قال : اللهم ارحم المحلقين والمقصرين .

البحث

أشار البخاري رحمه الله إلى أن قصة هذا الحديث وقعت في حجة الوداع فقال : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ثم ساق من حديث نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : حلق رسول الله ﷺ في حجته ثم ساق من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : قال والمقصرين . وقال الليث حدثني نافع : رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قال : وقال عبيدالله حدثني نافع : وقال في الرابعة والمقصرين . ثم ساق البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : وللمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : وللمقصرين . قالها ثلاثا . قال : « وللمقصرين»

كما أخرج البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصَّر بعضهم ، أما مسلم فقد روى حديث الدعاء للمحلقين من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنفس اللفظ الأول الذي أخرجه به البخاري ثم ساقه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال : رحم

الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « والمقصرين » وجاء في لفظ لمسلم : فلما كانت الرابعة قال : والمقصرين » أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم بلفظ . قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟ قال : « وللمقصرين » ثم ساق مسلم من طريق أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة » وبذلك يتضح أن المصنف رحمه الله قد ساق لفظ الحديث بتصرف . قال الحافظ في الفتح : معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة . ثم بين الحافظ أن كونها في الرابعة - كما جاء في بعض الروايات هو أن قوله : والمقصرين معطوف على مقدر تقديره : يرحم الله المحلقين وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة . قال : وقد رواه أبوعوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيدالله بلفظ : قال في الثالثة : « والمقصرين » والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ماشرحناه ومن قال في الثالثة أراد أن قوله :

« والمقصرين » معطوف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك اهـ هذا وتفضيل الحلق على التقصير إنما هو للمفردين والقارنين والمتمتعين إذا أرادوا التحلل يوم النحر وكذلك للمعتمرين في غير عمرة التمتع أما في عمرة التمتع فالمستحب فيها التقصير حتى يبقى في رأسه شعر يحلقه في الحج إذا كان مابين النسكين متقاربا . وقد قال البخاري : باب تقصير المتمتع بعد العمرة ثم ساق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا »

هذا وليس على النساء حلق ، فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم أنه يحرم على المرأة أن تحلق شعر رأسها . قال الحافظ في الفتح : وللترمذي من حديث علي : نهى أن تحلق المرأة رأسها . وقال في تلخيص الحبير : حديث : ليس على النساء حلق وإنما يقصرن . أبوداود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس وإسناده حسن .

وقواه أبوحاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان ، وردّ عليه ابن المواق فأصاب اهـ وسيجئ الكلام على هذا الحديث بعد ثلاثة أحاديث .

مايفيده الحديث

١ - أن الحلق أفضل من التقصير في التحلل من الإحرام .

٢ - وأن التقصير يجزئ عن الحلق في التحلل .
٣ - ينبغي أن يعم الحلق أو التقصير جميع الرأس .
٤ - مشروعية الدعاء لمن فعل الأفضل ولمن فعل المفضول .
٥ - استحباب تكرير الدعاء للمسارعين في الخيرات .

*****

٢٥ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ؟ قال : « ارم ولا حرج » فما سئل يومئذ عن شئ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق عليه .

المفردات

وقف في حجة الوداع : أي بمنى يوم النحر على ناقته ﷺ عند جمرة العقبة بعد الزوال لتعليم بقية مناسك الحج .

فجعلوا : أي الحجاج الذين قدموا أو أخروا بعض أعمال يوم النحر على بعض .

يسألونه : أي يستفتونه في تقديم بعض الأعمال يوم النحر على بعض .

لم أشعر : أي لم أفطن أن الذبح قبل الحلق .

قبل أن أذبح : يعني الهدى .

اذبح ولا حرج : أي لا إثم عليك في تأخير الذبح عن الحلق فإذا ذبحت بعد الحلق فعملك صحيح .

فجاء آخــــر : أي فجاء رجل آخر يسأل النبي ﷺ .

لم أشعـــــر : أي لم أفطن أن الرمى قبل النحر .

فنحرت قبل أن أرمى : أي ذبحت الهدى قبل أن أرمى جمرة العقبة .

ارم ولا حرج : أي ارم جمرة العقبة ولا إثم عليك في تقديم الذبح على الرمى .

فماسئل يومئذ : أي فما سئل رسول الله ﷺ في موقفه في ذلك اليوم .

عن شئ قدم ولا أخر : أي عن عمل من أعمال الحج في يوم النحر قدم على غيره من هذه الأعمال ولا عن عمل أُخِّر على غيره من هذه الأعمال .

إلا قال : افعل ولا حرج : أي إلا أجاز التقديم أو التأخير وأنه لا إثم على فاعله

البحث

روى البخاري ومسلم حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بعدة ألفاظ محصلها السؤال عن أربعة أشياء وهي الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمى والنحر قبل الرمى والإفاضة قبل الرمى ففي لفظ لهما : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر الخ الحديث

باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ للبخاري : رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل يارسول الله : نحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج ، قال آخر : يارسول الله : حلقت قبل أن أنحر قال : انحر ولا حرج » الحديث . وفي لفظ للبخاري : وقف رسول الله ﷺ على ناقته . وفي لفظ لمسلم : وقف رسول الله ﷺ على راحلته فطفق ناس فيقول القائل منهم يارسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل الرمى فقال رسول الله ﷺ فارم ولا حرج قال : وطفق آخر يقول : إنى لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر فيقول : انحر ولا حرج . قال فما سمعته يُسْأَلُ يومئذ عن أمر ماينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ : افعلوا ذلك ولا حرج » وفي لفظ لمسلم : قال سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله إني حلقت قبل أن أرمى فقال : « ارم ولا حرج » وأتاه آخر فقال : إنى ذبحت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج » قال : فما رأيته سئل يومئذ عن شئ إلا قال : افعلوا ولا حرج » كما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرمى قال : « لاحرج » قال : حلقت قبل أن أذبح قال : « لا حرج » قال : ذبحت قبل أن أرمي قال

« لاحرج » وفي لفظ للبخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج » وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ فقال : رميت بعد ماأمسيت فقال : لا حرج قال : حلقت قبل أن أنحر قال : لا حرج . وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج قال : رميت بعد ماأمسيت فقال : لا حرج . وقوله في حديث ابن عباس رميت بعد ماأمسيت لايفيد أن رميه كان بالليل لأن المساء يطلق على مابعد الزوال إلى أن يشتد الظلام . وفي صدر هذا الحديث مايفيد أن هذا السؤال كان يوم النحر بمنى ، فيؤكد أن رمي هذا السائل لم يكن بالليل ، وأن مراده بالمساء هو مابعد الزوال . ولعل سبب كل هذه الأسئلة أنهم علموا أن رسول الله ﷺ رمى أولا ثم نحر ثم حلق ثم أفاض إلى البيت وسمعوا : قوله : لتأخذوا عني مناسككم فظنوا أن عملهم الذي خالفوا فيه ترتيب النبي ﷺ باطل فسألوا رسول الله ﷺ فبين لهم أنه لاحرج عليهم فيما فعلوا مما يؤكد أن بعض أفعال رسول الله ﷺ ليست للوجوب ، لكن ينبغي لمن خالف ترتيبه ترتيب النبي ﷺ أن يسأل أهل العلم في ذلك ليبينوا مايجب وما

لايجب ، وما يبطل العمل ومالا يبطله على حد قوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة في حديث المسور بن مخرمة الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

وظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حرج » يفيد رفع الإثم وإجزاء الفعل وإنه لاشئ عليه في هذا العمل الذي عمل ، وإن كان الأفضل له أن يرتب بترتيب رسول الله ﷺ .

مايفيده الحديث

١ – أن السنة تقديم الرمي ثم النحر – ممن عليه هدى – ثم الحلق ثم طواف الإفاضة .

٢ – وأنه يجوز تقديم بعض هذه الأعمال على بعض .

٣– وأنه لا يلزم من قدم بعض هذه الأعمال على بعض شئ .

٤ –وأن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون للإيجاب وقد تكون للاستحباب .

*****

٢٦ – وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك » رواه البخاري .

المفردات

المسور بن مخرمة : هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهيب ابن عبد مناف بن زهرة الزهري القرشي

أبو عبدالرحمن ، له صحبة ، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف، وقد ولد المسور بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وكان فقيها من أهل العلم والدين ، ولم يزل مع خاله عبدالرحمن في أمر الشورى ، وكان هواه فيها مع علي ، وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفى معاوية وكره بيعة يزيد ، وأقام مع ابن الزبير بمكة حتى قدم الحصين بن نميرإلى مكة في جيش من الشام ورمى بيت الله بحجر المنجنيق فقتل المسور عندما أصابه حجر منجنيق وهو يصلى بالحِجر في مستهل ربيع الأول من سنة أربع وستين وهو ابن اثنتين وستين سنة رضي الله عنه . وقد كان يوم الحديبية ابن أربع سنوات إذ كانت الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة .

وأمر أصحابه بذلك : أي وأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن ينحروا قبل أن يحلقوا .

البحث

هذا الحديث قطعة من حديث طويل جدا رواه البخاري في

كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط من طريق عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية . الحديث . وأورده البخاري في باب النحر قبل الحلق في الحصر مقتصرا على هذه القطعة التي أوردها المصنف هنا قال البخاري : حدثنا محمود حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحرقبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . وأورد البخاري في باب مايجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة » في أول كتاب الشروط من صحيحه بعض الحديث الطويل دون هذه القطعة التي ذكرها المصنف . قال البخاري : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال : لما كاتب سهيل ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . الحديث . قال الحافظ في الفتح عند كلامه على قطعة الحديث التي أوردها البخاري في باب النحر قبل الحلق في الحصر : هذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط

من الوجه المذكور هنا . ولفظه في أواخر الحديث: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » فذكر بقية الحديث . وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ : اخرج ثم لاتكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه . وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله في الترجمة «في الحصر» إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر اهـ وقال الحافظ في الفتح عند كلامه على الحديث الطويل : هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ فذكر بعض الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف ، وغيرهم ، ووقع في نفس هذا الحديث شئ يدل على أنه عمر اهـ ولفظ الحديث الطويل عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين ، فوالله ماشعربهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبي ﷺ حتى

إذا كان بالثنية التي يُهْبَطُ عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ ، فقالوا : خَلأت القصواء ، خلأت القصواء ، فقال النبي ﷺ : « ماخلأت القصواء ، وماذاك لها بخُلُق ، ولكن حبسها حابس الفيل » ثم قال : والذي نفسي بيده لايسألوني خُطَّةً يُعَظِّمون فيها حُرُمات الله إلا أعطيتهم إياها » ثم زجرها فوثبت ، قال : فَعَدَلَ عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل الماء يَتَبَرَّضُهُ النَّاس تَبَرُّضاً ، فلم يُلَبِّثه الناسُ حتى نزحوه ، وشُكِي إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيــه، فوالله مازال يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صدروا عنه . فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة . فقال : إني تركت كعب بن لؤى ، وعامر ابن لؤى نزلوا أَعْدَاد مياه الحديبية ومعهم العُوذُ المطافيل ، وهم مقاتلون وصادُّوك عن البيت ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّا لم نجيء لقتال أحد ، ولكنَّا جئنا معتمرين . وإن قريشا قد نَهِكَتْهُمُ الْحَربُ وأضرَّتْ بهم ، فإن شاؤا مَادَدْتُهم مُدَّة ، ويُخَلُّوا بيني وبين الناس فإن أظهر ، فإن شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جَمُّوا ، وإن هم أبَوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنَّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، وَلَيُنَفِّذنَّ اللهُ أمره » فقال بديل : سَأُبَلِّغُهُم ماتقول ، قال : فانطلق حتى أتى قريشا ، قال إنا قد

جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولا ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء ، وقال ذووالرأى منهم هاتِ ماسمعته يقول : قال : سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود فقال : أي قَوم : ألستم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أوَلَستُ بالولد ؟ قالوا : بلى . قال : فهل تَتَّهِمُوني ؟ قالوا : لا . قال : ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جئتكم بأهلي وولَدِي ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عَرَضَ لكم خطَّة رُشْد اقبلوها ، ودعوني آتيه ، قالوا ائته . فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نَحْوا من قوله لبُدَيل . فقال عروة عند ذلك : أي محمد ، أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى فإنى والله لأرى وجوها ، وإنى لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويَدعُوك فقال له أبوبكر : امْصُصْ بِبَظْر اللات ، أنحن نَفِرُّ عَنْهُ ونَدَعُهُ ؟ فقال : مَن ذا ؟ قالوا : أبوبكر . قال : أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها ، لأجبْتُك ، قال : وجعل يُكَلِّم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة ابن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف ، وعليه المِغْفَر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بِنَعْلِ السيف ، وقال له : أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ

فرفع عروة رأسه فقال : مَن هـذا ؟ قالوا : المغيـرة بن شعبـة .
فقال : : أي غُدَرُ ، ألست أسعى في غدرتك ؟ وكان المغيرة
صحب قوما في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم
فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في
شيء ، ثم إن عروة جعل يرمُقُ أصحاب النبي ﷺ بعينيه ، قال :
فوالله ماتَنَخَّمَ رسول الله ﷺ نُخَامَة إلا وقعت في كف رجل
منهم فَدَلَكَ بها وَجْهَهُ وجِلْدَهُ وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ
كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ،
وما يحِدُّون إليه النظر تعظيما له ، فرجع عروة إلى أصحابه
فقال : أي قوم : والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على
قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيتُ ملكا قط يعظمه أصحابه
مايعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا ، والله إن تنخم نخامة إلا
وقعت في كف رجل منهم ، فَدَلَكَ بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم
ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم
خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيما له ، وإنه
قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها . فقال رجل من بني كنانة :
دَعُوني آتيه ، فقالوا : ائته . فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه
قال رسول الله ﷺ : هذا فلان ، وهو من قوم يعظمون البدن .
فابْعَثُوهَا له ، فَبُعِثَتْ له ، واستقبله الناس يلبُّون ، فلما رأى ذلك
قال : سبحان الله ماينبغي لهؤلاء أن يُصدُّوا عن البيت ، فلما رجع

إلى أصحابه قال : رأيت البُدنَ قد قُلِّدَت وَأُشْعِرَتْ ، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت ، فقام رجل منهم يقال له : مِكْرَزُ بن حفص فقال : دعونى آتيه ، فقالوا : ائْتِه، فلما أشرف عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا مكرز وهو رجل فاجر ، فجعل يكلم النبى ﷺ ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرنى أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد سَهُلَ لكم من أمْرِكم ، قال معمر : قال الزهرى فى حديثه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات أكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى ﷺ الكاتب فقال النبى ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سهيل : أمَّا الرحمن فوالله ما أدرى ماهو ؟ ولكن اكتب باسمك اللهم ، كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى ﷺ : اكتب باسمك اللهم ، ثم قال : هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله . فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله إنى لرسول الله وإن كَذَّبتُمُونى ، اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى : وذلك لقوله : لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ، فقال له النبى ﷺ : على أن تُخَلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به ، فقال سهيل : والله لا يتحدث العرب أنَّا

أُخِذْنا ضَغطةً ولكن ذلك من العام القابل . فكتب ، فقال سهيل : وعلى أنه لايأتيك مِنَّا رَجُلٌ وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، قال المسلمون : سبحان الله ! كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهُرِ المسلمين ، فقال سهيل : هذا يامحمد أوَّل ما أُقاضيك عليه أن ترده إليَّ . فقال النبي ﷺ : إنَّا لم نقض الكتاب بعدُ ، قال : فوالله إذاً لم أُصالِحْك على شيء أبداً . قال النبي ﷺ : فـأجِزْهُ لـي . قال : ماأنا بِمُجِيزِهِ لك . قال : بلى فافعل ، قال : ماأنا بفاعل ! قال مكرز : بل قد أجزناه لك ، قال أبو جندل : أيْ معشر المسلمين : أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلما ، ألَا ترون ما قد لقيتُ ! وكان قد عُذِّب عذابا شديدا في الله . قال : فقال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ألستَ نبي الله حقا ؟ قال : بلى . قلتُ : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلتُ : فلم نعطى الدَّنِيَّةَ في ديننا إذاً ؟ قال : إني رسول الله ، ولستُ أعصيه ، وهو ناصِري . قلتُ : أوَلَيس كنت تحدثنا أنَّا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ، فأخبرتك أنَّا نأتيه العام ؟ قال : قلتُ : لا . قال : فإنك آتيه ، ومُطَوِّفٌ به قال : فأتيت أبا بكر فقلت : ياأبابكر : أليس هذا نبي اللَّه حقا ؟ قال : بلى . قلتُ : ألسنا على الحق وعدونا على الباطـل ؟ قال :

بلى . قلتُ : فَلِمَ نُعطِي الدَّنِيَّة في ديننا إذاً ؟ قال : أيها الرجل : إنه لرسول الله ﷺ ، وليس يعصى ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بِغَرْزِهِ ، فوالله إنه على الحق ، قلت : أليس كان يحدثنا أنَّا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى . أَفَأَخْبَرَكَ أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا . قال فإنك آتيه ومُطَوِّفٌ به . قال الزهري : قال عمر : فعملت لذلك أعمالا ، قال : فلما فَرَغَ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال : فوالله ماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها مالقي من الناس . فقالت أم سلمة يانبي الله : أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك وَتَدْعُوَ حالِقَك فَيَحْلِقَك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك . نحر بُدْنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غماً ، ثم جاءه نسوة مؤمنات ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ حتى بلغ (بعصم الكوافر) فطلق عمر يومئذ امرأتين ، كانتا له في الشِّرك . فتزوج إحداهما معاوية ابن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبوبَصير – رجل من قريش – وهومسلم فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدَ الذى جعلت لنا ؟ فدفعه إلى

الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذاالحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يافلان جيدا ، فاستله الآخر فقال : أَجَلْ . والله إنه لجيد ، لقد جرَّبْتُ به ثم جربت . فقال أبوبصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه حتى بَرَدَ ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يَعْدُو فقال رسول الله ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا ذُعْراً ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قُتِلَ والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبوبصير فقال : يانبي الله : قد واللهِ أوْفَى اللهُ ذمتك ، قد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم ، قال النبي ﷺ : ويل أمِّهِ مِسْعَرَ حربٍ لوكان له أحد ، فلما سمع ذلك عَرَفَ أنه سَيَرُدُّهُ إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلت منهم أبوجندل ابن سهيل فلحق بأبي بصير ، فجعل لايخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عِصَابَةٌ ، فوالله مايسمعون بعيرٍ لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسَلَتْ قريش إلى النبي ﷺ تُنَاشِدُهُ بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ إليهم ، فأنزل الله : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ حتى بلغ ﴿ الحمية حمية الجاهلية ﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يقِرُّوا أنه نبي الله ، ولم يقرُّوا ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت . وقوله في هذا

الحديث : بقترة الجيش أي بغبرة الجيش . وقوله : حَلْ حَلْ هي كلمة زجر للناقة لتنهض . وقوله : خلأت القصواء أي امتنعت عن السير وحرنت والقصواء هي ناقة النبي ﷺ . وقوله : يَتَبَرَّضُهُ الناس تبرضاً أي يتتبعونه قليلا قليلا . والبرض الماء القليل . وقوله : كانوا عَيبَة نصح رسول الله ﷺ أي موضع سره وأصل العيبة الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء . وقوله : قد جَمُّوا أي استراحوا . وقوله : حتى تنفرد سالفتي أي ينقطع عنقى . وسالفتا العنق جانباه . وقوله : بَلَّحوا أي عجزوا . وقوله : أوشابا أي أخلاطا لا يتماسكون . وقوله : بظر اللات . البظر هو مايقطع من فرج المرأة عند الختان . واللات صنم من أصنام أهل الجاهلية . وقوله : ابتدروا أمره أي سارعوا وتسابقوا إلى امتثاله . وقوله : فاستمسك بغرزه أي بركابه وهو كناية عن شدة اتباعه والحرص على الاقتداء به . وقوله : نحر بدنه أي ذبح هديه والبُدْن جمع بَدَنة وهي الناقة التي يتقرب بها إلى الله عزوجل ، وقد يطلق على البقرة كذلك . وقوله : أبو بصير رجل من قريش أى بالحلف وإلا فهو ثقفي لكنه كان حليف قريش .

هذا والأمر في الباب بتقديم النحر على الحلق محمول على الاستحباب أو على أنه خاص بالمحصر كما أشار إليه البخاري رحمه الله أو منسوخ بماثبت من قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع لمن قدم أو أخر من هذه الأعمال : افعل ولا حرج . والله أعلم .

وقد سبق قلم الصنعاني في سبل السلام فقال : فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتَقَدَّمَ قريبا أن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح اهـ مع أنه لم يتقدم قط ولم يرو أبدا أن المشروع تقديم الحلق قبل النحر إذ أن رسول الله ﷺ نحر ثم حلق لكنه قال لمن قدم أو أخر : افعل ولا حرج . فلا يقال إذن : إن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح .

******

٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا رميتم وحلقتم فقد حَلَّ لكم الطِّيبُ وكلُّ شيء إلا النساء » رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف .

المفردات

إذا رميتم : أي جمرة العقبة يوم النحر بعد النزول من مزدلفة

حل لكم الطيب : أي أبيح لكم أن تتطيبوا بأي نوع من الطيب الذي كان محرما عليكم وقت الإحرام

وكل شيء : أي من لبس القميص والعمامة والخف وسائر المخيط والمحيط وغير ذلك مما كان محرما عليكم وقت الإحرام .

إلا النساء : أي إلا قربان الزوجات .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق الحجاج عن الزهري عن

عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم يرالزهري ولم يسمع منه اهـ وأشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أنه قد رواه أحمد وأبوداود والدارقطني والبيهقي لكن قال الحافظ : من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » لفظ أحمد ، ولأبي داود : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » وفي رواية للدارقطني إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي : إنه من تخليطاته . اهـ وقد علمت أن سند أبي داود من طريق الحجاج عن الزهري . قال البيهقي : وقد روى هذا في حديث لأم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به قال الحافظ في التلخيص : وأشار بذلك إلى ماروواه أبوداود والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق حدثني أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أبيه عن أمه زينب عن أم سلمة قالت : كانت الليلة التي يدور إليَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر ، فكان رسول الله ﷺ عندي فدخل عليٌّ وهب بن زمعة ورجل من بنى أمية متقمصين فقال لهما : أفضتما ؟ قالا : لا . قال : فانزعا

قميصكما فنزعاه ، فقال وهب : ولِمَ يارسول الله ؟ فقال : هذا يوم رخص فيه لكم إذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدى إن كان لكم ، فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء ، حتى تطوفوا بالبيت ، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت .
قال البيهقي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث اهـ قلت : وقد حاول بعض دُعاة الشذوذ في عصرنا أن يحملوا الناس على هذا الأمر ويفرضوا على من لم يطف بالبيت يوم النحر أن يعود محرما كما كان بعد أن تحلل حتى يطوف بالبيت ، وقد تقدم في الحديث رقم (١٧) من هذا الباب مارواه أبوداود بإسناد على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها . ولا شك أنه يثبت أن ليلة أول يوم من أيام التشريق لم تكن لأم سلمة رضي الله عنها ولعل هذا من أهم ماحمل جميع الفقهاء وأهل العلم على عدم العمل به .

هذا وقد نقل الاجماع على أن من رمى جمرة العقبة وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ، وأهل العلم يقولون : إن رمى جمرة العقبة والحلق والتقصير والطواف بالبيت يحل للمحرم كل شيء كان محرما عليه بالإحرام حتى النساء . وأنه إذا فعل اثنين منها فقد حل له كل شيء إلا النساء ولو رمى الجمرة وطاف أو طاف وحلق أو قصر أو رمى الجمرة وحلق أو قصر حل له كل شيء إلاالنساء فيجوز له

إذا طاف ورمى أن يلبس ثيابه قبل الحلق أو التقصير ويتطيب ثم يفعل النسك الثالث لتحل له زوجته ولو طاف وحلق أو قصر جاز له أن يلبس ثيابه ويتطيب ثم يرمى الجمرة وهو لابس ثيابه من المخيط أو المحيط والعمامة والخف لكنه لايقرب زوجته إلا بعد أن يفعل النسك الثالث وهو رمى الجمرة . أما النحر فلا يتعلق به التحلل . وقد تقدم في الحديث الخامس من باب الإحرام وما يتعلق به أن عائشة رضي الله عنها كانت تطيب رسول الله ﷺ قبل أن يطوف بالبيت . والله أعلم .

*****

٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على النساء حلق وإنما يقصرن » رواه أبوداود بإسناد حسن .

المفردات

ليس على النساء حلق : أي عند التحلل من الإحرام .

وإنما يقصرن : أي وإنما يأخذن من ضفائرهن قدر الأنملة من كل ضفيرة أو نحو ذلك .

البحث

تقدم في بحث الحديث الرابع والعشرين من هذا الباب أن المشروع في حق النساء التقصير بالاجماع وأنه نقل غير واحد من

أهل العلم أنه يحرم على المرأة أن تحلق شعر رأسها ، وإن حديث ابن عباس هذا رواه أبوداود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بإسناد حسن وأنه قد قواه أبوحاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ ، وأن ابن القطان أعله وأن المصنف قال في تلخيص الحبير : ورد عليه ابن المواق فأصاب .

مايفيده الحديث

١ - أن المرأة تكتفى عند التحلل من الإحرام بالأخذ من شعرها ولاتحلقه .

٢ - حرص الإسلام على أن تحتفظ المرأة بزينتها لزوجها .

٣ - أنه لايوجد في الإسلام مايناقض الفطرة .

******

٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له » متفق عليه .

المفردات

استأذن رسول الله ﷺ : أي طلب منه الإذن والرخصة له .

أن يبيت بمكة ليالى منى : أي في البيتوتة بالليل بمكة ليالى أيام التشريق التي من حقها أن تكون البيتوتة فيها بمنى للحجاج وهي ليلة الحادى عشر والثاني عشر

والثالث عشر من ذى الحجة لغير المتعجلين أو ليلة
الحادى عشر والثانى عشر للمتعجلين .

من أجل سقايته : أي من أجل مسئوليته عن سقاية الحجيج من
زمزم فكانوا يغترفونه بالليل ويجعلونه
بالحياض سبيلا للحجاج . والسقاية تطلق على
الموضع المتخذ لسقى الناس وعلى ماكانت قريش
تفعله من إعداد الماء للشاربين من الحجاج
فى الجاهلية . وكان عبد مناف يحمل الماء فى
الروايا والقرب الى مكة ويسكبه فى حياض من
جلد بفناء الكعبة للحُجَّاج ، ثم فعله ابنه هاشم
من بعده، ثم عبدالمطلب، فلما حفر زمزم كان
يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقى الناس ، ثم ولى
السقاية من بعد عبدالمطلب ابنه العباس وهو
يومئذ من أحدث إخوانه سنا فلم تزل بيده حتى
قام الإسلام وهي بيده فأقرها رسول الله ﷺ
معه وصارت بعده لِعَقِبِه وقد كانوا يجعلونه نبيذا
فيخلطون به التمر أوالزبيب حتى يطيب طعمه
ولايكون مسكرا ،

وأطلقت السقاية في سورة يوسف في قوله تعالى
﴿ جعل السقاية في رحل أخيه ﴾ على صواع

الملك لأنه كان يسقى به ويكال به. وقال عطاء في قوله تعالى : ﴿ أجعلتم سقاية الحَاجِّ﴾ قال : سقاية الحاج زمزم .

فأذن له : أي فرخص له أن يبيت بمكة ليالى منى .

******

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب سقاية الحاج بهذا اللفظ المتفق عليه ، وأورده في باب هل يبيت أهل السقاية وغيرهم بمكة ليالى منى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ رخص وبلفظ أن النبي ﷺ أذن وباللفظ الذي أورده المصنف هنا المتفق عليه . قال الحافظ في الفتح : مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء اهـ وظاهر لفظ رخص ولفظ أذن ولفظ استأذن العباس النبي ﷺ فأذن له يشعر بأن وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق كان أمرا مستقرا في نفوسهم ، وأنه قد يرخص لأصحاب الأعذار ممن يشتغلون بشئون الحجاج كالسقاة ونحوهم ممايضطرهم عملهم للمبيت خارج منى ، ولذلك استأذن العباس رضي الله عنه فأذن له رسول الله ﷺ . وقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يافضل : اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال : « اسقني » قال :

يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال : « اسقني » فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح » ثم قال : « لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه » يعنى عاتقه وأشار إلى عاتقه ﷺ .

وقد سقتُ في بحث الحديث الأول من هذا الباب لفظ حديث جابر عند مسلم : ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال : « انزعوا بنى عبدالمطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه » وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبدالله المزني قال : كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال : مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمِنْ حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله مابنا من حاجة ولا بخل ، قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : « أحسنتم وأجملتم ، كذا فاصنعوا » فلا نريد تغيير ماأمربه رسول الله ﷺ . هذا وقد قال البخاري : وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل قال الحافظ في الفتح : وصله أبوداود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به اهـ وهو يشعر بأنه لابأس بالنزول إلى مكة والطواف في ليالى أيام التشريق على أن

يكون المبيت والمستقر أكثر الليل بمنى .

مايفيده الحديث

١ - وجوب المبيت بمنى ليالى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل وليلتى الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل .

٢ - الترخيص لذوي الأعذار من السقاة ونحوهم في المبيت خارج منى في محل أعمالهم ولا شيء عليهم .

*****

٣٠ - وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ليومين ، ثم يرمون النَّفْر » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

عاصم بن عدي : هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان كان يكنى أبابكر وقيل كان يكنى أباعبدالله . ذكر ابن سعد في الطبقات أن رسول الله ﷺ لما أراد الخروج إلى بدر خلَّف عاصم بن عدي على قباء وأهل العالية لشيء بلغه عنهم وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها . وشهد

عاصم بن عدي أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ مع مالك ابن الدُّخشُم فأحرقا مسجد الضرار ببني عمرو بن عوف بقباء بالنار ، ومات سنة خمس وأربعين بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه وهو ابن خمس عشرة ومائة سنة رضي الله عنه .

أرخــــص : أي وسَّع وأذن وأباح .

لرعاة الإبل : أي المشتغلين برعى الإبل من الحجاج .

في البيتوتة عن منى : أي في أن يبيتوا حيث يعملون ولو كانوا بعيدين عن منى .

ثم يرمون يوم النحر : أي يرمون جمرة العقبة يوم النحر .

ثم يرمون الغد ليومين : أي ثم يرمون الجمار الثلاث مرتين في يوم واحد : مرة عن اليوم الحادي عشر ومرة عن اليوم الثاني عشر .

ثم يرمون يوم النفر : أي ثم يرمون الجمار الثلاث يوم الثالث عشر وهو يوم النفر أي الدفع والخروج من منى لمن لم يتعجل .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وحدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبدالله بن

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ويرمون يوم النفر » حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عبدالله ومحمد ابنى أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدَعوا يوما اهـ ولاشك في صحة هذه الأسانيد قال الحافظ في التلخيص : حديث عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ، ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ، ثم يرموا يوم النفر الأول » مالك والشافعي عنه وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه به . ورواه الترمذي من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ثم قال : رواه مالك فقال : عن أبي البداح بن عاصم بن عدي وحديث مالك أصح ، وقال الحاكم : من قال : عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده . انتهى . ولفظ مالك أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد وَمِنْ بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر ولأبي داود والنسائي في رواية : رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما .اهـ

مايفيده الحديث

١ - وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق الثلاث لمن لم يتعجل ، وليلتى الحادى عشر والثاني عشر لمن تعجل في يومين .

٢ - الترخيص لذوي الأعذار من الرعاة ونحوهم في ترك المبيت بمنى ولا شيء عليهم .

٣ - أنه يجب رمى جمرة العقبة يوم النحر .

٤ - أنه يجوز لذوي الأعذار أن يجمعوا رمى يومين في يوم واحد من أيام التشريق ولا شيء عليهم .

******

٣١ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوم النحر » الحديث . متفق عليه .

المفردات

خطبنا رسول الله ﷺ : أي وقف فينا خطيبا ﷺ .

يوم النحر : أى يوم عيدالأضحى يعنى بمنى ليعلم الناس بعض مبادىء الإسلام ، ويفتى السائلين عن مناسك الحج ولاسيما أفعال يوم النحر للحجاج .

الحديث : أي أكمل الحديث .

البحث

هذا الحديث أورده مسلم في سياق شأن تغليظ تحريم الدماء

والأعراض والأموال دون أن يسوق كامل لفظه وقد أخرجه البخاري « في باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج بلفظ : عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظنَنَّا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى قال : « أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير اسمه . قال : « أليست بالبلدة الحرام ؟ » قلنا : بلى . قال « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تَلْقَون ربكم . ألا هل بلَّغتُ ؟ » قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد فَلْيُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض » وقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر » الحديث . وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ بمنى . وذكر الحديث بنحو حديث أبي بكرة رضي الله عنه ثم قال البخاري : وقال هشام بن الغاز : أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : وقف النبي ﷺ

يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، بهذا » قال الحافظ في الفتح : قوله : بهذا أي بالحديث الذي تقدم . ولامعارضة بين قوله في الحديث المتقدم ، قام النبي ﷺ بمنى وقوله في هذا : وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات فإن قوله بمنى مطلق ، فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر وقد جاء في حديث ابن عباس عندالبخاري التنصيص كذلك على أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر ولفظه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر . الحديث بنحو حديث أبي بكرة وابن عمر رضي الله عنهم .

مايفيده الحديث

١ - مشروعية الخطبة يوم النحر .

٢ - أن الخطبة يوم النحر من شعار الحج .

*****

٣٢ - وعن سَرَّاءَ بنت نبهان رضي الله عنها قالت : خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوم الرُّءُوس فقال : « أليس هذا أوسط أيام التشريق ؟ » الحديث . رواه أبوداود بإسناد حسن .

المفردات

سَرَّاء بنت نبهان : هي بفتح السين وتشديد الراء الممدودة. ووالدها نبهان بفتح النون وسكون الباء . وهي غنوية . وكانت ربة بيت في الجاهلية . وذكرها

ابن سعد في الطبقات في تسمية غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات رضي الله عنهن وقد روى عنها ربيعة بن عبدالرحمن الغنوي وساكنة بنت الجعد الغنوية .

خطبنا رسول الله ﷺ : أي قام فينا خطيبا ﷺ .

يوم الرءوس : هو اليوم الذي يلي يوم النحر فهو الحادي عشر من ذي الحجة . قال الحافظ في الفتح : « تنبيه » : لستة أيام من ذي الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع : عرفة والعاشر النحر ، والحادى عشر القر ، والثاني عشر النفر الأول والثالث عشر النفر الثاني اهـ ويقال يوم الرءوس لثاني أيام النحر أيضا .

أيام التشريق : أي أيام تقديد اللحم وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشرمن ذي الحجة وقد يلحق بها يوم النحر فيدخل في جملة أيام التشريق .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن بشار ثنا أبوعاصم ثنا ربيعة بن عبدالرحمن بن حصن حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت : خَطَبَنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال : « أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم قال :

« أليس أوسط أيام التشريق ؟ » قال أبوداود : وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي أنه خطب أوسط أيام التشريق اهـ . وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الضحاك بن مخلد أبوعاصم عن ربيعة بن عبدالرحمن الغنوي قال : حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية أنها سمعت النبي ﷺ يقول في اليوم الذي يدعون « الرءوس » الذي يلي يوم النحر : « أي يوم هذا » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : هذا أوسط أيام التشريق » قال : « أتدرون أي بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا المشعر الحرام . ثم قال : لَعَلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، ألا إن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم حرام بعضكم على بعض كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا فليبلغ أدناكم أقصاكم حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم » قالت : ثم خرج إلى المدينة فلم يمكث إلا أياما حتى مات . صلوات الله عليه ورحمته وبركاته .

هذا وإذا كانت أيام التشريق هي الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة فإن أوسط أيام التشريق هو الثاني عشر ، ورواية حديث سراء بنت نبهان عن ابن سعد تنص على أن يوم الرءوس هو اليوم الذي يلي يوم النحر وهو أول أيام التشريق وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام أن يوم الرءوس ثاني يوم النحر بالاتفاق اهـ فيحمل قوله ﷺ عن يوم الرءوس : أوسط أيام التشريق . على معنى أنه أفضلها ، أويحمل على إلحاق فيكون اليوم

الثاني من أيام النحر هو أوسطها لا على سبيل التحديد بل التقريب لأن الثاني لايكونِ وسط الأربعة إلا بمعنى أنه داخل في جملتها . وقد يفهم من كلام للحافظ ابن حجر في الفتح على أن يوم الرءوس هو اليوم الذي يلي يوم النحر أو الذي يليه يعني الحادي عشر أو الثاني عشر . واستنبط ذلك من ترجمة البخاري في باب الخطبة أيام منى إذ قال الحافظ رحمه الله : فلعل المصنف أشار إلى ماورد في بعض طرق الحديث كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال : كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسطِ أيام التشريق أذود عنه الناس ، فذكر نحو حديث أبي بكرة ، فقوله في أوسط أيام التشريق يدل أيضا على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني أو الثالث . اهـ . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق .

٢ – استحباب نشر العلم والحرص على ذلك وبخاصة في موسم الحج .

*****

٣٣ – وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » رواه مسلم .

المفردات

وبين الصفا والمروة : أي وسعيك بين الصفا والمروة .

يكفيـــــك : أي يسعك ويجزيء عنك .

لحجكِ وعمرتكِ : أي لكونك قارنة .

البحث

المفهوم من أخبار رسول الله ﷺ في الحج أن القارن أو المفرد يكفيه سعى واحد – سبعة أشواط – بين الصفا والمروة . وهو مخير أن يفعله بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة ، فإن سعى المفرد أو القارن بعد طواف القدوم فلا سعى عليه بعد طواف الإفاضة ، وإن لم يسع بعد طواف القدوم وجب عليه السعى بعد طواف الإفاضة . أما المتمتع فلا بد أن يسعى بعد طواف العمرة وبعد طواف الإفاضة وأنه لايكفيه سعى واحد ، فهو ليس مثل القارن أو المفرد . ولا نزاع في أن طواف القدوم للقارن أو المفرد لايغنيه عن طواف الإفاضة إذ أن طواف الإفاضة بعد النزول من عرفات ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن وطواف الزيارة . وقد أفادت بعض روايات مسلم أن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ، وإن كانت عندما أحرمت من ذي الحليفة كانت تلبى بالعمرة وحدها لكنها لما حاضت بسرف أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل الحج على عمرتها لتكون قارنة حتى لا يلزمها طواف العمرة قبل الحج وهو غير

متيسر لها بسبب حيضها . وأنها لما أفاضت من عرفة ومزدلفة ورمت الجمرة وطهرت من الحيض طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وأفهمها رسول الله ﷺ أن طوافها وسعيها هذا يكفيها لحجها وعمرتها لأنها اعتبرت قارنة ولا يعكر على هذا أنها قالت لرسول الله ﷺ : يارسول الله : أيصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد . فأعمرها من التنعيم ، فقد صرح جابر بن عبدالله رضي الله عنه بأنه أجابها لذلك تطييبا لخاطرها ومسارعة في هواها رضي الله عنها ، وإليك ألفاظ هذه الروايات التي ساقها مسلم رحمه الله في صحيحه فقد أخرج من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هَدْى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا . قالت : فَقَدِمْتُ مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقُضِي رأسك ، وامتشطي ، وأهِلِّي بالحج ، ودَعِي العمرة ، قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك ، فطاف الذين أهَلُّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثُمَّ حَلُّوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ، ومعنى قوله : ودعى العمرة أي اتركي التمتع وفي

لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنها أهلت بعمرة فقَدِمَتْ ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسَكَت المناسك كلها وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتكِ » فأبت فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج » وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بِسَرِفَ فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ « يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك . وفي لفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى إذا كنا بِسرف عَرَكَتْ حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال : فقلنا : حِلُّ ماذا ؟ قال : الحِلُّ كله ، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي ، فقال : ماشأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حلَّ الناسُ ولم أحْلِل ، ولم أطُفْ بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج ، فَفَعَلَتْ ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال : قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعا ، فقالت : يارسول الله إني أجد في نفسي

أني لم أطف بالبيت حتى حججتُ ، قال : « فاذهب بها ياعبدالرحمن فأَعْمِرْها من التنعيم وذلك ليلة الحَصْبَة » . وقوله في الحديث : عركت أي حاضت . وقوله ليلة الحصبة أي ليلة نزولهم بالمحصب استعدادا للرحيل للمدينة وفي لفظ لمسلم من حديث جابر ابن عبدالله أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي ﷺ أهلت بعمرة ، قال مسلم : وساق الحديث بمعنى حديث الليث (يعنى اللفظ المتقدم) وزاد في الحديث قال : وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا إذا هَوِيَتِ الشيء تابَعَهَا عليه فأرسلها مع عبدالرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساءُ والوِلْدَانُ فلما قَدِمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يكن معه هدى فَلْيَحْلِلْ » قال : قلنا : أي الحِلِّ ؟ قال : « الحلُّ كلُّه » قال : فأتينا النساء ولبسنا الثياب ، ومَسِسْنَا الطيب . فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعة منا في بَدَنَة . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » ومراده بقوله : ولا أصحابه يعنى القارنين مثله صلى الله عليه وسلم والمفردين .

مايستفاد من ذلك

١ - أن القارن والمفرد يكفيه طواف واحد(سبعة أشواط)بعد النزول من منى وسعى واحد بعد هذا الطواف أو بعد طواف القدوم .

٢ - أن المتمتع لا بد أن يطوف للعمرة ويسعى لها بعد طوافه هذا ، ثم لا بد وأن يطوف طوافا آخر لحجه بعد النزول من منى ولا بد أن يسعى بعد هذا الطواف أيضا .

٣ - أن المرأة إذا أحرمت بعمرة ثم حاضت وخشيت أن يتأخر طهرها جاز لها أن تدخل الحج على عمرتها لتصير قارنة وتترك التمتع .

٤ - استحباب مجاملة الزوجة والإحسان إليها بما لايعارض شريعة الله .

٥ - جواز وقوف المرأة بعرفات وهي حائض أو نفساء وكذلك مبيتها بمزدلفة ووقوفها بالمشعر الحرام للدعاء وكذلك رميها للجمار .

٦ - يجوز الاكتفاء بطواف العمرة عن طواف الوداع وإن فصل بينهما السعى بين الصفا والمروة .

٧ - جواز إطلاق عبارة النسك الواحد على القران لأن أعماله أعمال نسك واحد وإن كان في الحقيقة يجمع نسكين .

٨ - اشتراط الطهارة في صحة الطواف .

٣٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرْمُلْ في السَّبْع الذي أفاض فيه » رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم .

المفردات

لم يرمل : أي لم يهرول ويسرع .

في السبع : أي في الأشواط السبعة .

الذي أفاض فيه : أي الذي طافه في طواف الإفاضة .

البحث

قد تقدم في الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب لفظ حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم : أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثا ومشى أربعا » وفي رواية : «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أوَّل مايقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة » وقد سقتُ في بحثه لفظ مسلم : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثا ومشى أربعا . وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك » كما سقتُ مارواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أوَّل مايقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة. الحديث. وهذه

الألفاظ تفيد أنه لا رمل في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع ، ولا في أي طواف آخر ماعدا طواف القدوم وطواف العمرة . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا يؤكد هذا المعنى . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أنه لا رمل في طواف الإفاضة .

*****

٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمُحَصَّب ثم ركب إلى البيت فطاف به » رواه البخاري .

المفردات

صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء : أي بالأبطح وكأنه ﷺ رمى بعد الزوال يوم النَّفر ثم نفر فنزل الأبطح فصلى به الظهر وبقية هذه الصلوات الأربع .

رقد رقدة : أي يهجع هجعة ويضطجع وقتا غير طويل .

بالمحصب : هي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ماانبطح من الوادى واتسع ويقال لها المحصب والمعرس والأبطح وحدُّها مابين الجبلين إلى المقبرة . وهو خيف بنى كنانة ، الذي تعاهدت قريش وتقاسموا على الكفر وإخراج رسول الله ﷺ

وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذه الشعب
حيث كتبوا بينهم صحيفة بذلك .

ثم ركب إلى البيت : أي ركب ناقته وذهب إلى البيت الحرام .

فطاف به : أي فطاف بالبيت طواف الوداع .

البحث

أجمع العلماء على أن النزول بالأبطح بعد النفر من منى قبل طواف الوداع ليس من مناسك الحج . وسيأتي بحث ذلك في الكلام على حديث عائشة الذي يلي هذا الحديث أما طواف الوداع فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به كما سيأتي في حديث ابن عباس الذي يلي حديث عائشة رضي الله عنها .

*****

٣٦ – وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك : أي النزول بالأبطح وتقول : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه » رواه مسلم .

المفردات

لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح : يعنى بعد نفرها من
منى . والأبطح هو المحصب كما تقدم قريبا .

لأنـــــه : أي الأبطح الذي نزله رسول الله ﷺ وصلى فيه
الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما تقدم في الحديث السابق.

كان منزلا أسمح لخروجه : أي أسهل لخروجه من مكة قافلا إلى المدينة .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري أيضا في باب المحصب عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما كان منزلا ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه . تعنى بالأبطح . وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج » كما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ . كما روى مسلم من حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل . وفي لفظ لمسلم عن أبي رافع : وكان على ثَقَل النبي صلى الله عليه وسلم . ويظهر من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبارافع رضي الله عنه بالنزول فيه . لكن لعل أبارافع فهم من كلام سمعه من رسول الله ﷺ قبل ذلك بيوم أنه ﷺ نازل غدا بخيف بنى كنانة . فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ننزل غدا إن شاء الله بخَيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله

ﷺ ونحن بمنى : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر . وذلك إن قريشاً وبنى كنانة تحالفت على بني هاشم وبنى المطلب أن لايناكحوهم ولايبايعوهم حتى يُسْلِمُوا إليهم رسول الله ﷺ يعنى بذلك المحصب . قال النووي : وكان نزوله ﷺ هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء ، وإظهار دين الله اهـ . لكن بعض الخلفاء كانوا ينزلون بالمحصب إذا نفروا من منى بعد رسول الله ﷺ فقد روى البخاري في صحيحه من طريق خالد بن الحارث قال : سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال : نزل بها رسو ل الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر . وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر أحسبه قال : والمغرب . قال خالد لا أشك في العشاء ، ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي ﷺ . كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح . وقد ذكرت في بحث الحديث السابق إجماع العلماء على أن النزول بالأبطح بعد النفر من منى قبل طواف الوداع ليس من مناسك الحج . غير أن نزول رسول الله ﷺ فيه ونزول الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيه بعد رسول الله ﷺ يدل على استحباب ذلك لمن تيسر له لما في من التذكير بنعمة الله بإظهار رسوله صلى الله عليه وسلم على أعدائه الذين كانوا قد حصروه فيه ، وإظهار دين الله عز وجل على دين المشركين من قريش وبنى كنانة وغيرهم .

مايستفاد من ذلك

١ - استحباب النزول بالأبطح بعد النفر من منى قبل طواف الوداع لمن تيسر له النزول به.

٢ - أنه لاشيء على من لم ينزل بالمحصب قبل طواف الوداع .

٣ - استحباب سلوك الطرق التي تكون أسمح للخروج من مكة بعد الحج

*****

٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَمِرَ الناسُ أن يكون آخِر عَهْدِهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض » متفق عليه.

المفردات

أُمِرَ الناسُ : أي أمر رسول الله ﷺ الحجاج والمعتمرين .

أن يكون آخر عهدهم بالبيت : أي أن يكون آخر عملهم إذا أرادوا العودة إلى بلادهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع .

إلا أنه خفف عن الحائض : أي إلا أن رسول الله ﷺ خفف عن الحائض فرخص لها في ترك طواف الوداع.

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ :

لايَنْفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عَهْدِه بالبيت » وقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حُيَيٍّ زوج النبي ﷺ حاضت فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَحَابِسَتُنَا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذَن » وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت . قال الحافظ في الفتح : وقد روى أبوداود الطيالسي في مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال : اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت فقالت الأنصار : لانتابعك ياابن عباس وأنت تخالف زيدا . فقال: سلوا صاحبتكم أم سليم ، فسألوها فقالت : حضت بعد ماطفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر . اهـ وقد روى البخاري هذه القصة مختصرة عن طريق عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ، ثم حاضت . قال لهم : تنفر . قالوا : لانأخذ بقولك وندع قول زيد . قال : إذا قدمتم المدينة فَسَلُوا . فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية ، ورواها مسلم من طريق طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له

ابن عباس : إمَّا . لا ، فَسَلْ فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ماأُرَاكَ إلا قد صدقت .

مايفيده الحديث

١ – وجوب طواف الوداع .
٢ – يجب أن يكون طواف الوداع بعد الفراغ من جميع المناسك .
٣ – يجوز للحائض والنفساء ترك طواف الوداع ولاشيء عليها .

*****

٣٨ – وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا مائة صلاة » رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

ابن الزبير : هو عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما فهو المراد عند الإطلاق .
في مسجدي هذا : أي في المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة.
فيما سواه : أي فيما عداه من المساجد .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وقال البزار : حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة . قال البزار : اختلف على عطاء ولا نعلم أحدا قال : فإنه يزيد عليه مائة إلا ابن الزبير ، ورواه عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر ، ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أوعائشة ، ورواه ابن آبي ليلى عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة . والطبراني بنحو البزار ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح . وقال البزار : حدثنا إبراهيم بن جميل ثنا محمد بن يزيد ابن شداد ثنا سعيد بن سالم القداح ثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل ابن عبيدالله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة ، قال البزار : لانعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعا إلا بهذا الإسناد اهـ . وقد حسن ابن عبدالبر إسناد هذا الحديث .

والظاهر من هذا أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غير المساجد الثلاثة ، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة في غير المساجد الثلاثة أيضا ، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة في غير المساجد الثلاثة كذلك . والله أعلم .

ويتساءل كثير من الناس عن الزيادة التي ألحقت بالمسجد النبوى بعد رسول الله ﷺ ،والظاهر أن هذا الفضل يشملها ، فإنها داخلة في مسمى مسجد رسول الله ﷺ ، ولم يزل الناس من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون الجمعة والجماعة في الزيادة ، ولا حَجْر على فضل الله ، ولاشك أن المراد بالأفضلية والخيرية هو في الثواب على الصلاة الواحدة في هذه المساجد لا أن الصلاة الواحدة فيها تجزىء عن هذا العدد من الفوائت والله أعلم.

*****

باب الفَوَاتِ والإحصار

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قد أُحْصِرَ رسول الله ﷺ فحلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه حتى اعتمر عاما قَابِلًا » رواه البخاري .

المفردات

الفوات : أي عدم التمكن بعد الإحرام من أداء الحج لذهاب وقته .

والإحصار : قال الحافظ في الفتح : المشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش ، والكسائي ، والفراء ، وأبوعبيدة ، وأبوعبيد ، وابن السكيت ، وثعلب ، وابن قتيبة ، وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر ، وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد . يقال في جميع مايمنع الإنسان من التصرف قال تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الأرض ﴾ وإنما كانوا لايستطيعون من منع العدو إياهم اهـ وقد عكس بعض أهل العلم فجعل الإحصار خاصا بالعدو . مستدلا بقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر

من الهدي » وكان ذلك في قصة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو إحصارا وقد مال البخاري رحمه الله إلى التعميم فقال : باب المُحْصَر وجزاء الصيد وقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ وقال عطاء : الإحصار من كل شيء بِحَبْسِه . قال أبوعبدالله : «حصورا» لايأتي النساء اهـ ومادة الحصر تدور على معنى المنع وعدم القدرة على الانتشار .

قد أحصر رسول الله ﷺ : أي منع من الوصول إلى البيت عام الحديبية ، حيث صده المشركون عنه .

حتى اعتمر عاما قابلا : أي أدى العمرة في العام القابل بعد العام الذي صد عن البيت فيه ، وقد سميت العمرة التي اعتمرها رسول الله ﷺ في العام القابل عمرة القضية .

البحث

قول ابن عباس رضي الله عنهما : فحلق رأسه ، وجامع نساءه ونحر هديه » الواو فيه لمطلق الجمع لاتقتضى ترتيبا ولا تعقيبا ، لما تقدم في الحديث السادس والعشرين من الباب السابق مارواه

البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك » وقول ابن عباس رضي الله عنهما حتى اعتمر عاما قابلا مشعر بأن من أحصر وتحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ماتحلل منه . قال البخاري في صحيحه : وقال رَوح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، وإذا كان معه هدى وهو مُحْصرٌ نحره إن كان لايستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت . ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدا أن يقضوا شيئا ، ولايعودوا له ، والحديبية خارج الحرم اهـ قال الحافظ في الفتح : « قوله : وقال مالك وغيره » هو مذكور في الموطأ ولفظه : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى ، وحلقوا رءوسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولامِمن كان معه أن يقضوا شيئا، ولا أن يعودوا لشيء، وسئل مالك عمن أحصر بعدو فقال : يحل من كل شيء وينحر

هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء اهـ وقد نقل أنه كان مع رسول الله ﷺ بالحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لايتخلفوا عنه ، وذكر أنه إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة . وقد ذكر الحافظ في الفتح عن ابن المنذر أنه رَوَى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حُبسَ عن البيت بمرض يجهده ، أو عدو يحبسه فعليه ذبح ماستيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه اهـ وقد أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحو هذا ، وفيه : فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت غير الفريضة فلاقضاء عليه والله أعلم .

*****

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت : يارسول الله إني أريد الحج ، وأنا شاكية ، ؟ فقال النبي ﷺ : « حجى واشترطى أنَّ مَحِلِّى حيث حبستنى » متفق عليه .

المفردات

ضُباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب : هي بنت عم رسول الله

صلى الله عليه وسلم الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصى الهاشمية القرشية .
وأمها عاتكة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، زوّجها رسول الله ﷺ المقداد ابن عمرو بن ثعلبة الكندي من بهراء . وكان حليفا للأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه ، وكان يقال له : المقداد بن الأسود فولدت ضباعة للمقداد عبدالله وكريمة ، وقد أطعم رسول الله ﷺ ضباعة بنت الزبير في خيبر أربعين وسقا ، وقد روى عنها عبدالله بن عباس وعائشة وغيرهما رضي الله عنهم .

وأنا شاكية : أي مريضة ثقيلة .

حجي واشترطي : أي أحرمي بالحج واجعلى شرطا في إحرامك أن لك أن تحلى من الإحرام متى احتجت إلى التحلل ، فإذا اشترطت هذا الشرط عند الإحرام ، ونزل بك مايمنعك من متابعة أعمال النسك تحللت دون أن يلزمك شيء .

أن محلى حيث حبستنى : أي عندما تعقدين الإحرام قولى عند نية الإحرام : اللهم إن مَحِلِّى حيث حبستني ، أو قولى مثلا : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله

مني ومحلى حيث حبستني . أو وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . ومعنى ومحلى حيث حبستني أي وموضع إحلالي من الأرض هو المكان الذي أعجز فيه عن متابعة أعمال النسك .

البحث

هذا الحديث لم يخرجه البخاري في الحج وأورده في كتاب النكاح في باب الأكفاء في الدِّين من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم مَحِلِّي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد بن الأسود . أما مسلم رحمه الله فقد أورده بعدة ألفاظ من عدة طرق منها ماساقه المصنف هنا ، ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ماأجدني إلا وجعة فقال لها : حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني . وكانت تحت المقداد . وفي لفظ من طريق عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج فما تأمرني ؟ قال : « أَهِلِّي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني . قال : فأدركت » ومعنى قوله فأدركت أي

أتمت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه ولم تحبس عنه . وفي لفظ لمسلم من طريق سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي ﷺ أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ . وفي لفظ من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة رضي الله عنها : حجى واشترطي أن محلى حيث حبستنى . وفي لفظ : أمر ضباعة » وإنما أورد البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح لقوله في آخره : وكانت تحت المقداد بن الأسود فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندى نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبنَّاه فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لاتعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب . ولذلك أورده البخاري في باب الأكفاء في الدين . وقد أعرض البخاري رحمه الله عن ذكر الاشتراط في الحج أصلا فلم يذكره لا إثباتا ولانفيا .

هذا والفرق بين من حُصِرَ عن النسك بعدو أو مرض أو غيرهما وبين من اشترط عند الإحرام أن محلى حيث حبستنى هو أن من حصر ينحر هديه إن كان لايستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله بخلاف المشترط عند الإحرام أن محلى حيث حبستنى فإنه متى حُبس تحلل من إحرامه ولاشيء عليه ألبتة . وينبغى أن لايشترط عند الإحرام إلا من كان خائفا من

مرض أو حادثات الطريق أو عدو أو نحو ذلك . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية الاشتراط عند الإحرام .

٢ – استحباب الاشتراط عند الإحرام لمن كان خائفا أن يحبس عن تمام النسك بمرض أو غيره .

*****

٣ – وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ ، وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأباهريرة عن ذلك فقالا : صدق . رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

المفردات

عكرمة : هو أبوعبدالله عكرمة مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، وأصله من البربر ، وقد مات ابن عباس وعكرمة لايزال رقيقا فاشتراه خالد بن يزيد ابن معاوية من علي بن عبدالله بن عباس بأربعة آلاف دينار ، فبلغ ذلك عكرمة فأتى عليا فقال : بعتنى بأربعة آلاف دينار؟ قال : نعم قال : أمَا إنه مَا خيرَ لك ، بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار . فراح عليّ إلى خالد فاستقاله فأقاله ،

فأعتقه ، وقد روى عكرمة عن ابن عباس وعائشة
وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والحسين بن علي
رضي الله عنهم . وقد اتهم بأنه كان يرى رأى
الخوارج ، وقد أكثر الناس في مدحه ، أو قدحه
وقد توفى عن ثمانين سنة . وذلك في عام ١٠٥هـ أو
١٠٦هـ أو ١٠٧هـ رحمه الله تعالى .

الحجاج بن عمرو الأنصاري : ذكره ابن سعد في الطبقات في
الأسلميين فقال : حجاج بن عمرو الأسلمي وهو
أبوحجاج الذي روى عنه عروة بن الزبير . وقد
روى حجاج بن حجاج عن أبي هريرة اهـ أما ابن
الأثير في أسد الغابة فقد قال : حجاج بن عمرو
ابن غزية بن ثعلبة بن خنساء ، بن مبذول
ابن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري
الخزرجي ، قال البخاري له صحبة ، روى عنه
عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن العباس وغيرهما
ثم ساق بسنده إلى الترمذي قال : حدثنا إسحاق
ابن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا حجاج
الصواف أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة
قال : حدثني حجاج بن عمرو قال : قال
رسول الله ﷺ : من كُسِرَ أو عَرَج فقد

حل ، وعليه حجة أخرى ، فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا : صدق . ورواه معمر ومعاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو وقال البخاري : وهذا أصح اهـ .

من كُسِرَ أو عَرَجَ : أي حدث به كَسْرٌ أو عَرَجٌ وهو محرم وصار لايستطيع متابعة أعمال المناسك .

فقد حلَّ : أي تحلل من إحرامه لأنه قد حصر .

من قابل : أي في العام الذي يلي العام الذي عجز فيه عن متابعة مناسكه .

عن ذلك : أي عن حديث الحجاج بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

صدق : أي أن من كُسِر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل .

البحث

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة الحجاج بن عمرو الأسلمي : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن الحجاج بن أبي عثمان قال : حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه أن الحجاج بن عمرو حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من كُسِر أو عرج فقد حلَّ وعليه حجة أخرى . قال : فأخبرت

بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا : صدق . اهـ وقال أبوداود في باب الإحصار في سننه : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : من كُسِرَ أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة : سألت ابن عباس وأباهريرة عن ذلك فقالا : صدق . حدثنا محمد ابن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا : ثنا عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه اهـ وقال الحافظ في الفتح : قرأت في كتاب الصحابة لابن السكن قال : حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد ابن إسحاق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبدالله بن رافع مولى أم سلمة : سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ : من عرج أو كسر أو حبس فليجزىء مثلها وهو في حل . قال : فحدثت به أباهريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا . ثم قال الحافظ : أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن

عكرمة عن الحجاج به ، وقال في آخره : قال عكرمة : فسألت أباهريرة وابن عباس فقالا : صدق . ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه : سمعت الحجاج . وأخرجه أبوداود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي : وتابع معمرا على زيادة عبدالله بن رافع معاوية بن سلام . وسمعت محمدا يعنى البخاري يقول : رواية معمر ومعاوية أصح . انتهى . وأشار الحافظ إلى أن هذا الحديث ليس بعيدا من الصحة فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما وهو عبدالله بن رافع ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له . اهـ .

وقد تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب ماذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، وماروا ابن المنذر وابن جرير من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه ، فعليه ذبح ماستيسر من الهدى فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه ، وعلى هذا يحمل قوله في حديث الباب : وعليه الحج من قابل » أي إن كانت الحجة التي حبس عنها هي حجة الإسلام . والله أعلم .

هذا وفي النسخ الهندية من بلوغ المرام بعد نهاية حديث عكرمة عن الحجاج مايلي :

قال مصنفه : آخر الجزء الأول وهو النصف من هذا الكتاب المبارك ، وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وثمانمائة . وهو آخر ربع العبادات . يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا . غفر الله لكاتبه ولوالديه ولكل المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل . اهـ .

هذا وقد كنت ألقيت في موسم الحج عام ١٣٩٥هـ جملة من الأحاديث في إذاعة صوت الإسلام من مكة المكرمة أحببت تدوينها في ختام مباحث كتاب الحج من فقه الإسلام راجيا من الله عز وجل تعميم النفع بها ، إنه رحيم ودود .

وهي بعنوان « مناسك الحج » في حلقات .

الحلقة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أمابعد :

فقد ذكر الله تبارك وتعالى كثيرا من حِكَم الحج وأحكامه في كتابه الكريم حيث يقول : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألّا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود . وأذِّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير. ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق . ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وأحلت لكم الأنعام إلا مايتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق . ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق . ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام فإلٓهكم إلٓه واحد فله أسلموا وبشر المخبتين . الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، والصابرين على ماأصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . والبدن جعلناها

لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم ، وبشر المحسنين ﴾ . وكما قال الله عز وجل : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب . الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون ياأولى الألباب . ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم . فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم أباءكم أو أشد ذكرا . فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ وكما قال عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم . ﴾

وقد جعل الله تبارك وتعالى الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان. وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا . وقد اشتلمت هذه الأركان الخمسة على الدرجة العليا من أصول أسباب سعادة الفرد والمجتمع في شئون المعاش والمعاد إذ في كل تشريع إلهي منافع جليلة ، ومصالح جزيلة . تبنى الفرد الصالح والمجتمع الصالح وتهدى الأمة إلى سبيل الرشاد ، وتدلها على مايسموبها إلى عز الدنيا وسعادة الآخرة ، لقد أغنت الشريعة الإسلامية بكل تشريعاتها الإنسانيةَ بكل ألوانها وبيئاتها وأجناسها ولغاتها وأوطانها . فلم يختص الله تعالى بجليل تشريعاتها قوما دون قوم ولا جيلا دون جيل ولا قبيلا دون قبيل ، وقد دلت التجارب على أن من استمسك بشريعة الإسلام ذاق حلاوة الأمن في نفسه وماله وعرضه ودينه ، واستشعر الاستقرار وراحة البال في جميع شئونه المالية والنفسية والأخلاقية والإجتماعية . لايحتاج المستمسك

بها إلى غيرها إذ أن رسول الله ﷺ لم يخرج من الدنيا إلا وقد رسم للناس سبيل سعادتهم وطريق راحتهم وأمنهم ولم يترك صغيرا أو كبيرا من الخير إلا دل الإنسانية عليه وأمرها به ولم يترك صغيرة أو كبيرة من الشر إلا حذرالإنسانية منه ونهاها عنه وكما أخبر بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ علمهم كل شيء يحتاجون إليه في مسيرتهم الدنيوية والأخروية . لقد علمهم كيف يأكلون وماذا يأكلون وماذا يمتنعون عنه من المآكل ، وعلمهم كيف يشربون وماذا يشربون وماذا يمتنعون عنه من المشارب . وعلم الإنسان كل حق عليه ليؤدى لكل ذي حق حقه . علّم الإنسان كيف ينام وماذا يقول عند النوم وماذا يفعل أو يقول عند مايستيقظ من النوم وكيف يركب دابته أو ركوبته وماذا يقول عند ركوبها ؟ وكيف يمشي في الطريق وماذا عليه من حق الطريق وماذا يقول إذا لقي إنسانا ، كما علمه حق الله تبارك وتعالى عليه وحق أنبيائه ورسله وحق والديه وحق نفسه وحق ذوي رحمه وحق جيرانه من أي لون ومن أي جنس ومن أي مذهب ، وحق أصدقائه ، وحق أمواله ، وحق مماليكه وحق مواشيه وبهائمه ، وحق جميع من يعول ، لقد علم رسول الله ﷺ الإنسانية كل شيء حتى كيف يدخل الإنسان محل غائطه أو بوله وكيف يجلس عند قضاء حاجته من البول أو الغائط وأين يكون اتجاهه عند ذلك ، يطبق رسول الله ﷺ في ذلك كتاب الله ، ويبين للناس

ماأنزل إليهم من عندالله ، إما بنص صريح ، أو بقاعدة كلية تندرج تحتها من الجزئيات مايجدُّ للناس في كل زمان أو مكان فتشريع الإسلام يغنى عما سواه ، لأنه تنزيل من الخالق العليم الخبير الحكيم ، الذي يعلم مايُصْلِح عباده وينفع خلقه ، ولذلك كانت الأنظمة والقوانين التى يضعها الناس لأنفسهم لاتغنيهم وكانت دائما محتاجة للتعديل أو التبديل بقطع النظر عن ألوان واضعيها وثقافتهم إذ أن الإنسان خاضع لبيئته وثقافته رغم أنفه ، ولذلك لم يترك الله تبارك وتعالى الناس يضعون لأنفسهم شرائع بل أنزل كتبه وأرسل رسله وبعث أنبياءه وفرض على أهل العلم ألّا يكتموه وألزمهم ببيانه وشرحه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة ، وإن الله سميع عليم ، وإن شرعة الحج قد اشتلمت على منافع عظيمة وفوائد جليلة في نواح شتى : اقتصادية واجتماعية وأخلاقية وتعبدية وعلمية ، وصحية ، مما لايحصيه إلا الله ، ولذلك أجمل الرب تبارك وتعالى هذه المنافع حيث قال : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدينة المنورة فى ١٤/١١/ ١٣٩٥ .

الحلقة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى قد لفت انتباه الناس في ثنايا ذكره لحِكَم الحج وأحكامه إلى أن إخلاص العبادة لله وإقامة سوق ذكره وشكره هي من أهم مقاصد الحج وفى ذلك يقول : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لاتشرك بى شيئا﴾ ، ثم يقول فى نفس المقام بعد أن ذكر بعض مقاصد الحج وأحكامه : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ﴾ ثم يصف خطورة الشرك ، والعاقبة السيئة التي يؤول إليها المشرك ، والحالة البشعة التي يتمثلها حيث يقول : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق ﴾ ثم يثنى على المخلصين له المعظمين لأمره ، القائمين بحدوده ، فيقول : ﴿ ذلك ومن يُعَظِّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ ثم يختم ما ذكره عن الحج فى سورة الحج ببيان أن منافع العبادة تعود على العباد لأن الله غنى عن العالمين فيقول : ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ أي إن الله تبارك وتعالى أمركم بهذه الشرائع ومنها ذبح الهدى ولن يرتفع إلى الله شيء من لحومها ودمائها فهو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وإنما ترتفع إليه أعمالكم الصالحة فيجزيكم عليها أحسن الجزاء وأعظم الأجر . ولذلك كذلك كان الإهلال بالتوحيد عند الدخول في النسك هو أبرز مظاهر الحج في هذا المقام حيث يلبى فيقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » ففي هذه التلبية إعلان الاستجابة لله ،

وإظهار طاعته وامتثال أمره تعالى بما هو أهله من الحمد والشكر المستوجب لأن يُخَصَّ بالتوحيد ويُفردَ بالألوهية والربوبية والأسماء الحسنى والصفات العلى ولذلك لايجوز لمن يقول لبيك اللهم لبيك أن يذل إلا لله ، فليس له أن يضرع إلا لربه وأن يستغيث إلا به وأن يلجأ إلا إليه فتكون صلاته لله وحجه لله ونسكه كله لله لأنه سيده ومالكه ومصلح شأنه ومدبر أمره . فالذي يأوى إليه يأوى إلى ركن شديد ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول :ياحي ياقيوم يابديع السماوات والأرض ياذا الجلال والإكرام برحمتك أستغيث فأصلح لي شأني كله ولاتكلني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك طرفة عين إنك إن وكلتني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك وكلتني إلى عجز وضعف وفاقة . ولذلك يجب على الحاج أن يحذر جميع صور الشرك فلا يحلف إلا بالله لأن رسول الله ﷺ سمع عمر رضي الله عنه في رهط وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ : لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي من كان حالفا فليحلف بالله أوليذر » وفي رواية : « من حلف بغير الله فقد أشرك » قال عمر رضي الله عنه فما حلفت بشيء من ذلك بعد ذلك لا ذاكرا ولاآثرا. أي لاأحلف بغير الله ولا أنقل عن غيري أنه حلف بغير الله . كما لايجوز للحاج أن يتمسح بجدران بعض الأماكن والمساجد إلا ماأذن فيه الإسلام من لمس الحجر الأسود وتقبيله ولمس الركن اليماني من غير تقبيل أما ماعدا ذلك من الأبواب وجدران المساجد أو بعض القبور أو البيوت فلايحل لأحد أن يُقَبلها ولذلك لما

قبل عمر رضي الله عنه الحجر الأسود قال : والله إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك » كما لايجوز أن يذبح المسلم قربانا لغير الله فلا يذبح لنبي ولا لولي ولا للملائكة ولا للجن لأن الله تبارك وتعالى حرَّم الذبح لغيره حيث يقول:

﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وكما قال عزوجل لخير خلقه ، وسيد أنبيائه ورسله محمد ﷺ : ﴿قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . قل أغير الله أبغى ربا وهو رب كل شيء ﴾ وقد أخبر الله تبارك وتعالى أنه لايقبل من العمل إلا ماكان خالصا لوجهه الكريم ولذلك يقول : ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير . الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور ﴾ قال أهل العلم : أحسن العمل أن يكون خالصا صوابا والخالص ماكان لوجه الله والصواب ماكان على منهج رسول الله ﷺ كما بين الرب تبارك وتعالى أنه يحبط جميع الأعمال المشوبة بالشرك حيث يقول : ﴿ وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ وأشار إلى خطورة هذا الأمر حيث خاطب المعصوم من الشرك المحفوظ من الخطايا والسيئات إمام المرسلين ﷺ : ﴿ قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون . ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين . بل الله فاعبد وكن من الشاكرين.وماقدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾.

لذلك يجب على الحاج أن يحذر أشد الحذر من كل ألوان الشرك

حتى يسلم له عمله الصالح فيرجع مغفور الذنب مشكور السعى مرفوع الدرجات . كما يجب عليه كذلك أن يصون جسمه من أكل الحرام ولسانه من أعراض الناس ويده من إيذاء أحد من خلق الله فإن من غُذِيَ بالحرام لايستجاب دعاؤه وإذا قال لبيك : قيل له لالبيك ولاسعديك وحجك مردود عليك ، وكما أخبر رسول الله ﷺ أن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام وملبسه حرام يمد يديه إلى السماء يارب يارب أنَّى يستجاب لذلك . فطيب المطعم من أهم أسباب سلامة القلب وسعادة النفس واستجابة الدعاء ولذلك أثر أن رجلا قال للنبى ﷺ ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعاء فقال له ﷺ أطب مطعمك تستجب دعوتك . وينبغى للحاج أن يستفيد من هذا التجمع الاسلامى العظيم بسؤال أهل العلم منهم عما يجهل ، وبذل المعروف فيما يقدر ، وتبادل الآراء فيما يعود على الأمة الإسلامية بالخير ، وفيما يدفع عنها من الشر ، وفيما يربط بين قلوبهم من الود . إن المسلمين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وليعلم المسلم أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله ، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها لاينقص من أجورهم شيء . وفى حلقات قادمة إن شاء الله نتحدث عن مناسك الحج ، وأفعال تلك المناسك كما تلقاهاالمسلمون جيلا بعد جيل عن حبيب الله

ورسوله وإمام أنبيائه صلى الله عليه وسلم الذى قال : لتأخذوا عنى مناسككم . وأسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكم التوفيق ، والهداية إلى أحسن طريق والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال والأفعال والأقوال . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحلقة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد :

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله أي مسجد وضع أوّل ؟ قال : « المسجد الحرام » ! قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة » قلت : ثم أي ؟ قال : « حيث أدركتك الصلاةُ فصل ، فكلُّها مسجد »

أيها المستمعون الكرام : لا تعرف الإنسانية مكانا في الأرض سوى الكعبة البيت الحرام أكبره الله تبارك وتعالى في قلوب عباده ، وأوقع في نفوسهم هيبته ، وعظَّم بينهم حرمته ، وجعله قياما للناس وسببا من أعظم أسباب صلاح معاشهم و معادهم ، ودنياهم وآخرتهم ، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم ، واختاره

منطقة أمان للإنسان والطير والحيوان ، وفرض عليهم حجه وربطه بإبراهيم خليل الرحمن وأبي الأنبياء ، وأبقى أثره فيه ، تهوى إليه أفئدة الناس ، تلتمس بمسعاها إليه علو الدرجات ، وتكفير الخطيئات وزيادة الكرامات وإلى ذلك كله يشير رب العالمين حيث يقول : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمنا ، ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ ولعظم حرمة هذا البيت العتيق جعل الله تبارك وتعالى لمن حجه ميقاتا زمنيا لايصح الإحرام إلا فيه وهو شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة كما أحاطه الرب تبارك وتعالى بمنطقة شاسعة حدَّد فيها أماكن حرَّم على من يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها دون أن يكون محرما . وهى لجميع من يمر عليها من أهل الدنيا سواء كان قريب الدار من هذه المواقيت أو كان بعيدا عنها ويمر بها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذاالحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة

فمن كان دونهن فمُهَلُّه من أهله . وكذاك ، وكذاك ، حتى أهل مكة يُهلُّون منها » وقد وقَّت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات عرق لأهل العراق فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما فُتِحَ هذان المصران (يعنى البصرة والكوفة) أتَوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا : ياأمير المؤمنين . إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنا وأنه جَورٌ عن طريقنا . وإن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا . قال عمر رضي الله عنه : فانظروا حَذْوَهَا من طريقكم ، قال : فحدَّ لهم ذات عرق » وبهذا تبين أنه لا يلزم من كان طريقه على غير طريق هذه المواقيت أن يأتيها ليحرم منها بل يكفيه أن يحرم من مكان يقابلها من طريقه ، ولا يتجاوز ذلك بأية حال من غير إحرام مادام يريد الحج والعمرة ولا فرق في ذلك كذلك بين أن يكون طريقه بحريا أو بريا أو جويا ، وأنَّ من كان في المدينة المنورة مثلا وأراد الحج والعمرة لايجوز له أن يتجاوز ذاالحليفة ، وهي آبار علي بدون إحرام سواء كان مدنيا أو شاميا أو مصريا أو مغربيا أو أوربيا أو أمريكيا أو يابانيا أو هنديا أو أفريقيا . وكذلك من أتى من طريق نجد وكان مروره على ميقات نجد وهو قرن أو مر على طريق يلملم أو جاء من البحر عن طريق الجحفة ومكانها الذي اختير هو رابغ : من جاء من الحجاج أو العمار من أي طريق من هذه الطرق كانت مواقيتها هي ميقاته بقطع النظر عن جنسه أو البلد الذي قدم في

الأصل منه . لما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من قول رسول الله ﷺ عن هذه المواقيت : هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة » وإذا كان طريقه يمر بميقاتين كمن يتوجه من المدينة عن طريق آبار على ورابغ فلا يحل له أن يتجاوز الأول منهما بدون إحرام لأن ميقاته صار هو الأول لمروره عليه . فإذا تجاوز الميقات بدون إحرام رجع وأحرم من الميقات . أما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات ليحرم منه فإنه يلزمه دم عند أكثر علماء الإسلام . أما من كان مَسكَن أهله ومنزله داخل هذه المواقيت أي أقرب إلى مكة منها فميقاته من حيث عزم على الحج أو العمرة لقول رسول الله ﷺ «ومن كان دون المواقيت فميقاته من حيث أهل ، حتى أهل مكة من مكة» . والإنسان مخير عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة وهي إفراد الحج أو التمتع أو القرانُ فإن شاء أحرم بالحج مفردا وإن شاء تمتع بالعمرة إلى الحج ، وإن شاء قرن بين الحج والعمرة . وهذه الأنساك الثلاثة هي التي عرفها أصحاب رسول الله ﷺ ولم يحجروا على أحد في اختيار نوع منها وقد فعلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل

بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » فالذي يهل بالحج وحده يسمى مفردا ، والذي يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الانتهاء من أعمالها يتحلل ويقيم بمكة حلالا حتى يحج من سنته هذه يسمى متمتعا . أما القارن فهو الذي يجمع في نيته بين الحج والعمرة . ولافرق في العمل بين المفرد والقارن فإن أداء النسك للمفرد كأدائه للقارن تماما لايختلفان في شيء إلا أن المفرد عند التلبية يقول : لبيك اللهم حجا . والقارن يقول : لبيك الله حجا وعمرة . وكذلك فإن المفرد لايجب عليه هدى بخلاف القارن فإنه يجب عليه الهدى . أما سائر الأعمال فإنه لا فرق فيها بين المفرد والقارن فالذي يعمله المفرد من وقت إحرامه إلى وقت تحلله هو عين مايفعله القارن من وقت إحرامه إلى وقت تحلله .

وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/١٦هـ .

الحلقة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
أما بعد :

فقد أشرت في حديث سابق إلى أن المسلم إذا عزم على الحج كان مخيرا بين أحد الأنساك الثلاثة وهي الإفراد أو القران أو التمتع ، كما أشرت إلى أنه لايجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام . ومن السنة الاغتسال للإحرام وهو غسل للنظافة لا للطهارة حتى الحائض والنفساء إذا أرادت الحج أو العمرة فإنها تغتسل عند إحرامها كذلك فقد روى مسلم من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما في قصة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما فأرسلتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » وإذا كان يشق على الإنسان الاغتسال عند الميقات فلا بأس بأن يغتسل في منزله بالمدينة المنورة مثلا أوفى الباخرة قبل الوصول إلى الميقات أو في منزله قبل ركوب الطائرة متوجها إلى جدة وبعد الاغتسال يلبس ملابس الإحرام وهي إزار

ورداء بالنسبة للرجل والأولاد الذكور أما النساء فليس لإحرامهن ثوب معين بل تلبس المرأة ماشاءت من الثياب مادام يسترها ولايصف ولايشف ماتحته .

وليس الإحرام هو مجرد لبس الإزار والرداء بل الإحرام هو نيّة الدخول في النسك . فلو لبس الإزار والرداء قبل الوصول إلى الميقات فلا بأس لكن لاينوى الإحرام إلا من الميقات . وينبغي له أن يقلم أظافره ويزيل شعر إبطه وعانته ، ولابأس له أن يتطيب قبل الدخول في النسك بطيب لايدوم بعد أن يحرم إذا كان به زعفران . وينبغى أن يكون الإحرام بعد صلاة فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان يحرم بعد الصلاة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات ويقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك والرغباء إليك والعمل » فلو لم يتمكن من الصلاة عند الإحرام فلا شيء عليه . ولايجوز أن يلبس المحرم شيئا مخيطا أو محيطا فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لاتَلْبَسُوا القُمُص ولا العمائم ، ولا السراويلات، ولا البرانس ، ولاالخفاف إلا أحدٌ لايجد نعلين فليلْبس

خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولاتلبسوا من الثياب شيئا مَسَّه زعفران ولاوَرْسٌ » زاد البخاري في رواية : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين » كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة إذجاءه رجل أعرابي عليه جبة وهو متضمخ بالخَلوق فقال : يارسول الله ! إني أحرمت بالعمرة ، وهذه عَليَّ ! فقال رسول الله ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ماتصنع في حجك » فالتجرد من الثياب والملابس المخيطة أو المحيطة واستبدالها بإزار ورداء مظهر من مظاهر المساواة التامة بين جميع المسلمين بقطع النظر عن أجناسهم وبيئاتهم ولغاتهم ومنازلهم كما أن الحج رحلة كبرى يقطعها المؤمن في مسيرته لله عز وجل ولذلك جعل الإسلام ملابس الحجاج أشبه ماتكون بالأكفان الذي يندرج الناس فيها عند الانتقال إلى الدار الآخرة . ولما كان أمر النساء مبنيا على الستر والابتعاد عن كل أسباب الافتتان أباح الشرع للمرأة أن تلبس المخيط أو المحيط الذي حرَّمه على المحرمين من الرجال فلها أن تلبس الثياب والقمص والسراويل والخفين والجوارب ولم تفرض الشريعة عليها في إحرامها لونا معينا من الثياب غير مايستر عورتها ولايشف شيئا من بدنها ، ونهاها عن أن تنتقب أو تلبس مخيطا لوجهها وحرَّم عليها في إحرامها أن تلبس القفازين في يديها . فقد روى البخاري في

صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولاتلبس القفازين » ويجوز أن تسدل جلبابها من رأسها على وجهها إذا كانت عند رجال أجانب عنها ليسوا من محارمها فقد روى أبوداود واللفظ له وابن ماجه بسند جيد من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ فإذا جاوزُوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جَاوزُونا كشفناه » كما نهى الإسلام المرأة أن تلبس شيئا يثير الفتنة فقد روى أبوداود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورسُ والزعفران من الثياب . ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من ألوان الثياب معصفر أو خز أوحلى أو سراويل أو قمص أو خف » كما يجوز للمحرم من الرجال أو النساء أن يستظل بما شاء من مظلة مادام لايغطى الرَّجُل رأسه فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أم الحُصين رضي الله عنها قالت : رأيت أسامة وبلالا رضي الله عنهما وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » وأباح الإسلام كذلك للمحرم أن يُغيِّر ملابس إحرامه متى شاء بملابس إحرام أخرى أو يغسلها إذا اتسخت ، أو يلبس أكثر من إزار ورداء من البرد ونحوه

وله كذلك أن يغتسل متى شاء فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم » وفي رواية لمسلم من طريق عبدالله بن حنين أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما والمسورَ بن مخرمة رضي الله عنه اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يغسل المحرم رأسه ، وقال المسورُ بنُ مخرمة رضي الله عنه : لايغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس رضي الله عنهما إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين (يعني بين الخشبتين القائمتين على رأس البئر) وهو يستتر بثوب ، قال : فسلَّمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حُنَين أرسلني إليك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبوأيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يَصُب : اصبُبْ فصَبَّ على رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل ».

وإلى حديث قادم إن شاء الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٧/١١/١٣٩٥هـ

الحلقة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم . أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أمابعد :

فقد تحدثت في حديث سابق عما يفعله الإنسان إذا أراد الإحرام وأشرت إلى أن الإنسان يصير محرما بنية الدخول في النسك الذي يريد ويتأكد ذلك بالتلبية من الميقات فإذا أراد الحج وحده أي مفردا قال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله منى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » وإذا أراد الحج والعمرة جميعا ليصير قارنا قال : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني . لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . وإذا أراد أن يكون متمتعا قال : اللهم إني أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج فيسرها لي وتقبلها مني ، لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . وله أن يقول : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبى دون أن يقول : متمتعا بها إلى الحج . وبمجرد الإتيان بهذه النية والتلبية يصير الإنسان محرما ، وإذا كان يخاف على نفسه من عائق يحول بينه وبين تمام النسك فليشترط عند الإحرام ويقول : اللهم إني أريد الحج إن كان مفردا أو أريد الحج والعمرة إن كان قارنا أو أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج إن كان متمتعا فيسره لي وتقبله مني وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستني . وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا حبسه حابس في الطريق حلَّ ولا شيء عليه .

فإذا صار الإنسان محرما تأكد في حقه الامتناع عن كل رفث وفسوق وعصيان وجدال مما ينقص من حجه أو يذهب بأجره ولذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج ﴾ والرفث هو غشيان النساء ودواعيه من المباشرة أو التقبيل أو نحو ذلك . والفسوق هو عصيان الله عز وجل بأي صورة من صور المعاصى ، ولما كان الحج يكتنفه ضرورة مخالطة الناس ومزاحمتهم في الأسفار والمشاعر والمنازل والموارد فقد طلب الإسلام من المسلم الذي أحرم بالحج أو العمرة أن يبتعد عن المخاصمة والمنازعة والمجادلة مع أي أحد من الناس وقد بشر رسول الله ﷺ من ترك مجادلة الناس ومُمَارَاتَهُم وإن كان محقا ببيت في ربض الجنة ، فقد روى أبوداود واللفظ له وابن ماجه والترمذي وحسَّنه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا فعلى الحاج أن يتجنب كل ما يؤذى أحدا من المسلمين وأن يصون لسانه إلا من الخير ، وأن يحفظ سمعه فلا يستمع إلا مايرضى الله عز وجل ، وأن يحفظ بصره فلا يتتبع به العورات وأن يحفظ يده فلا تبطش في ضرر أحد ، وأن يصون رجله فلاتخطو في أذية أحد ، وأن يجعل في فكره دائما قول الله عز وجل : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾.

وقد نبهت إلى أن أعمال الحاج المفرد وأعمال القارن لاتختلف

فهما متفقان في كل شيء إلا أن القارن عليه هدى والمفرد لايجب عليه الهدى فإذا أحرم المفرد أو القارن من الميقات أكثر من التلبية كلما علا مرتفعا من الأرض أو هبط واديا أو لقى ركبا أو نزل منزلا وليكثر من ذكر الله تبارك وتعالى وليرفع صوته بالتلبية بالقدر الذي لايضره حتى يصل إلى مكة ، ويستحب له الاغتسال قبل دخولها إذا لم يشق عليه ذلك فإذا وصل إلى المسجد الحرام بدأ فطاف بالبيت طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها ويمشى في الأربعة الباقية . يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود ويختم به وكلما صار مقابلا للحجر الأسود استقبله واستلمه بيمينه ويُقَبِّله إن تيسر له ذلك ويقول عند استلامه : بسم الله ، والله أكبر ، فإذا لم يتيسر له تقبيله استلمه بيده أو بعصاه وقَبَّل ما استلمه به ، فإن شق عليه استلامه أشار إليه وكبَّر ، ولا يُقَبِّلُ مايشير به ، ويستحب له قبل البدء في طواف القدوم أن يضطبع بردائه حتى يطوف جميع أشواط هذا الطواف وهو مضطبع بردائه والاضطباع أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن وطرف الرداء على عاتقه الأيسر ليكون عاتقه الأيمن مكشوفا . ولايستحب هذا الاضطباع إلا في أول طواف للقادم بالحج أو العمرة فلا يضطبع في غير طواف القدوم أو طواف العمرة فإذا فرغ المفرد أو القارن من طواف القدوم جعل الرداء على عاتقيه جميعا ثم يصلى ركعتى الطواف أمام مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك لقوله تبارك وتعالى :

﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فإن كان المكان مزدحما ولم يتيسر له صلاة الركعتين عند مقام إبراهيم صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد فاتحة الكتاب بسورة قل ياأيها الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة قل هو الله أحد فإذا فرغ من ركعتى الطواف قصد الحجر الأسود فاستلمه ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا إن تيسر له ذلك فإن لم يتيسر له الخروج من باب الصفا خرج من أي باب حتى يصعد على جبل الصفا ويستقبل القبلة ويقول : لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو بماشاء ويكرر ذلك الدعاء والذكر ثلاث مرات ثم يبتدىء السعى فينزل إلى جهة المروة ، ويسرع بين العَلَمين الأخضرَين ، فإذا وصل المروة صعد عليها ويكرر الذكر الذي ذكره على الصفا فوق المروة ثلاث مرات مستقبلا القبلة ثم يعود إلى الصفا ثم يرجع إلى المروة حتى يختم السعى سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط فيكون السابع منتهيا عند المروة . ويستحب أن يكثر من الدعاء والذكر في طوافه وسعيه . فإذا فرغ المفرد أو القارن من السعى أقام بمكة محرما حتى يخرج بهذا الإحرام إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية فيصلى بمنى الظهر

والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها لكنه يصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه إلى عرفة . ويصلى فيها الظهر والعصر في وقت الظهر كل صلاة منها يصليها ركعتين قصرا ، ويؤذن للصلاتين هاتين أذانا واحدا ويقيم لكل منهما إقامة . ثم يقف بعرفة . وأما الذي أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج فإنه عندما يصل إلى مكة يطوف طواف العمرة سبعة أشواط على نفس الصورة التي يعملها المفرد أو القارن في طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كذلك على نفس الصورة التي سعى بها المفرد أو القارن إلا أن هذا الطواف والسعى بالنسبة للمتمتع يسمى طواف العمرة وسعى العمرة وليس على المتمتع طواف القدوم . وطواف العمرة وسعيها فرض لازم بالنسبة للمتمتع أما طواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن فهو سنة فإذا طاف المتمتع طواف العمرة وسعى لها بين الصفا والمروة قص شعره وتحلل من الإحرام ولبس ملابس الحل وأقام بمكة حلالا يباح له كل ماكان محرما عليه بالإحرام من مس الطيب ومباشرة أهله وغير ذلك من الحلال الذي كان محرما عليه بالإحرام . فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من منزله أو من المسجد الحرام أو من أي مكان تيسر له ثم يخرج إلى منى فيصلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة على نفس الصورة التي يفعلها المفرد والقارن ثم بعد طلوع

الشمس يوم عرفة يتوجه كالمفرد والقارن إلى عرفة فيصلى فيها بعد زوال الشمس الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين أي إقامة للظهر وإقامة للعصر . ثم يقف الجميع : المتمتع والمفرد والقارن بعرفة . وعرفة كلها موقف ويدفع عن بطن عرنة . وإلى حديث قادم إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٥٩/١١/١٧هـ

الحلقة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في الحديث السابق أن المفرد والقارن والمتمتع يصلون الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة قصرا وجمعا ثم يقفون بعرفات وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة وليس معنى الوقوف بعرفة أن يقف الإنسان قائما بل المراد الوجود بعرفات سواء كان واقفا أو قاعدا أو مضطجعا ، ويستحب له استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر له ذلك فإن لم يتمكن من استقبال القبلة وجبل الرحمة جميعا استقبل القبلة وأكثر من الذكر والدعاء والتلبية ، وصان نفسه من كل إثم وأبعدها عن كل معصية لأنه في موقف يباهي الله تبارك وتعالى به ملائكته . وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ويستحب له أن يكرر الدعاء والتضرع وأن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ وأن يلح في الدعاء ويطلب من ربه تبارك وتعالى خيرى الدنيا والآخرة ، وينبغي أن يكون مخبتا منيبا ساكنا قانتا ذليلا لله عز وجل مبتعدا عن اللهو والرفث وسائر أنواع الفسوق والجدال منكسرا بين يدى ربه يرجو رحمته ويخشى عذابه ، فإذا غربت الشمس انصرف إلى مزدلفة بسكينة ووقار ، وأكثر من التلبية ، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين في وقت واحد . بأذان واحد وإقامتين : إقامة لصلاة المغرب وإقامة لصلاة العشاء والسنة أن يصلى المغرب قبل أن يحط رحله ثم يحط رحله ثم يصلى العشاء ثم يقيم بمزدلفة إلى الفجر فإذا صلى الصبح بمزدلفة في أول وقته وقف عند المشعر الحرام وذكر الله عز وجل مستقبلا القبلة لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ وإذا لم يتيسر له الوقوف عند المشعر الحرام فليقف في أي مكان من مزدلفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقفت ههنا وجمع (أي مزدلفة) كلها موقف . وليستمر في دعائه إلى الإسفار الجيد ويلتقط من مزدلفة سبع حصيات فقط وهي التي يرمى بها جمرة العقبة يوم العيد أما باقى الحصى الذي يرمى به في أيام التشريق فليلتقطه من منى . ويجوز

للضعفة من النساء والصبيان ومن في حكمهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى آخر الليل فإذا أسفر الحاج جدا انصرف من مزدلفة إلى منى وأكثر من التلبية في سيره ، وإذا وصل وادى محسر أسرع قليلا . فإذا وصل إلى جمرة العقبة من منى قطع التلبية ورمى هذه الجمرة بسبع حصيات يرفع يده عند رمى كل حصاة ويكبر ويستحب أن يكون رميها من بطن الوادي وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، ثم بعد الرمى ينحر هديه إن كان قارنا أو متمتعا أما المفرد بالحج فلا يجب عليه الهدى. فإذا ذبح هديه حلق رأسه أو قصر كل شعر رأسه . وبرمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير يحل الحاج التحلل الأول وهو الذي يبيح الملابس والطيب وتقليم الأظافر وكل ماكان محرما عليه بالإحرام إلا النساء فإنه لايحل له قربان زوجته إلا بعد التحلل التام . والأعمال التي يحصل بها التحلل ثلاثة وهي رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف بالبيت مع السعى لمن عليه سعى . فمن عمل اثنين منها حلَّ التحلل الأول الذي يبيح له كل شيء إلا النساء فإن عمل الثالث حل له كل شيء حتى زوجته ولا حرج عليه في تقديم أو تأخير بعض هذه الثلاثة عن بعض فلو قدَّم الطواف بالبيت على رمى جمرة العقبة أو قدم الحلق أو التقصير على رمى جمرة العقبة أو قدم الطواف على الحلق أو التقصير فلا حرج عليه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء من هذه الثلاثة قدم أو أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » والمهم هو أنه إذا فعل اثنين منها أيَّ

اثنين حل له أن يلبس ملابسه وحل له كل شيء إلا النساء فإذا فعل الثالث حل له النساء فلو طاف وحلق قبل أن يرمى الجمرة جاز له أن يرمى الجمرة بملابس الحل المعتادة من المخيط أوالمحيط وإذا طاف مثلا ورمى الجمرة جاز له أن يحلق رأسه هو لابسٌ ثيابه المعتادة ولو رمى الجمرة وحلق رأسه فله أن يطوف بالبيت وهو لابس ثيابه المعتادة . فاثنان من هذه الثلاثة تحله التحلل الأول والثالث يحله التحلل الأكبر التام . والطواف بعد النزول من عرفات ومزدلفة ركن من أركان الحج وهو المقصود من قوله تبارك وتعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ويسمى طواف الإفاضة وطواف الحج ولايصح الحج بدونه كالوقوف بعرفة . والمفرد أو القارن إذا كان سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فلا يجب عليه السعى بعد طواف الإفاضة إذ هو مخير في السعى بين أن يجعله بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة أما المتمتع فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة ولا بد من هذا السعى بالنسبة للمتمتع . لأن سعيه الأول الذي كان بعد الطواف الذي طافه عند وصوله إلى مكة هو سعى العمرة كما أن طوافه ذاك كان طواف العمرة . أما طواف الإفاضة فلا بد أن يسعى بعده المتمتع فالمتمتع عليه طوافان وسعيان ، طواف وسعى للعمرة عند قدومه إلى مكة ، وطواف وسعى للحج بعد نزوله من عرفة ومزدلفة أما المفرد أو القارن فإن طوافه عند وصوله إلى مكة سنة ويسمى طواف القدوم فإن سعى بعده أغناه

عن السعى بعد طواف الإفاضة وإن لم يسع بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الإفاضة . والطواف بالبيت العتيق صورة من أعظم صوَرالعبودية لله عز وجل ومظهر من أبرز مظاهر الضراعة للحيي القيوم ومثال من أروع أمثلة الطاعة والانقياد لله عز وجل ولم يشرع الله تبارك وتعالى الطواف حول مكان في الأرض سوى بيته المحرم الذي جعله الله تبارك وتعالى مثابة للناس وأمنا ، وأقامه موئلا للتوحيد وإخلاص العبادة لله تبارك وتعالى ، واختاره قبلة لجميع المسلمين . فلا يحل لمسلم أن يطوف حول قبر مهما كان صاحب القبر ولا حول مكان مهما كان هذا المكان سوى الكعبة المشرفة التي جعل الله الطواف خاصا بها ، ومن أعظم مايعبد الله عز وجل به حولها ولذلك قال عز من قائل : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/١٨ هـ .

الحلقة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أوضحت في حديث سابق أن الأعمال التي يتحلل بها الحاج بعد نزوله من مزدلفة ثلاثة ، من عمل اثنين منها حل التحلل الأول الذي يبيح له لبس الملابس المخيطة أو المحيطة والطيب وغيره من الأمور التي كانت محرمة عليه بالإحرام إلا النساء فإذا عمل الثالث حل له كلُّ شيء حتى النساء وهذه الأفعال الثلاثة هي رمى جمرة العقبة والحلق أوالتقصير والطواف بالبيت العتيق ثم السعى لمن عليه سعى . أما نحر الهدى ممن عليه هدى فلا دخل له بالتحلل . والسنة ترتيب الأفعال الأربعة يوم العيد وهى رمى جمرة العقبة ونحر الهدى والحلق أو التقصير والطواف بالبيت ثم السعى لمن عليه سعى فيبدأ الحاج برمى جمرة العقبة ثم يذبح هديه إن كان متمتعا أو قارنا ثم يحلق رأسه أو يُقَصِّرُه ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا . أو كان قارنا أو مفردا ولم يسع بعد طواف القدوم فلو قدَّم الحاج واحدا من هذه الأربعة على الآخر ولم يعملها على هذا الترتيب فلا حرج لما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح : فقال ﷺ : «اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال : « ارم ولا حرج » فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر

إلا قال : « افعل ولا حرج » وفي لفظ لمسلم : « أتاه رجل فقال: « حلقت قبل أن أرمي قال ﷺ : « ارم ولا حرج » فقال : أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال : « ارم ولا حرج » كما روى البخاري من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل يوم النحر بمنى فيقول لاحرج فسأله رجل فقال : رميت بعد ماأمسيت فقال : « لا حرج » كما روى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ! إنى أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : « احلق أو قصِّر ولا حرج » وجاء آخر فقال : ذبحت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم ولا حرج » وقد أوضح رسول الله ﷺ أن الحلق أفضل من التقصير يعنى بالنسبة للرجال فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « والمقصرين » وفي لفظ لمسلم من طريق يحيى بن الحصين عن جدته رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة . ولا يكتفى في التقصير بتقصير بعض الرأس بل لابد من تقصير جميع شعر رأسه أما المرأة فإنها تُقَصِّر من كل ضفيرة

عليها حلق شعر رأسها في الحج أو غيره لما روى الترمذي من حديث علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها كما روى أبوداود من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير » وينبغي للحاج أن ينحر هديه بنفسه إن كان قادرا على ذلك لما روى مسلم في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجة رسول الله ﷺ قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر - أي مابقي - وأشركه في هديه ثم أمر من كل بَدَنَة بِبَضْعَةٍ فجعلت في قِدْر فطبخت فأكلا من لحمها وشرِبا من مرقها. والتقرب إلى الله تبارك وتعالى بالهدايا والذبائح هو دين جميع النبيين والمرسلين وإلى ذلك يشير الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم حيث يقول : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام فإلٓهكم إلٓه واحد فله أسلموا وبشر المخبتين . الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ماأصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾ كما أشار الله تبارك وتعالى إلى أن الهدى إنما يكون من بهيمة الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم في قوله عز وجل : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ كما أخبر الرب وتبارك وتعالى أن البدن من شعائر الله فليس لأحد أن يدفع مكان الهدى قيمته ولذلك

لم يؤثر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من أتباعهم بإحسان أن أفتى بجواز دفع قيمة الهدى وترك الذبح مهما كان ، لما فهموا عن الله ورسوله ﷺ أن إراقة دم الهدى مقصود شرعي لا تسد مسده النقود مهما كانت أو بلغت وإلى ذلك يشير الرب تبارك وتعالى حيث يقول : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين ﴾ وقد بين رسول الله ﷺ أن البدنة تكفى عن سبعة وأن البقرة تكفى عن سبعة كذلك فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وفي لفظ لجابر رضي الله عنه في البخاري ومسلم قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلّ سبعة منا في بدنة» وقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن الهدى إنما يجب على المتمتع أوالقارن فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ كما

ثبت أن رسول الله ﷺ نحر هديه وكان قارنا . كما أشار الله تبارك وتعالى إلى زمان ومكان نحر الهدى حيث يقول : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ زمان ومكان نحر الهدى الذي أشارت إليه الآية الكريمة فيما رواه مسلم وأحمد وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : نحرت هٰهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم » كما رواه ابن ماجه أيضا وفيه : « وفجاج مكة طريق ومنحر » قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله عز وجل : ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ﴾ الآية : قال : ولايجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر بالإجماع وكذلك الأضحية لاتجوز قبل الفجراه ويستمر النحر إلى ثلاثة أيام من يوم النحر ، وينبغي لصاحب الهدى أن يأكل منه وقد حض الله تبارك وتعالى على ذلك في غير موضع من كتابه الكريم فهو يقول : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ويقول : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ والبائس الفقير هو المضطر المحتاج . والقانع هو الفقير أو السائل والمعتر هو الزائر أو المتعرض لآكل اللحم . وفي ذلك توسعة على المسلمين ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم الأكل من الهدايا ولذلك حرص رسول الله ﷺ أن يأكل من هديه وهدى أزواجه رضي الله عنهن وقد كان رسول الله ﷺ قارنا وكانت أزواجه رضي الله عنهن متمتعات . وإلى حديث قادم إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . المدينة المنورة في ١٨/١١/١٣٩٥هـ .

الحلقة الثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في حديث سابق حرص رسول الله ﷺ على الأكل من هديه وهدى أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وكان رسول الله ﷺ قارنا وكانت أزواجه رضي الله عنهن متمتعات فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت : فَدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ماهذا ؟ فقيل : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه » . ووسعت الشريعة الإسلامية على المسلمين فأذنت لهم في الادخار من لحوم الهدايا فوق ثلاثة أيام ، وأجاز لهم رسول الله ﷺ أن يتزودوا منها لأسفارهم فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كنا لانأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث فرخَّص لنا رسول الله ﷺ فقال : « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا . وكما أذن الله تبارك وتعالى في الأكل من الهدايا فقد أذن كذلك في الانتفاع بها قبل نحرها وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ لكم فيها منافع

إلى أجل مسمى ﴾ أي إلى وقت نحرها . وقد بين رسول الله ﷺ بعض هذه المنافع وأن منها الإذن لصاحبها بركوبها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا يسوق بَدَنَةً ، فقال : « اركبها » فقال : إنها بدنَة ، قال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » ثلاثا وفي رواية لأحمد والنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قد أجهده المشي فقال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها وإن كانت بدنة » كما روى مسلم وأحمد والنسائي وأبوداود من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئتَ إليها حتى تجد ظهرا » وقد رغَّب الله تبارك وتعالى في تسمين البُدْن وسائر أنواع الهدايا حيث يقول في كتابه الكريم : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ على أن المراد بالشعائر هنا الهدايا ، وإنما سميت شعائر لإشعارها بما يُعْرَفُ به أنها هدى كطعن حديدة بسنامها وتقليدها . وقد كان رسول الله ﷺ إذا أهدى هديا قلَّده فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما قالت : أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلَّدها » كما روى

مسلم في صحيحه من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها ، وقلَّدها نعلين » كما روى البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : فَتَلْتُ قلائد بُدْن النبي صلى الله عليه وسلم بيدَيَّ ثم قلَّدها وأشعرها » وحرَّم الإسلام على من اشترى هديا أن يُبَدِّله مهما أعطى فيه من ثمن فقد روى البخاري في تاريخه وأحمد وأبوداود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : أهدى عمر نَجِيباً فأُعطِي بها ثلاثمائة دينار فأتي النبي ﷺ فقال : يارسول الله إني أهديت نجيبا فأُعطيتُ بها ثلمائة دينار أفأبيعها وأشترى بثمنها بُدْنا ؟ قال : لا انحرها إياها . وقد يسَّر الله تبارك وتعالى على المتمتع والقارن إذا لم يتيسر له الهدى أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ولم تتجاوز الشريعة الإسلامية ذلك إلى القيمة مما يدل دلالة واضحة على أنه لايجوز لأحد أن يدفع قيمة الهدى لسبب من الأسباب مهما كان ولذلك لم يؤثر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين لهم بإحسان أن أفتى بجواز ترك ذبح الهدى لمن عليه هدى ودفع قيمته بل يجب عليه نحر الهدى فإن لم يتيسر انتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهو مخير في صيام الثلاثة الأيام إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق ولم يُرَخِّص الإسلام في صيام أيام التشريق إلا

لمن لم يجد الهدى . فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصْمَن إلا لمن لم يجد الهدى » ويجوز صيام هذه الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة وكذلك يجوز صيام الأيام السبعة متتابعة ومتفرقة وهو مخير في صيام هذه الأيام السبعة كذلك إن شاء صامها بمكة بعد فراغه من أعمال الحج وإن شاء صامها بعد رجوعه إلى أهله . وصيامها بعد رجوعه إلى أهله أفضل لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ ولأنه أرفق به وأيسر له .

وعلى الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر إن كان متعجلا وله أن يبيت ليلة الثالث عشر كذلك إن لمن يكن متعجلا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ ولم يرخص رسول الله ﷺ في ترك المبيت بمنى إلا للسقاة والرعاة وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « استأذن العباسِ بنُ عبدالمطلب رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكةَ ليالى منى من أجل سقايته فأذن له . كما روى مالك والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح من طريق أبي البدّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة . وقد خص الله تبارك وتعالى أيام

التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلى يوم النحر بالأمر بذكره حيث قال : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الأيام المعدودات هي أيام التشريق » وإلى حديث قادم إن شاء الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢٠ هـ

الحلقة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أشرت في حديث سابق إلى أن الله تبارك وتعالى خص أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلى يوم النحر بذكره وشكره وإن كان سوقُ الحج كلُّه إنما قام لذكر الله تعالى وشكره كذلك وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما:الأيام المعدودات هي أيام التشريق. وسميت أيام التشريق لأن العرب كانوا يشرقون فيها لحوم الهدايا والأضاحى أي يُقَدِّدونها أو لأن الهدى لاينحر حتى تشرق الشمس وقد روى مسلم في صحيحه من حديث نُبيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى أن أيام التشريق أيام

ذكر لله تبارك وتعالى في مواضع من كتابه الكريم كقوله : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وكقوله عز وجل : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين . الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ماأصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾ وذِكرُ الله تبارك وتعالى في هذه الأيام يتمثل في رمى الجمار الثلاث التي جعلتها الشريعة الإسلامية من مناسك الحج وواجباته فإنها أوجبت على الحاج أن يبيت بمنى ليلتين بعد العيد إن تعجل وثلاث ليال إن تأخر وأوجبت عليه أن يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل يوم من اليومين الأولين من أيام التشريق إن تعجل وفي الثالث كذلك إن تأخر وإنما كان رمى الجمار ذكراً لله عز وجل لأن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمى الجمار أنه كان يذكر الله عز وجل عند كل حصاة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى

فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات يُكبّر مع كل حصاة ثم قال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة يعني رسول الله ﷺ كما أوضح رسول الله ﷺ أن رمى الجمار إنما جعل لإقامة ذكر الله عز وجل فقد روى الترمذي وقال : حديث حسن صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله . كما روى مالك في الموطأ من طريق نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة كما روى البخاري من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يأخذ بذات الشمال فيُسْهِل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ولا يقف عندها . وقد أوضح الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم أن رمى الجمار الثلاث يكون في ثلاثة أيام وهى التي تلى يوم النحر وأما من تعجل ورمى في يومين فقط فلا حرج عليه ، حيث يقول : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ وصرح بذلك رسول الله

ﷺ فقد روى أحمد في مسنده وأصحاب السنن من حديث عبدالرحمن ابن يَعْمَرَ الدِّيلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . كما روى أحمد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر الله » وقد حدَّد رسول الله ﷺ الوقت الذي ترمى فيه الجمار من أيام منى بعد يوم النحر وأنها لاترمى إلا بعد زوال الشمس فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس » كما روى البخاري من طريق وَبَرَةَ رحمه الله قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجِمار ؟ قال : إذا رَمَى إمَامُك ! فأعدت عليه المسألة فقال رضي الله عنه : كنا نَتَحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا » . وقد أجاز رسول الله ﷺ لمن كان معه طفل صغير مُحْرِمٌ بالحج أن يرمى عنه الجمار بعد أن يرمى عن نفسه فقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وأما من عجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو أن تكون المرأة حبلى وتخاف على نفسها أو جنينها فإنه يجوز لكل واحد من

هؤلاء أن يوكِّل من يرمى عنه الجمرات على أن يقوم الوكيل بالرمى عن نفسه ثم يرمى عن موكله . ولا حرج على الوكيل أن يرمى عن موكله بعد أن يرمى عن نفسه وهو في نفس مكانه فيرمى عن نفسه الجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف بسبع حصيات ثم يرميها عن موكله بسبع حصيات كذلك وهو في محله ولا حرج عليه في ذلك ثم إذا رمى الجمرة الوسطى عن نفسه رمى عن موكله كذلك ثم إذا رمى جمرة العقبة عن نفسه رمى عن موكله كذلك . ويجوز للوكيل أن يرمى عن أكثر من شخص مادام الذي وكَّله عاجزا عن الرمى بنفسه.ولا يشرع رمى الجمار بحصى كبار أو رميها بنعل ونحوه لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله الله عنهم أجمعين ولأنه قد يسقط على أحد الحجاج فيؤذيه كما أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يلعنون الجمرة عند رميها . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يرميها بمثل حصى الخَذْف وهى حصى صغار أكبر من الحمصة قليلا . فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذْف . وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢٠ هـ

الحلقة العاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد بينت في الحديث السابق أن المبيت بمنى ليالى التشريق من واجبات الحج ، وأن من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى . وأشير هنا إلى أنه ينبغي لمن أراد التعجل في يومين أن يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق فإذا غابت الشمس قبل ارتحاله من منى وجب عليه المبيت والرمى في اليوم الثالث بعد الزوال أيضا ، والتعجل في يومين رخصة رخص فيها الله تبارك وتعالى . والبقاء إلى اليوم الثالث بمنى عزيمة وقد رخص رسول الله ﷺ للناس في التعجل وبقى هو ﷺ في منى لم يتعجل حتى رمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق بعد زوال الشمس كاليومين السابقين ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم من منى قبل أن يصلى الظهر . ومما ينبغي لفت الانتباه إليه أن المبيت الواجب في منى يكفى فيه الوجودُ بمنى أكثر الليل سواء كان من أول الليل أو من آخره أو من وسطه ولا يلزم الحاجَّ أن يكون موجودا بمنى من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فله أن ينزل إلى مكة بالليل لقضاء حاجة من طواف أو غيره مادامت راحته واستقراره بمنى أكثر الليل . وعلى الحاج أن يحافظ على الصلوات الخمس.وتصلى كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية

فيصلى الظهر ركعتين في وقت الظهر والعصر ركعتين في وقت العصر والمغرب ثلاث ركعات في وقت المغرب والعشاء ركعتين في وقت العشاء فالصلاة الرباعية تصلى قصرا بلا جمع في أيام منى ويحرص الحاج على تكبير التشريق بعد الصلوات المكتوبات . واليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القرِّ واليوم الثاني من أيام التشريق يسمى يوم الرءوس وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن اليوم الأول من أيام التشريق هو أعظم الأيام عند الله بعد يوم النحر . فقد روى أبوداود من حديث عبدالله بن قرط رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم الأيام عند الله يومُ النحر ثم يوم القرِّ» ويوم القر هو ثاني أيام العيد وأول أيام التشريق . كما روى أبوداود بسند وصف رواته بأنهم ثقات من حديث سرَّاء بنت نبهان رضي الله عنها قالت : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال : « أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « أليس أوسط أيام التشريق ؟» وقد كانت خطبة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق للقضاء على التمييز العنصرى وأنه لافضل لأحد على أحد بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الأرض أو المركز الاجتماعي وإنما يكون الفضل بتقوى الله عز وجل باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، ونفع عباده وتقديم الخير لبني الإنسان ودفع الأذى عن عباد الله ، على حد قوله تبارك وتعالى : ﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل

لتعارفوا إن أكرمكم عندالله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ فقد روى أحمد رحمه الله بسند رجاله رجال الصحيح من طريق أبي نضرة رحمه الله قال : حدثني مَن سمع رسول الله ﷺ يخطب في أوسط أيام التشريق فقال : « أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ألا لافضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى،أبَلَّغتُ ؟» قالوا :بلَّغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان رسول الله ﷺ قد خطب يوم النحر لتأكيد تقرير حماية أعراض الناس ودمائهم وأموالهم وسائر حقوقهم فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السَّنَةُ اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حُرُمٌ ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم ورجبُ مضرَ الذي بين جمادى وشعبان . وقال : « أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : « أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : « أليس البلدة ؟» قلنا : بلى . قال : فأي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه بيسميه بغير اسمه قال : أليس يومَ النحر ؟ » قلنا : بلى ، قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا هل بلَّغت ؟ قالوا نعم ، قال : « اللهم اشهد ، فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ فرُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع » وقرر كذلك صلى الله عليه وسلم تحديد المسئولية وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى فقد روى ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال سمعت رسولَ الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « أي يوم هذا ؟ » قالوا يومُ الحج الأكبر ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألَا لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده ألا إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا ولكن سيكون له طاعة في بعض ماتحتقرون من أعمالكم فيرضى بها . ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع . ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع.لكم رءوس أموالكم لاتَظْلِمون ولاتظلَمون . وإلى حديث قادم إن شاء الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المدينة المنورة في ١٣٥٩/١١/٢١هـ

الحلقة الحادية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فإنه ينبغي للحجاج وهم في منى ومكة أن يعرفوا أنهم في أرض الحرم التي لا يُنَفَّرُ فيها صيد ولا يقطع منها شجر . ولقد جعل الله تبارك وتعالى بيته المحرم منطقة سلام تدريبا لعباده عليه ، ولفتا لانتباههم إليه ، وعملا على توسيع دائرة السلام فقد حرَّم على المحرمين أن يتعرضوا للطير وهي تطير في جو السماء أو تمشى على الأرض من سائر الصيد وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم مايريد ﴾ ولم يستثن الإسلام شيئا يباح أذاه في الحرم أو للمحرم غير الفواسق المعروفة بالضرر والأذى وهي العقرب والحية والكلب العقور وسائر أمثاله من السباع العادية وكذلك الغراب والحدأة والفأرة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيَّا »وفي رواية للبخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى أن الصيد كان يقترب من أصحاب رسول الله

ﷺ وهم محرمون فلا يتعرضون له امتثالا لأمر الله وتعظيما لحرماته وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ وقد أباح الإسلام للمحرم أن يأخذ صيد البحر وأن يأكل من صيد البر مالم يصده هو أو يُصَد من أجله ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون - وهو غير محرم - فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه . فلما رأوه تركوه ، حتى رآه أبوقتادة رضي الله عنه ، فركب فرسا له ، فسألهم أن ينالوه سوطه فأَبَوا ، فتناوله فحمل عليه ، فعقره ، ثم أكل فأكلوا فقدموا فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه : قال «هل معكم منه شيء ؟ » قالوا : معنا رِجْلُهُ . فأخذها النبي ﷺ فأكلها وفي رواية للبخاري ومسلم : فلما أتوا رسول الله ﷺ قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ أو أشار إليها؟ قالوا : لا ، قال : « فكلوا مابقي من لحمها » وقد قضى أصحاب رسول الله ﷺ على المحرم إذا قتل صيدا ، وكان لهذا الصيد نظير من بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، أن يُلْزَمَ بتقريب قربان مثلِه وقد حكموا في النعامة ببدنةٍ أي ناقة وفي بقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز ، وفي الضبع بكبش . فقد روى أبوداود وابن ماجه والدارمي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله

عنهما قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع قال : « هو صيــــد » ويجعل فيه كبشا إذا أصابه المحرم.أما إذا كان الصيد لامثيل له من بهيمة الأنعام فعلى من أصابه أن يتصدق بقيمتــه وسواء في ذلك من قتــل الصيد وهو محرم عمدا أو ناسيا لإحرامه ، وفسروا قوله : « فمن قتله منكم متعمدا » أي قاصدا قتله يعني ولوكان ناسيا لإحرامه وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثلُ ماقتل من النَّعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغَ الكعبة أو كفارةٌ طعام مساكين أو عدلُ ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذوانتقام . أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ وقد أُثِر عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿ هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدلُ ذلك صياما ﴾ قال رضي الله عنه : إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حُكِمَ عليه فيه . فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاةٌ تُذْبَحُ بمكة . فإن لم يجدها فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجدها فصيام ثلاثة أيام . فإن قتل أَيِّلاً أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكينا فإن لم يجد صيام عشرين يوما، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أونحوه فعليه بدنة من الإبل فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد صام ثلاثين يوما . وقضى عمر رضي الله عنه فيمن قتل جرادة أن

يطعـم تمرة وروي عـنه : قبضـة من طـعام » وقـد قضـى اللـه تبـارك وتعالى : أن يَحْكُم فـي ذلك اثنـان ذوا عـدل من المسلـمين حـيث يقـول : ﴿ يحكـم به ذوا عدل منكـم ﴾ ولـذلك أُثِـر أن أعرابيـا أتى أبابكر رضي الله عنه وهو خليفة فقال : قتـلتُ صيـدا وأنـا محرم فمـا ترى عليَّ من الجزاء ؟ فقال أبوبكر رضي اللـه عنـه : لأُبَـيٍّ بن كعب رضي اللـه عنـه وهـو جالس عنـده : ماتـرى فيها ؟ فقـال الأعـرابي : أتيتك وأنت خليفـة رسول اللـه ﷺ أسألك فإذا أنت تسأل غيرك ؟ فقال أبوبكر رضي الله عنه ماتنكر؟ يقـول اللـه عز وجـل : ﴿ فجـزاء مثل ماقتل من النعـم يحكـم به ذوا عدل منكـم ﴾ فشاورتُ صاحبـي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به » كما أثر عن قبيصة بن جابـر رضي الله عنه ، قال : خرجنا حُجَّاجا فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنـا رواحلنـا فنتماشي نتحدث ، قال : فبينا نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبى أو برح فرماه رجل كان معنا بحجـر فمـا أخطـأ حشاه . فركب وَوَدَعَـه ميِّتـاً فعظَّمنـا عليـه . فلمـا قدمنـا مكـة خرجت معـه حتـى أتينـا عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه فقص عليـه القصة وإذا إلى جنبـه رجـل كأن وجهه قَلْبُ فضة يعنـي عبدالـرحمن بن عوف رضي اللـه عنـه فالتـفت عمر رضي الله عنه إلى صاحبه فكلَّمه .

وإلى حديث قـادم إن شـاء الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢١ هـ

الحلقة الثانية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في الحديث السابق أن الله تبارك وتعالى قضى على من قتل وهو محرم صيدا أن يحكم في ذلك اثنان ذوا عدل من المسلمين وأشرت إلى أن الصديق رضي الله عنه لما سأله الأعرابي الذي قتل الصيد وهو محرم استشار أُبَيَّ بنَ كعب رضي الله عنه . وأن عمر رضي الله عنه لما سأله الرجل الذي قتل الظبى وهو محرم استشار عمر رضي الله عنه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد ذكر قبيصة بن جابر رضي الله عنه وقد جاء مع الذي قتل الظبى قال : فالتفت عمر إلى صاحبه يعنى عبدالرحمن بن عوف فكلمه ثم أقبل عمر رضي الله عنه على الرجل فقال : أعمدا قتلته أم خطأ ؟ فقال : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله ! فقال عمر رضي الله عنه مأأراك إلا قد أشركْتَ بين العمد والخطأ . اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واستبق إهابها . قال قبيصة رضي الله عنه: فقمنا من عنده فقلت لصاحبي : أيها الرجل عظِّم شعائر الله فمادرى أمير المؤمنين مايفتيك حتى سأل صاحبه . اعمد إلى ناقتك فانحرها، فلعل ذلك أن يجزىء عنك . قال قبيصة رضي الله عنه ولا أذكر الآية من سورة المائدة : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فبَلَغَ عمرَ رضي الله عنه مقالتي فلم يَفْجأْنا منه إلا ومعه الدِّرة

فعلا صاحبي ضربا بالدِّرة : أقتلتَ في الحرم وسفهت الحكم » ثم أقبل عليَّ ، فقلتُ ياأمير المؤمنين : لا أُحِلّ لك اليوم شيئا يحرم عليك مني : فقال : ياقبيصة ابن جابر : إنى أراك شاب السن ، فسيح الصدر ، بيِّن اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخُلقُ سيء فيُفسِدُ الخُلُقُ السيءُ الأخلاق الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب » وكما لايجوز للمحرمين أو المحلين أن ينفروا صيد الحرم فإنه لايحل لهم أيضا أن يقطعوا شجر الحرم فليحترس الحاج وهو في مزدلفة أو منى أو مكة أن يقطع الشجر فإن هذه كلّها من أرض الحرم التي نهى رسول الله ﷺ أن يقطع شجرها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح فتح مكة : «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» وقال يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لايعضد شوكه ، ولا يُنَفَّر صيدُه ولا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها » (أي لا يقطع حشيشها) فقال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقيْنِهم ولبيوتهم فقال رسول الله ﷺ : «إلا الإذخر» وهو الحشيش الأخضر وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه: « لا يُعضَدُ شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد » وفي رواية

البخاري ومسلم من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح فقال قولا : سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به : حَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرَّمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يَعْضُدَ بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إن الله قد أذنَ لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذِنَ لي فيها ساعةً من نهار ، وقد عادت حرمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » والمنهى عن قطعه من شجر الحرم أو حشيشه هو مالم يستنبته الناس ، وأما ماغَرس الناس أو زرعوه فهو لهم وكذلك يجوز أخذ مايبس من نبات الحرم ، ولو قُلع شجر الحرم بغير فعل آدمي جاز الانتفاع به ، وهذه الأوامر النبوية لتقرير وتأكيد أن الحرم منطقة أمان وأرض سلام للإنسان والحيوان والطير وحتى الأشجار والنبات . وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن أرض الحرم لم تكتسب هذه المزية ، ولا نُزلت هذه المنزلة بفعل إنسان ولم يكن تحريمها في عصر دون عصر بل هي حرام بحرمة الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ولذلك أشار الله تبارك وتعالى إلى امتنانه على قريش بتأمينهم في هذا الحرم الآمن حتى في عصر الجاهلية قبل الإسلام دين السلام وفي ذلك يقول الرب تعالى : ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون

وبنعمة الله يكفرون ﴾ وكما قال عز وجل : «وقالوا : إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لايعلمون ﴾ وقد كان الرجل في الجاهلية يلقى قاتل أبيه أو أخيه في الحرم فلا يتعرض له بأذى حتى يخرج منه ، وفي ذلك كله تدريب للإنسانية على السلام العملي ، مما لانظير له في غير دين الإسلام الذي جعل السلام شعار أهله وتحية اللقاء بينهم وجعله ختام الصلاة عند الانتهاء من آدائها ، وأشعر أهل السعادة دعاة السلام أن الله تبارك وتعالى يسلم عليهم يوم القيامة حيث يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون . هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون . لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون . سلام قولا من رب رحيم﴾ كما جعل من تكريم أهل الإسلام دعاة السلام أن الملائكة يدخلون عليهم في الجنة من كل باب يسلمون عليهم حيث يقول : ﴿ جناتُ عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب . سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم تحيتهم فيها سلام ﴾ وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢٢ هـ

الحلقة الثالثة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجاج الذين ابتعدوا عن المعاصى والآثام بأنهم ليس لهم جزاء إلا الجنة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لمابينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ووصف رسولُ الله ﷺ مَن حج فلم يرفث ولم يفسق بأنه يرجع نقى الصحيفة مغفور الذنب فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وبيَّن رسول الله ﷺ أن الحج المبرور وهو الخالي من المعاصى والآثام والمخالفات هو أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : «إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

وبين رسول الله ﷺ أن حج المرأة إذا برته هو أفضل الجهاد

بالنسبة لها فقد روى البخاري في صحيحه من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أَفَلَا نجاهد ؟ قال : « لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور » وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن البشاشة وإفشاء السلام والبذل والمسامحة من أهم أسباب بر الحج فقد روى أحمد رحمه الله والطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قيل : ومابره؟ قال : « إطعام الطعام وطيب الكلام » كما بين رسول الله ﷺ ماذا عند الله تبارك وتعالى من الجزاء الحسن للحجاج الذين يبرون حجهم فقد روى الطبراني والبزار وابنُ حبان بسند صحيح من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! كلماتٌ أسأل عنهن ! فقال صلى الله عليه وسلم: «اجلس » وجاء رجل من ثقيف فقال : يارسول الله ! كلمات أسأل عنهن فقال صلى الله عليه وسلم : « سبقك الأنصاري » فقال الأنصاري رضي الله عنه : إنه رجل غريب وإن للغريب حقا فابدأ به : فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثقفي فقال : « إن شئتَ أنبأتُك عما كنت تسألني عنه ، وإن شئتَ تسألني وأخبِرُك » فقال : يارسول الله ! أجبني عما كنتُ أسألك : قال صلى الله عليه وسلم : « جئت تسألني عن

الركوع والسجود والصلاة والصوم » فقال : والذي بعثك بالحق ماأخطأتَ مما كان في نفسي شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرِّج أصابعك ، ثم اسكن حتى يأخذ كل عضو مأخذه ، وإذا سجدتَّ فمَكِّن جبهتك ولا تَنْقُر نقرا ، وصل أولَ النهار وآخره » فقال : يانبي الله فإن أنا صليت بينهما ؟ قال : « فأنت إذاً مُصَلٍّ ، وصم من كل شهر ثلاث عشرة،وأربع عشرة ، وخمس عشرة » فقام الثقفي . ثم أقبل رسول الله ﷺ على الأنصاري فقال : « إن شئت أخبرتُك عما جئت تسألني ، وإن شئت تسألني وأخبرُك » فقال : لا يانبي الله أخبرني بما جئتُ أسألك ! قال صلى الله عليه وسلم : « جئتَ تسألني عن الحاج مالَه حين يخرج من بيته ومالَه حين يقوم بعرفات وماله حين يرمى الجمار ، وماله حين يحلق رأسه ، وماله حين يقضى آخر طواف بالبيت » فقال : يانبي الله والذي بعثك بالحق ماأخطأتَ مما كان في نفسي شيئا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لاتخطو خَطْوَة إلا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فإذا وقف بعرفات فإن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا فيقول : « انظروا إلى عبادى شُعثاً غُبْراً اشهدوا أني قد غفرتُ لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالِج ، وإذا رمى الجمار لايدري أحد مالَه حتى يتوفاه الله يوم القيامة . وإذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »

كما أكد رسول الله ﷺ أن الحج يهدم ماكان قبله من الخطايا والسيئات فقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن شِماسة المَهْرِي قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكى طويلا ، وحوَّل وجهه إلى الجدار فجعل ابنُه يقول : ياأبتاه ! أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل مانُعِدُّ شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، إنى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتُني وما أحدٌ أشدَّ بُغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحبَّ إليَّ أن أكون قد استمكنتُ منه فقتلته ، فلو مُتُّ على تلك الحال لكنتُ من أهل النار ، فلما جعل اللهُ الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلتُ : ابْسُطْ يمينك فلأبايعْك ، فبسط رسول الله ﷺ يمينه قال : فقبضت يدي قال : « مالَك ياعمرو ؟ » قال : قلت : أردتُ أن أشترط ! قال : « تشترط بماذا ؟ قلتُ : أن يغفرلي ، فقال رسول الله ﷺ : أما علمتَ أن الإسلام يهدم ماكان قبله ، وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها ، وأن الحج يهدم ماكان قبله » كما أخبر رسول الله ﷺ أن الحج والعمرة ينفيان الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فقد روى النسائي والترمذي بسند صحيح من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب

كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة .

وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢٣هـ

الحلقة الرابعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد روى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح من حديث عمرو بن عَبْسَةَ رضي الله عنه قال : قال رجل يارسولَ الله ماالإسلام ؟ قال : أن يُسلِم لله قلبُك وأن يَسلَمَ المسلمون من لسانك ويدك » قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : « الإيمان » قال : وما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت » قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : «الهجرة» قال : وما الهجرة ؟ قال : « أن تَهجُرَ السوء » قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم » قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : «من عُقِرَ جواده وأهريق دمه » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما : حجة مبرورة أو عمرة مبرورة» وقد أشرت في حديث سابق إلى

أن الحجة المبرورة أو العمرة المبرورة هي المنزهة عن المعاصى وهي كذلك التامة الكاملة إجابة لقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ كما أشار الله تبارك وتعالى إلى أسباب تمام الحج وكماله وأنه هو الخالي من الآثام المُبْتَعِدُ فيه الحاج عن كل معصية ، لا يرفث ولا يفسق ، ولايجادل ولا يمارى ولاينازع ، ولايخاصم ، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون ياأولى الألباب ﴾ وعلى الحاج أن يغتنم هذا التجمع العظيم لاكتساب المعارف والمحامد ومعاونة المحتاجين والمساكين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الضال ، والمحافظة على شعائر الدين والإكثار من ذكر الله عز وجل ، فهذا كله من التزود بتقوى الله التي هي خير زاد ، ومن أهم ذلك الاستغفار الذي أرشد الله تبارك وتعالى الحجاج إليه في قوله عز وجل : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفرو الله إن الله غفور رحيم ﴾ ولقد كان من هدى حبيب الله ورسوله وسيد خلقه وإمام رسله محمد ﷺ أن يستغفر الله تبارك وتعالى عقب كثير من أفعال الخير وأعمال البر فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا انتهى من صلاته استغفر الله ثلاثا وفي هذا لفت انتباه الفاعلين للخير ألا يغتروا بما بذلوا من الخير وألا يستكبروا بسبب طاعتهم فإن الطاعة التي تورث الاستكبار شر

من المعصية التي تورث الذلة والانكسار والاستغفار ولذلك وصف الرب تبارك وتعالى أهل الخير السابقين إلى المبرات المسارعين إلى الصالحات أنهم يؤتون ماآتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون . والذين هم بآيات ربهم يؤمنون . والذين هم بربهم لايشركون . والذين يؤتون ماآتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون . أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ وقد كان إبراهيم خليل الرحمن وإسماعيل عليهما السلام وهما يقيمان للإنسانية أفضل بيت يضرعان إلى الله عز وجل أن يتقبل منهما وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مُسْلِمَين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴾ كما وصف عباد الرحمن بأنهم يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما مع أنهم يبيتون لربهم سجدا وقياما ويقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما وفي ذلك كله يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما . والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما . والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما إنها ساءت مستقرا ومقاما . والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما . والذين لايدعون مع الله إلٓها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن

يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما . ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا . والذين لايشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما . والذين إذا ذُكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا . والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما . أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما . خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما ﴾ وقد أشار الرب تبارك وتعالى في مواضع من كتابه إلى أن الاستغفار والإنابة إلى الله تورث رغد العيش في الدنيا ورضوان الله تبارك وتعالى في الآخرة حيث يقول : ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا. ﴾

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢٤هـ

هذا وقد تم بحمد الله تعالى الجزء الرابع من فقه الإسلام ويليه الجزء الخامس وأوله : «**كتاب البيوع**» وماتوفيقي إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المدينة المنورة في الثامن من شوال سنة ١٤٠١هـ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الأعلام المترجم لها في الجزء الرابع حسب ورودها في الصفحات

******

الخطأ	الصواب	ص	س
الحديث	حديث	٦	١٢
حجًّى	حجٍّى	١٦	٣
قطان	القطان	٢٣	١٢
من أهل بحج	وعمرة من أهل بحج	٣٦	٥
يأتونه	يأتون	٤٢	٨
بن	ابن	٤٤	٥
صاحب	صحب	٤٤	٧
بن	ابن	٥٣	١٨
بأن	بأنه	٨٨	١٣
توجه	توجهوا	٩٢	١٨
به	بها	٩٢	١٩
الطاف	الطواف	١٠١	٢
الحجر الأسود	الحجر	١٢٠	١٣
وما	وإنما الذى	١٢٢	٤
قومهم	قوم	١٢٢	١٥
الهزولة	الهرولة	١٢٥	٨
عنها:	عنها قالت :	١٣٩	١٨
التاء	الثاء	١٤٠	٧
مْضَرَّس	مُضَرِّس	١٤٥	١٧
من يدفع	متى يدفع	١٤٨	١٧
أو وسطها	وسطها	١٥٦	١
ما يفيده الحديث	ما يستفاد من ذلك	١٥٦	٢

الخطأ	الصواب	ص	س
حلق	أن رسول الله ﷺ حلق	١٦٢	١٦
ما ينسى	مما ينسى	١٦٧	١٠
أكتب	اكتب	١٧٦	٨
ضَغطةً	ضُغطَةً	١٧٧	١
القابل	المقبل	١٧٧	١
لقريش	خرجت لقريش	١٧٩	١٤
فى الحديث	فى بحث الحديث	١٨٣	٨
والتقصير	أو التقصَير	١٨٣	١٧
و لو	فلو	١٨٣	١٩
أهل السقاية	أصحاب السقاية	١٨٧	٧
النفر	يوم النفر	١٨٩	١٠
لرعاة	لرعاء	١٩١	٣
الحاق	إلحاق يوم النحر بها	١٩٦	٢٠
وَ أهَلَّى	وَأهِلِّى	١٩٩	١٤
إن	أن	٢٠٧	٢
فى	فيه	٢٠٧	١٨
مائة	بمائة	٢١٠	١١
الله	اللهم	٢٣٩	٩
و تبارك	تبارك	٢٥٧	١٩
فقدموا	فندموا	٢٧٤	١١
فى الجزءالثانى=عملت	علمت	١٨٧	١٤
والكمية	والكمين	٢٩١	١٥
فى الجزء الثالث=أمته	أمة	٢٧٣	١٥